

+

فقه العصر المجموعة الأولى

١

+

+

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢

+

+

فقه العصر المجموعة الأولى

- مفهوم أهل السنة والجماعة.
- البدعة وأحكامها.
- صناعة الفقيه في المحاضر الموريتانية.

سماحة العلامة
محمد الحسن الددو الشنقيطي

حاوره
د. عادل بن أحمد باناعمة

اعتنى به
د. علي بن حمزة الغمري

٣

+



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

نشر

معهد مكة المكرمة بجدة

هاتف: ٦٢٣٠٠٧٧ - ٠٠٩٦٦

فاكس: ٦٢٣٠٠٥٥ - ٠٠٩٦٦

الموقع: www.makkahacademy.net

توزيع

مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع

الرياض

هاتف: ٠١/٢٤٨١٧٠٥





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الأمة الإسلامية بأمس الحاجة إلى العلماء الربانيين الذين يبصرونها بكل صدق وأمانة وموضوعية وحجة.

وفي أمتنا علماء أكارم يتصفون بالعلم الواسع والحجة الواضحة والتَّصَفَّة والموضوعية والتقوى وقول الحق - ولا نزيهم على الله تعالى -.

وفي هذا العصر نحن بأمس الحاجة إلى هؤلاء العلماء في ظهورهم الإعلامي، ليرشدوا الراغبين في العلم، وينهل من علمهم عامة المسلمين.

وقد كانت لديّ أمنية قديمة أن يكون لي شرفُ السبقِ إلى ترتيبِ وتنسيقِ دروس العلامة الإمام محمد الحسن الددو الشنقيطي - حفظه الله - ومحاضراته، وأن ييسر الله لي إعداد برنامج فضائي مميز يبرز مكانة الشيخ - رعاه الله -، ويجيب من خلاله على تساؤلات المشاهدين بأمانة العالم وعلمه وحكمته وخلقه.

وذلك أن كثيراً من المفاهيم والنقولات العلمية في كتب المعاصرين على وجه الخصوص، هي بحاجة إلى تمحيص ومراجعة، لعدم استحضر كثير منهم للأدلة، وافتقارهم لمَلَكة الاستنباط، وأدوات الاجتهاد بمفهومه الواسع الشامل.





وقد يسر الله الكريم وضع خطةٍ منهجيةٍ شاملةٍ للبرنامج تتضمن العديد من القضايا الكبرى العميقة التي تحتاج في مناقشتها ومباحثتها إلى رجل بقامة الشيخ محمد الحسن - حفظه الله - . ثم انبرى أخي الهمام الدكتور: عادل بن أحمد باناعمة، بعد وضع الخطة لدراسة ملامحها العامة، ووَضَعَ تفاصيل القضايا ومحاورها، وصاغ أسئلتها وإشكالاتها، واستطاع بما حباه الله من علم وبيان وطول بحث وخبرة إعلامية أن يستخرج كثيراً من كنوز الشيخ وأن يضيفَ للحلقاتِ شيئاً من الحيوية والإثارة.

وظهر البرنامج الذي أسميته «فقه العصر» للإمام العلامة: محمد الحسن الددو الشنقيطي - وفقه الله - .

وما إن ابتدأت الحلقات حتى انهالت بفضل الله الاتصالات والرسائل محتفياً بهذا الصنيع، ومبديّة السرورَ بخروج الشيخ بشكل أسبوعي على الهواء يتابعه الملايين في كافة القارات، ومن فاتته حلقات التلفاز تابع البرنامج عبر حلقاته المسجلة صوتاً وصورةً على موقع: «الأمة أون لاين»:

www.alummahonline.neta وعلى موقع الشيخ الشخصي
www.dedew.net والحمد لله أولاً وآخراً.

وقد أضحى هذا البرنامج شغلاً شاغلاً لشريحة كبيرة من ذوي الرأي والبصيرة، لما رأوه من عقلية نادرة في الحفظ والاستنباط، وإتقان فريد للعديد من العلوم والمعارف لدى سماحة الشيخ محمد. ولا نقول سوى: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

كما رغبت طائفة - أحسن الله إليها - بتبني ما تستطيع لطباعة محتوى البرنامج.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم يمثل الجزء الأول من حلقات فقه العصر، ويحتوي على خمس حلقات من البرنامج.

وستصدر المجموعات الأخرى تباعاً - بإذن الله - .

وقد حرصنا على ترك كلام العلامة الشيخ محمد الحسن على أصله،





مع بعض التعديل الذي اقتضاه المقام. وميّزنا كلام الشيخ عن أسئلة المحاور بشكل واضح.

وخرجت هذه الطبعة بشكل نأمل أن يكون متميزاً مقبولاً.
أسأل المولى جلّت قدرته أن ينفع بهذه المجموعة العلمية وما يتبعها
- إن شاء الله -، وأن يجعل فيها الخير ويُجري لها القبول.
والحمد لله رب العالمين.

المعتني بالكتاب
د. علي بن حمزة العُمري
رئيس جامعة مكة المكرمة المفتوحة
www.Alomarey.net
Email: A.MH3@hotmail.com



+

^

+

fkh-asr فقه العصر ٤

+

مفهوم أهل السنة والجماعة (١)

٩

+

+

١٠

+

fkh-asr فقه العصر ٦



تمهيد...

من المشهور أنّ أهل السنة والجماعة هم الفرقة التي اختارها الله سبحانه وتعالى واصطفها لتحمّل هذا الدين بمفهومه الصحيح، وتبلّغه للأجيال، وقد وردت التّصوُّص الكثيرة والأحاديث الوفيرة التي تبين فضل هذه الفرقة الناجية، وأنها التي تسيّر على هَدْيِ النبي - ﷺ - وأصحابه.

هذا قدرٌ متفقٌ عليه بين الدعاة والعاملين للإسلام والعلماء، ولكن الذي كان ولا يزال محلاً للخلاف هو: على من ينطبق هذا اللقب الشريف، لقب أهل السنة والجماعة؟ هناك من الدعاة والعلماء من يوسّع مدلول هذا اللقب حتى يُدخَلَ فيه كلّ من ينطق بشهادة ألا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله! وفي المقابل هناك من لا يزال يضيّقه حتى ليوشك أن يحصره في نفسه وطائفته وفئته التي ترى رأيه! ويعدُّ كلّ من خالفه وباین منهجه من الفرق المتساقطة على جَنَبَتِي الصراط المستقيم!

وبين هذا التوسيع وذلك التضييق تنبت الأسئلة سراعاً:

من هم على التحقيق أهل السنة والجماعة؟ وهل لهم رسم أو وسمٌ يميزهم ويكشفهم؟

وماذا عن الجماعات الإسلامية التي يمتلئ بها واقعنا المعاصر؟ هل هي من الفرق التي حادت عن الصراط المستقيم أم هي طلائع أهل السنة والجماعة في هذا العصر؟

كيف يمكن تنزيل مفاهيم البيعة والولاء والطاعة والخروج في زمان لم





يعد للمسلمين فيه خليفة جامع يجمع المسلمين من أقصاهم إلى أقصاهم؟ وماذا عن حديث افتراق الأمة إلى ثلاثٍ وسبعين فرقة، هل هو إخبارٌ من النبي - ﷺ - بما سيكون أم هو سيفٌ مصلتٌ يسلطه من شاء في وجه من شاء لكي يحرمه شرف الانتساب إلى الكتاب وإلى السنة النبوية الشريفة؟ أسئلةٌ كبرى وقضايا حساسة أيها الإخوة والأخوات نظرناها في هذه الحلقة من برنامجكم «فقه العصر» على ضيفنا سماحة الشيخ العلامة محمد الحسن ولد الددو رئيس مركز تكوين العلماء.

□ الضيف: مرحباً بكم.

○ المقدم: شيخنا دعنا نبدأ معكم من هذا المصطلح «مصطلح أهل السنة والجماعة» ففي حدود علمي القاصر أنه لم يرد لا في كتاب ولا في سنة، ومع ذلك أصبح هو الفاصل بين الفرقة الناجية وغيرها، فما تقولون في هذا؟

□ الضيف: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه وعلى من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ السنة في اللغة تطلق على الصِّمِيمِ من كلِّ شيءٍ، ومن ذلك قولُ غيلان:

تُريكَ سُنَّةً وجهٍ غيرَ مُقْرِفَةٍ مَلْسَاءَ ليس بها خالٌ ولا نَدْبٌ وتطلق على الطريق في الجبل وفي غيره، فيقال: سُنَّةٌ أي: مكانٌ يسلك في الجبل.

ويقال كذلك: سنَّ الشيء بمعنى: صبَّه متوالياً، ومن هذا قولهم: سنَّ الترابَ بمعنى صبَّه.

وتُطلق السُنَّةُ على المتبوعِ من الأثر.

وقد اختلفت دلالاتُ السنةِ الاصطلاحية في العلوم تبعاً لهذه الدلالات





اللغوية، ففي اصطلاح أهل العقائد تطلق السنّة على ما كان عليه رسول الله - ﷺ - وصحابته الكرام، وهي بهذا الحدّ مخرجةً للبدعة، وليس ذلك مقتصرًا على الجانب العقديّ بل يتناول الجانب العمليّ أيضاً، فالسنة العملية تقابلها البدعة العملية، والسنة العقديّة تقابلها البدعة العقديّة، وقد عُرف هذا في العهد النبويّ.

○ المقدم: تقصد مصطلح أهل السنة والجماعة؟

□ الضيف: لا، أقصد أنّه كان معروفاً في العهد النبويّ إطلاق مصطلح «السنّة» في مقابل «البدعة»، وقد ثبت في الحديث عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنّه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً ووجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظةٌ مودّع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمرَ عليكم عبدٌ حبشيّ، فإنّه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ بدعة ضلالة»، وهذا حديثٌ صحيح متناً وإسناداً، وقد أتى فيه رسول الله ﷺ بلفظ: «السنّة» في مقابل لفظ: «البدعة»، وهذا يشمل الجانبين معاً الجانب العقديّ والجانب العمليّ، ولذلك قال سيّدنا حسان بن ثابت - رضي الله عنه - في ردّه على وفد تميم:

إنّ الدّوائب من فهِرٍ وإخوتهم قد بينوا سنة للناس تتبعُ
يرضى بها كلُّ من كانت سريرته تقوى الإله وبالأمّ الذي شرعوا
سجيةً تلك منهم غير محدثةٍ إنّ الخلائق فاعلم شرّها البدعُ
وكان مالك - رحمه الله - يقول:

فخيرُ أمورِ الدّين ما كان سنّةً وشرُّ الأمورِ المحدثاتُ البدائعُ

وهذا الجانبُ العمليّ يخرجُ منه ما كان من بابِ العاداتِ والعقودِ والمعاملاتِ بين الناس، فهذه الأمور لا تسمى سنّةً ولا تسمى بدعةً، وما كان منها مباحاً أو مندوباً إليه كعقد النكاح أو عقد البيع لا يُسمى سنةً ولكن





يُقال: هو جائزٌ، ولو كانَ من فعل النبي - ﷺ -، ولا يستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة هي مسألة الطلاق في حال الحيض أو في طهر قد مسَّ فيه الرجل زوجته فهذا يسمى: «الطلاق البدعي»، ويسمى مقابله: «طلاق السنة» وهو الطلاق مرةً واحدةً في طهر لم يمسه فيها، وهذه المسألة الوحيدة من مسائل المعاملات التي يدخلها وصفُ «السنة» و«البدعة»، أما ما سوى ذلك من مسائل البيوع والإجازات والأنكحة فلا يسمى شيئاً منها سنةً، ولا يسمى ما يقابله بدعة.

وفي مقابل هذا الاصطلاح للسنة والبدعة نجد اصطلاحاً آخر في العقائد أُضيقَ من هذا يُطلقُ السنة على ما يقابل الشيعة، دونَ ما يقابل غيرها من البدع، وهذا الاصطلاح هو الشائع اليوم في وسائل الإعلام وأطروحات الناس، فيقولون: فلانٌ سنيٌّ، وقد يكون ظاهرُ حاله لا يدلُّ على التزام سنة النبي ﷺ، ويقولون في المقابل: فلانٌ شيعيٌّ، فالمقصود بذلك الانتساب إلى الطائفة.

وقد كان أصلُ هذا الانتساب عقائدياً ثم أصبح انتساباً سياسياً، أو هو كان انتساباً سياسياً في البداية ثم دخلت عليه العقائد. وبيان ذلك أن أول خلاف كبير وقع في الأمة كان فيما يتعلق بالخلافة، وللمسلمين فيها ثلاثة مذاهب سياسية:

المذهب الأول: انحصار الخلافة في أسرة واحدة هي أسرة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهذا مذهب الشيعة.

المذهب الثاني: تعميم الخلافة مطلقاً في كل المسلمين، وهذا مذهب الخوارج، ويقولون فيه:

ألم ترَ أن الله أظهرَ دينَه فصلت قريش خلف بكر بن وائل

المذهب الثالث: مذهب أهل السنة، وهو حصر الخلافة في قبيلة واحدة هي قريش، وعلى هذا كان رأي جمهور أهل السنة، وقد خالف





بعض المتأخرين من أمثال ابن خلدون ومن جاء بعده فرأوا أنّ ذلك كان للعصبية التي كانت موجودة في صدر الإسلام.

○ **المقدم: وكيف جعلها ابن خلدون عصبيةً وقد صحَّ في ذلك قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»؟**

□ **الضيف:** ابن خلدون رأى أنّ النبيّ - ﷺ - عندما بيّن أنّ قريشاً قادة الناس في الخير والشر كان يتحدث عن واقعة عين إذ ذاك، وقد غفل عن أحاديث أخرى فيها دليل استغراق الزمان فقد صح عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «قريش قادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة»، وروى البزار عن عليّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله»، وأدل دليل على هذا الاصطفاء ما رواه مسلم في صحيحه عن النبيّ - ﷺ - أنّه قال: «إنّ الله اصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»، وعن أبي عمّار شداد أنّه سمع واثلة بن الأسقع يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

○ **المقدم: فهنا الآن أنّ لفظ السنة كاصطلاح موجودٌ بهذه المعاني التي تفضلتم بعرضها، فماذا عن مصطلح الجماعة؟**

□ **الضيف:** الجماعة في اللغة تُطلق على الجَمْع من الناس، ولفظ الجماعة بمفهومه اليوم لم يعرف إلا في عهد سيدنا عثمان - رضي الله عنه - عندما خرج عليه الخوارج ظلماً وعدواناً وقتلوه في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فأصبح جمهور المسلمين وسوادهم الأعظم مع الخليفة فسُموا جماعةً.

والجماعة بهذا المعنى الاصطلاحيّ لم يرد فيها شيءٌ من الحديث النبوي الشريف. نعم، ورد لفظ الجماعة في الحديث النبوي ولكن ليس بهذا المعنى الاصطلاحي.





وقد حاول بنو أمية توظيف هذا اللقب، وأرادوا به أن من كان معهم فهو مع الجماعة، ومن خالفهم فقد خرج على الجماعة، فصار من كان مع عليّ - رضي الله عنه - خارجاً على الجماعة! حتى إن بعض الشعراء كانوا يتقرّبون إلى الخلفاء بذلك، كما قال الراعي النميري مخاطباً عبد الملك بن مروان:

إِنَّ الَّذِينَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدِلُوا لَمْ يَفْعَلُوا مِمَّا أَمَرْتَ فَتَيْلَا
أَخَذُوا الْكِرَامَ مِنَ الْعِشَارِ ظُلَامَةً مِتًّا، وَيُكْتَبُ لِلْأَمِيرِ أَفَيْلَا
أَزْمَانَ قَوْمِي وَالْجَمَاعَةَ كَالَّذِي لَزِمَ الرَّحَالََةَ أَنْ تَمِيلَ مَمِيلَا

وهذا الإطلاق الآن لمصطلح «الجماعة» لم يعد وارداً، وكثيراً من الناس تعودوا على إطلاق «السنة» مع «الجماعة»، وظنوا أن «السنة والجماعة» مصطلح واحد يطلق على الناجين، فتسمع بعض العوام في الحرم يسألون الله أن يموتوا على السنة والجماعة! والموت على الجماعة معناه الموت على رؤوس الناس!! وليس لدعائهم هذا وجه، والإنسان يسأل الله أن يموت على الشهادة أو على الإسلام أو على الملة والسنة، أما لفظ «الجماعة» بمعناه الاصطلاحيّ فبعيدٌ جداً عن زماننا وواقعنا.

وبيان ذلك أن «الجماعة» كما أسلفنا تطلق على السواد الأعظم من المسلمين الملتزمين بالسنة النبويّة المنضوين تحت راية الخليفة، وقد عدّم الخليفة الجامع اليوم، كما أن من كان من المسلمين ملتزماً بفعل الرسول ﷺ ولم يزد عليه شيئاً هم أقلّ المسلمين، وليسوا أكثريةً.

ومما يدلُّ على اعتبار السواد الأعظم والخلافة في مصطلح الجماعة ما ورد عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: فماذا تأمرني إن أدركني





ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». متفق عليه.

○ **المقدم: مسألة السواد الأعظم هذه تشير إشكالاً أرجو منكم توضيحه.** لقد وردت الآثار الكثيرة بغربة هذا الدين وغربة أهل الحق مما يقتضي قتلهم، ووردت في المقابل آثارٌ تشير إلى أن أهل الحق هم السواد الأعظم في الأمة! فكيف نوفق بين كونهم السواد الأعظم وأنهم هم الغرباء؟

□ **الضعيف:** لا يلزم أن يكون أهل الحق في كل عصر السواد الأعظم، فقد يكونون كذلك في زمانٍ دون زمانٍ، والحديث الذي رواه ابن ماجه ولفظه: «عليكم بالسواد الأعظم» حديث ضعيف، ولم يرد شيءٌ صحيحٌ يفيد لزوم السواد الأعظم؛ لأنَّ السواد الأعظم في زمانه ﷺ لم يكونوا من المسلمين، بل لم يكن هناك مسلمون أصلاً، فكان هو ﷺ السواد الأعظم.

وكذلك في آخر الزمان كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

○ **المقدم: هل يبني على هذا أن أهل السنة والجماعة الآن هم القلة القليلة النادرة وعامة الناس يخرجون عن ذلك الوصف؟**

□ **الضعيف:** لا، لا يقصد هذا، ولكن يقصد أنَّ من كان ناجياً ملازماً للحق، ملازماً للمعصوم من الوحي المنزل، لم يزد على ذلك هم قلة في كل عصرٍ إلا أنهم كثروا في الصدر الأول عندما فتح الصحابة - رضوان الله عليهم - الأمصار وربوا الناس، وليس معنى ذلك أنَّ كلَّ أهل ذلك الجيل على تلك الصفة الشريفة، فقد ظهرت في عهد الصحابة أمورٌ منكراً فأنكروها وخالفوا أهلها، بل قد ظهر من بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - شيءٌ من المنكرات التي فيها حدٌّ من حدود الله، وأقام الصحابة الحدود على بعض الأفراد الذين حصل منهم ذلك.



+

○ **المقدم:** يقول الله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ١٧٨]، وقال الإمام مالك رحمه الله تعليقاً على هذه الآية: «أهل الإسلام ليس لهم اسم سوى الإسلام وكفى». فنحن عندما نضيف إلى وصف الإسلام وصف أهل السنة والجماعة تشريفاً وتمييزاً في اللقب والاصطفاء ألا يكون هذا زيادة عما أمر الله به؟

□ **الضيف:** لا، لأنه ليس تمييزاً واصطفاءً إذ هو لا يعني أنهم وحدهم أهل الإسلام، وإنما هو تمييز عن المذاهب الأخرى ففي الإسلام كثيرٌ من المذاهب، وهي ليس محكوماً عليها جميعاً بالنار، بل حتى المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم فيهم من هو ناجٍ معذور، لذلك فإطلاق لقب أهل السنة على طائفة بعينها ليس احتكاراً للحق ولا حصراً للجنة، فقولنا فلان من أهل السنة ليس معناه أنه من أهل الجنة، وإذا قلنا فلان ليس من أهل السنة فليس معناه أنه من أهل النار، ولا بدّ من فهم هذا.

○ **المقدم:** لكنّ الوارد في حديث الافتراق: «كلها في النار إلا واحدة»؟

□ **الضيف:** بالنسبة لهذه الزيادة في الحديث «كلها في النار إلا واحدة» والزيادة الأخرى: «كلها في الجنة إلا واحدة» ما أظنها تصحّ، لأنّ الحديث له طرقٌ كثيرةٌ، وقد صحح كثيرٌ من أهل العلم الحديث بمجموع هذه الطرق، فجعلوا الحديث صحيحاً لغيره، وبعضهم جعله حسناً لغيره بأصله، والزيادات لا يمكن أن يحصل لها هذا، لأنّ حكم التصحيح للغير يقع فيما تكرر في كل رواية، فالطرف المتكرر في كل رواية هو الذي يمكن أن يصحح فيكون صحيحاً لغيره، أما ما أفردت فيه الزيادة فلا يدخل في الصحة، ولذلك نقول: إنّ أصل الحديث وهو ثبوت الافتراق صحيح، والزيادات كلها تترك.

○ **المقدم:** جرّنا الكلام إلى هذا الحديث الشريف.. حديث الافتراق، وهو قول النبي ﷺ قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»،

+

+

وكما تفضلتم ورد في روايات معاوية وأنس رضي الله عنهما زيادة: «كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»، وفي رواية عبدالله بن عمرو: «كلها في النار إلا واحدة» قيل: ما هي؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

□ الضيف: نسيْتُ التعليق على رواية: «كلُّها في الجنة إلا واحدة»، هذه الرواية موضوعة. وبذلك يتبيّن لنا أنّ أصل الحديث صحيح، وكل الزيادات إما موضوعة أو ضعيفة، فالزيادات التي تقول: «كلها في الجنة إلا واحدة» موضوعة على الراجح، والزيادات التي تقول: «كلها في النار إلا واحدة» ضعيفة، وأما الإخبار بالافتراق فهو أصل يقوى بالشواهد، وليس هناك رواية واحدة يعتمد عليها.

○ المقدم: مع هذا الأصل الثابت كما تفضّلتُم، كيف يمكن أن نتصور أنّ هذه الأمة المحمدية التي هي أمة مرحومة ومفضلة على سائر الأمم والتي هي شطر أهل الجنة، كيف يمكن أن نتصور أن تكون أسوأ من اليهود والنصارى في الافتراق؟

□ الضيف: لا، الافتراق ليس عيباً هنا، والإخبارُ بالافتراق اليهود إذا كان هذا قبل نسخ ملتهم ليس عيباً، ومثل ذلك النصارى.

وأما هذه الأمة فقد شَرَّفها الله، وأثنى رسول الله - ﷺ - عليها بأفضل الثناء، ودلّت النصوص على أنها ستكون أكبر الأمم كما ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من الأنبياء نبيّ إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ؛ فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة»، ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عرضت علي الأمم، فجعل يمرُّ النبيُّ مع الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت

+



سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب».

وقد نَصَّت تلك الأحاديث على الافتراق وحصول الخلاف لأن المواضع المحسومة بالنصوص على وجه لا يقبل الخلاف قليلة جداً، وما سوى ذلك يرجع فيه إلى الاستنباط والاجتهاد، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، ومن المعلوم أن عقول الناس متفاوتة، وأن مداركهم متفاوتة، فإذا أحيل إلى عقولهم واستنباطهم دل ذلك على إمكانية الخلاف.

○ **المقدم: هل مسألة التفرق المذكورة في الحديث محمولة على الجانب العقدي فقط؟**

□ **الضيف:** لا، الذي أفهمه أنا من الحديث أنه يدل على الكثرة، فاليهود والنصارى أكثر الأمم السابقة ونحن أكثر منهم، ولا شيء أكثر من هذا.

○ **المقدم: معنى هذا أن اشتغال البغدادي رحمه الله بتعداد هذه الفرق لم يكن موفقاً؟!**

□ **الضيف:** نعم، لم يكن موفقاً، وكذلك ابن الجوزي في محاولته عدّ هذه الفرق.

○ **المقدم: وهل من الصواب أن يحرص إنسان على أن ينسب طائفة بعينها إلى الفرق الثنتين والسبعين؟**

□ **الضيف:** لا، لا ينبغي أن يجزم بهذا؛ لأن هذا من التقول والقول على الله بغير علم، فلا ينبغي مثل هذا النوع من الأقوال، ونحن الآن في زمان كثر فيه التطرف والتعصب للأقوال والآراء واحتكار الحق، فينبغي أن نعوّد طلبة العلم على عدم احتكار الحق وعلى البعد عن التعصب والتطرف،



+

وينبغي أن نحملهم على أن يدركوا أن الأمور التي حسمت بالنص ليست مذهباً لأحد، ولا يستطيع أحدٌ احتكارها دون أحد، وما سوى ذلك للناس فيه سعة وكلُّ له اجتهاده.

○ **المقدم:** بناءً على هذا ألا يمكن أن يقول قائل: إنَّ مثل هذا الحديث يدخل تحت قول علي رضي الله عنه: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فيكون من الأولى أن لا يشاع ويذاع، وألا تطرح مسأله خشية ألا يفهم على هذا الوجه الصحيح؟

□ **الضيف:** ليس حديث علي رضي الله عنه - على هذا الوجه الذي تقصده، فسيئدنا علي رضي الله عنه - ما أراد أن يُكتم بعضُ الشريعة وأن يغفل عنه، وإنما أراد أن المجالس العامة التي قد يكون فيها من لا يستوعب ينبغي على المتحدث فيها أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، أما مجالس العلم فيمكن أن يحدث فيها بمثل هذا.

○ **المقدم:** قطعاً ذلك في مجالس العلم مقبول، ولكن أن تثار مثل هذه المسائل في المجالس العامة والفضائيات، هل في ذلك مشكلة؟

□ **الضيف:** لا مشكلة، ما دمت تخاطب الناس كلَّ على قدر عقله.

○ **المقدم:** أنا أقول هذا لأن البعض في فترة من الفترات، عني عناية شديدة بنشر هذا الحديث والتعليق عليه والتشنيع على الفرق وما إلى ذلك، حتى أصبح في حسِّ الناس أن هذه الفرق إنما هي في النار.

□ **الضيف:** هذا خطأ لا ينبغي، ولكن الخطأ في فعل الناس لا في الحديث.

○ **المقدم:** إذا قلنا بصحة زيادة «كلها في النار إلا واحدة»، فهل يقتضي هذا كفرها؟

□ **الضيف:** أنا لا أقول بصحة هذه الزيادة، أما دخول النار فليس ملازماً للكفر دائماً، فسيدخل النار عدد من المسلمين وهم الجهنميون.

+



○ **المقدم: طيب، مرة أخرى على القول بصحة الزيادة.. هل تقتضي أن هذه الفرق في النار قطعاً؟**

□ **الضيف:** لا، فبالنسبة لأحاديث الوعد والوعيد كلّها مقيدة وكذلك آيات الوعد والوعيد كلها مقيدة، فمثلاً حديث رسول الله - ﷺ -: «من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه دخل الجنة» فيه وعدٌ مطلقٌ، وهو محمولٌ على التقييد، وقد قيل للحسن البصري: إنَّ ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قالها وأدى حقها وفرضها، وهذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبَيَّنَّ أنَّ جميع آيات وأحاديث الوعد والوعيد مقيدة، فأحاديث الوعيد كلها مقيدة بالتوبة أو بعملٍ آخر مكفر، ومكفرات الذنوب كثيرة جداً ورد فيها الكثير من النصوص، وأحاديث الوعد كلها مقيدة أيضاً بأن يموت الإنسان على الإسلام وأن يؤدي الفرائض وأن يجتنب المحرمات.

○ **المقدم:** هذه الألقاب مثل أهل السنة والجماعة وكذلك الألقاب المرادفة مثل أهل الحديث والأثرين وما أشبهها، هل يمكن تعليق النجاة والهلاك بها وهي ألفاظ لم تكن واردة في النصوص الشرعية؟

□ **الضيف:** لا يمكن ذلك، لأن هذه الاصطلاحات راجعة إلى الصَّنعة والعمل، فمن كان مختصاً في الحديث قيل عنه: فلان من المحدثين أو من أهل الحديث، لذلك من كان من أهل الحديث صنعةً فهو من أهل الحديث، ولا يستقيم ما انتشر الآن من نسبة شخص إلى الأثر فيقال: فلان الأثريُّ وهو لا يحفظ أثراً بإسناده إلى النبي - ﷺ - فمثل هذه النسبة وهذا اللقب لا يصح أن يطلق إلا على أهله، كما أنه لا يصلح أن يطلق لقب الطبيب أو المهندس إلا على أهله.

○ **المقدم:** ما تقول في قول الإمام أحمد رحمه الله بأنَّ الطائفة المنصورة هم أهل الحديث فقط؟

□ **الضيف:** الإمام أحمد رحمه الله يقصد بذلك أهل زمانه فقط، ويقصد بهم أهل صنعة الحديث الذين كانوا إذ ذاك السواد الأعظم من





المسلمين، والمشتغلون بالحديث في زمان الإمام أحمد رحمه الله هم جمهور علماء أهل السنة.

○ **المقدم: ألا يفهم من كلامه إخراج الفقهاء وغيرهم من الطائفة المنصورة؟**

□ **الضيف:** لا، فالفقهاء كلهم من أهل صنعة الحديث، ونحن الذين بُلينا بالتفريق بين الحديث والفقهاء، ففي زمان الإمام أحمد إذا بحثت في ترجمة أي فقيه فستجده في الأصل محدثاً.

○ **المقدم:** هذا البعد الزمني يثير قضية نحب أن نسمع رأيكم فيها، هل يمكن القول بأن معيار أهل السنة يختلف في كل زمان بحسب أهله، وبحسب ما يكون وقتها فتنّة العصر، مثلاً: كانت علامة أهل السنة في زمن الإمام أحمد رحمه الله هي القول بعدم خلق القرآن، وفي زمان الإمام مالك رحمه الله هي القول برفض القدرية والروافض، هل يمكن القول أن علامة أهل السنة في هذا الزمان هي رفض العلمانية أو الدعوة إلى تحكيم كتاب الله أو نحو ذلك؟

□ **الضيف:** هذا الأمر اجتهادي؛ لأنّه مصطلح حادث ولا يمكن أن تحمل عليه النصوص، فالإمام مالك رحمه الله تكلم في البدع التي كانت في زمانه، ثم جاء الإمام أحمد رحمه الله فتكلم في البدع التي كانت في زمانه.

○ **المقدم:** ولكن في أيام مالك كان من يقول بالقدرية يبدع ويكفر، وكذلك في أيام الإمام أحمد كان من يقول بخلق القرآن يكفر؟

□ **الضيف:** لقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في الجزء «٢٨» من الفتاوى، وذكر أن محمد بن نصر الخزاعي لم ير التكفير مع أنّه كان من أصحاب السيف، وأنّ الخطاب رحمه الله ذكر أنّ الذين ذكروا التكفير إنما قصدوا التخليط فقط، وكأنّ شيخ الإسلام يميل إلى هذا، أي: إلى كون التكفير هنا يقصد به الإنكار الشديد على من يقوم بهذا الفعل، حتى إنّ ابن قدامة قال في الذين قالوا بخلق القرآن: «لا يُكفّر داعيتهم المجتهد»، لأن الإمام أحمد رحمه الله كان يدعو للمؤمن ويقول: لو كان





لي دعوة صالحة واحدة لجعلتها للخليفة. والمأمون قطعاً مجتهد ليس جاهلاً ولا معذوراً وقطعاً قال بخلق القرآن، ولكن لا يكفره أحد من علماء المسلمين، فلم يرد أن أحداً كفر المأمون من علماء المسلمين، نعم قد كفروا من دونه مثل بشر المريسي، وأحمد ابن أبي دؤاد بأقوال أخرى وأيضاً بهذه الأقوال من باب التغليظ والنيكار، ولذلك قال الإمام الذهبي رحمه الله في نهاية ترجمة بشر في كتاب «سير أعلام النبلاء»: «أبى الله أن يكون من قال: لا إله إلا الله وشهد بأن محمداً رسول الله، وصلى الخمس، وحج، وصام، وأدى الزكاة كمن لم يفعل شيئاً من ذلك، ونعوذ بالله من البدعة وأهلها».

○ **المقدم:** ما ورد في النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ونحو ذلك من الآيات هل هي محمولة على من كان منتسباً إلى إطار أهل السنة والجماعة فقط، أم هي لكل المسلمين؟

□ **الضيف:** الأمر لكل المسلمين، فكل ما جاء في القرآن من الأوامر فهو لكل من شهد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فليس هناك أحكام لبعض الناس دون البعض، والآيات في باب النهي عن التفرقة كثيرة جداً كقوله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

○ **المقدم:** وهل يشمل ذلك النهي عن التفرق كل من نطق بالشهادتين وإن كان صاحب بدعة؟

□ **الضيف:** نعم، فالكل مأمور بعدم التفرق وأصحاب البدعة مأمورون بترك بدعتهم، ونحن كذلك مأمورون بعدم التفرق، ولكن ليس معنى هذا أن نتبعهم على ضلالهم بل معنى هذا أن يتبعوا هم الحق، وأن نتبع نحن الحق



+

معهم أيضاً، فنحن لسنا مستحقين للحق بل الحق أحق أن يتبع.

○ **المقدم:** هل يمكن في إطار تعدد تعريفات أهل السنة والجماعة، أن يختار الإنسان منها في كل عصر ما يلائم عصره؟

□ **الضيف:** القضية قضية اصطلاح فإذا اصطلحنا على تعريف وأصبح شائعاً في السواد الأعظم من المسلمين فلا مانع من إطلاقه، ولكن نريد الآن أن نتكلم على مصطلح السنة فقط وألا نتكلم على الجماعة لغيابها أصلاً.

○ **المقدم:** حسناً سنقتصر على السنّة، شيخنا الفاضل، الجانب الأخلاقي في تعريف أهل السنة غائب كثيراً عن السجلات المعاصرة فما تعليقكم على هذا؟

□ **الضيف:** هذه القضية كمن يقول: أنا على منهج السلف، وهو على مذهب السلف في الاعتقاد فقط، ولكّثك إذا ذهبت ونظرت إلى عمله وإلى قيام الليل وصيام النفل والجهاد وجدته على غير ذلك.

○ **المقدم:** هل يستحق مثل هذا لقب «أهل السنة»؟

□ **الضيف:** لا، لا يستحق إلا في الجانب الذي هو متحقق فيه فعلاً.

○ **المقدم:** وهل يمكن أن يفكك لقب أهل السنة ويتجزأ؟

□ **الضيف:** نعم فكل الألقاب قابلٌ للتفكيك.

○ **المقدم:** هذا معناه أن الناس كلهم ممكن أن يكونوا من أهل السنة باعتبار ما؟

□ **الضيف:** نعم، فكما أنّ الإسلام والإيمان يزيدان وينقصان بحيث يمكن أن يكون الشخص يوماً في أعلى مراتب الإسلام وتارةً دون ذلك، فكذلك أهل السنة مستويات، والمنتسبون إلى السنّة متفاوتون في التحقق بها كتفاوت أهل الإيمان في الإيمان.

○ **المقدم:** كيف يستقيم هذا مع كون أهل السنة هم الفرقة الناجية؟

□ **الضيف:** التّجاة أمر غيبيٌّ أخرويٌّ ليس لنا نحن أن نُفصّل القول

+



فيه، فلا يمكن أن نحكم لأحدٍ بجنة ولا بنارٍ إلا من ورد الوحي فيه، ومن عرفنا أنه مات قطعاً على الكفر، ولذلك فلا يصح أن يزكّي أحدٌ نفسه ويقول: إنه ناجٍ أو إنه من المتقين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْتَقَى ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: ٣٢]، وكذلك نعلم أنّ كلَّ أهل الإيمان يرجى لهم فضل الله ويخاف عليهم من عدله تعالى.

○ المقدم: إذا فالحكم على الطائفة المنصورة والناجية يأتي من هذا الباب؟

□ الضيف: لا، هناك فرق بين الطائفة المنصورة والطائفة الناجية، الطائفة المنصورة بحسب الظاهر يكون نصرها في الدنيا، وقد ضمن الله لرسوله - ﷺ - وجود فرقة منصوره دائماً لا يضرها من خالفها، كما ثبت في صحيح البخاري أنّ معاوية بن أبي سفيان كان يخطب فقال سمعتُ النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، فهؤلاء منصورون ولكن نصرهم ليس راجعاً إلى أنفسهم وإنما لحمايتهم لبيضة الإسلام، ودفاعهم عنه، فينصرون بذلك.

○ المقدم: وهل يمكن أن يكونوا منصورين غير ناجين؟

□ الضيف: يمكن أن يكون بعضهم معذباً، فالله ينصر الدين بالرجل الفاسد.

○ المقدم: وهل يمكن أن تكون الفرقة ناجية غير منصوره؟

□ الضيف: نعم، يمكن أن يكون الشخص ناجياً غير منصور، فالإنسان الناجي له إحدى الحسينيين إما النصر وإما الشهادة، وقد لا يكون أصلاً مجاهداً. والنصر إنما يأتي مع الصبر، فعن أبي العباس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن





ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً». فبيّن الحديث أنّ النصر مع الصبر، ولكن من لم يمتحن أصلاً ولم يصبر كيف نحكم عليه بأنه منصور؟ فالنصر لا يكون إلا مع الصبر والامتحان، والنجاة يمكن أن تكون من دون هذا.

○ **المقدم: أفهم مما سبق أنه يسوغ لنا أن نحكم على طائفة ما بأنها منصورّة، ولا يسوغ لنا أن نحكم على طائفة بأنها ناجية؟**

□ **الضيف:** الحكم بنجاة طائفة ما هو في علم الله، ولا نحكم بذلك، إلا فيمن قال الرسول - ﷺ - فيهم ذلك كأهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان، وأما من جاء بعدهم فمرجو لهم ونخاف عليهم جميعاً.

○ **المقدم: وهل الحكم بالضلال والهدى يدخل تحت هذا الباب؟**

□ **الضيف:** لا، لأنّ الحكم بالضلال والهدى يكون بحسب الظاهر، فهو حكم قضائي، فإذا عرف أن ظاهر فلان يقتضي الجرح فلك أن تحكم عليه بالجرح، وكذلك إذا عرفت أنّ فلاناً ظاهره العدالة فلك أن تحكم عليه بذلك، والبواطن نكلها إلى الله.

○ **المقدم: طيب، أريد إيجازاً حول ما يجوز للإنسان أن يحكم به على الآخر، وما لا يجوز أن يحكم به على الآخر؟**

□ **الضيف:** الظواهر فقط، فنحن إنّما نحكم على الظواهر والله يتولى السرائر، وقد قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: إنّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم





نصدقه، وإن قال: إن سريره حسنة. أخرجه البخاري.

فكل أحكام الدنيا أحكاماً ظاهريّة. أنت مثلاً تحكم على إنسان بالقتل فيقتل قصاصاً أو حداً ومع ذلك ترجو له أن يكون من أهل الجنة، وتصلي عليه، حتى وإن كان يستحق القتل، كما كان من أمر ماعز والغامدية. وكذلك في الحديث نتكلم في الجرح والتعديل وقد قال يحيى بن معين رحمه الله: إننا لتكلم في أفوام عسى أن يكونوا قد حطوا أرحلهم في الجنة قبل مئة عام، ولكن أن يكونوا خصماً لنا أحب إلينا من أن يكون رسول الله - ﷺ - خصماً لنا، ولذلك قال العراقي رحمه الله: لقد أفلح يحيى في جوابه وسد.

○ **المقدم: شيخنا، واقعنا المعاصر مليءً بالجماعات الإسلامية التي لها إمارة وتنظيم وبيعة، وتتخذ لها أسماءً وشعاراتٍ زائدةً على وصف الإسلام ورسم الإسلام، ألا يمكن أن تعدّ هذه الجماعات كذلك من باب الفرق؟**

□ **الضيف: لا،** فبالنسبة للفرق الأمر فيها راجع إلى الاعتقاد، فإذا كانت تلك الجماعة تعتقد ما لا يعتقده المسلمون فهي فرقة، وإذا كانت تعتقد ما يعتقده جماعة المسلمين فليست فرقة، ونحن نشهد في الواقع دولاً لها حكومات وفيها رؤساء يجب لهم السمع والطاعة في المعروف، فهل تكون فرقاً؟

○ **المقدم: ولكن نحن قلنا: إن مفهوم أهل السنة ليس مقصوراً على الاعتقاد فقط فلم قصرناه عليه الآن؟**

□ **الضيف: أنا أقصد المخالفة،** فإذا كان قوم يعتقدون ببدعة عملية مخالفةً ويأتون بها جميعاً فهؤلاء من يطلق عليهم لفظ: فرقة، أما إذا كانوا قوماً فيهم الصالحون وفيهم الطالحون، وفيهم من فيه نقص وفيهم من هو من أهل العلم، فهؤلاء ليسوا فرقة، ولكنهم جماعة من المسلمين.

○ **المقدم: إذا لا تكون الفرقة فرقةً حتى تتحرّب على أمرٍ مخالفٍ لأمر رسول الله - ﷺ -؟**





□ **الضيف:** نعم، فالفرقة لا تكونُ فرقة حتى تتحزب على أمر مخالف لأمر رسول الله - ﷺ - العقدي أو العملي.

○ **المقدم:** وهل هذا الأمر فيه تمييز بين البدعة الصغيرة والكبيرة؟ وبين كون المخالفة في الجزئيات أو الكليات؟

□ **الضيف:** إذا كان لهم شوكة وقوة فحتى لو تعصبوا على بدعة صغرى قوتلوا عليها كما قال الفقهاء، وكان شيخ الإسلام يقول: إن التفريق بين ما هو من الأصول وما هو من الفروع من أمر المعتزلة وليس من أصل الدين.

○ **المقدم:** أنا أسأل عن هذا لأن كثيراً من الجماعات الإسلامية اليوم لا تخلو من البدع.

□ **الضيف:** هم في هذا مثل عوام المسلمين، وليس لهم خصوصية في هذا الباب، فلذلك لا يعدون بهذا فرقة؛ لأنك لا يمكن أن تميزهم بأي اعتقاد يختص بهم، أو بأي عمل يتفردون به عن غيرهم من سكان بلادهم من عامة الشعب، فهم مثل غيرهم فيهم الصالحون وفيهم الطالحون، فلذلك لا يكونون فرقة، فإن كان اجتماعهم على نوع من الجهاد أو نوع من الدعوة أو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو اجتماع خير وليس اجتماع شر، ويخرج من ذلك أيضاً من كان يتعصب على ضلال أو على استباحة لأموال المسلمين ودمائهم.

○ **المقدم:** ذكرت أن الفيصل في كونهم فرقة هو تحزبهم على بدعة، فماذا تقول في حديث: «لا حلف في الإسلام»، وفي خبر ابن مطرف لما نقض الوثيقة التي وقع عليها أصحابه الأشياخ، فرجعوا عن آخرهم، وإنما كانت الوثيقة تعاهداً على فعل الخير وتعاقداً عليه؟

□ **الضيف:** ليس هذا وارداً على الجماعات؛ لأن الجماعات ليست حلفاً، والحلف إذا كان نافعاً وليس فيه ضرر فقد أقره النبي - ﷺ - كما ورد في خبر حلف الفضول، فقد قال عنه النبي ﷺ «لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»، وحلف الفضول هو في حقيقته بيعة على النصر، وقد





كان قادة الجيوش في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - يبايعون أفرادهم، وحتى من ليس قائداً للجيش كان يبايع الجيش على الموت، فخالد بن الوليد يوم اليرموك بايع الجيش على الموت، وعبدالله بن حنظلة بايع الناس على الموت، وعدد من الصحابة بايعوا في وقت البراز على الموت.

○ **المقدم:** هذه الكثرة الكاثرة من الجماعات التي تعد بالمئات من الجماعات اليوم ألا تضعنا أمام قول النبي - صلى الله عليهم وسلم -: «فاعتزل تلك الفرق كلها»؟

□ **الضيف:** لا، لأنها أصلاً ليست فرقاً.

○ **المقدم:** ماذا عن تصوير جماعة من تلك الجماعات نفسها على أنها جماعة المسلمين، وأن أميرها هو أمير المؤمنين ويستحق ما يستحقه من الطاعة والبيعة؟

□ **الضيف:** هذه من الدعاوى العريضة التي ليس لها أساس ولا يستطيعون إثباتها بوجه من الوجوه، فليست جماعة المسلمين اليوم محصورة في جماعة واحدة ولا في دولة واحدة، ولا يمكن أن يدعي حتى رئيس دولة الآن أنه أمير للمؤمنين، فكيف بالنسبة لهؤلاء الأفراد؟

○ **المقدم:** ومن اتبع إحدى هذه الجماعات وبيع ثم خرج ألا يموت يوم يموت على ميثة الجاهلية كما جاء في النصوص؟

□ **الضيف:** بلى، إذا كان علم أنها على الحق، وأنهم تعاهدوا على نصره الله ورسوله، ثم نقض هذا العهد فإنه يكون ناقضاً للعهد، فعندها يموت يوم يموت على ميثة جاهلية وهي ليست ميثة كفر، بل المراد أنه يموت على خلق من أخلاق الجاهلية.

○ **المقدم:** بين يديّ مسائل كثيرة مهمة لا يسعنا الوقت لمناقشتها، منها: كيفية التعامل مع من خرج عن أهل السنة والجماعة، وهل أهل السنة





والجماعة يقع من أفرادهم البدعة والخطأ؟ وتحرير القول في بعض الأفعال والأقوال التي قيل: إنها تخرج فاعلها من أهل السنة. وكل هذه المسائل سنناقشها في حلقة قادمة إن شاء الله. فيما بقي من وقت هل نستطيع أن نسمع من سماحتكم توجيهاً حول قضية أهل السنة وما يتعلق بها؟

□ الضيف: نعم، أقول نحن في زمان هو زمان الفتن، والتعصُّب فيه والتطرف له خطر كبير جداً، فلذلك يجب أن نميز بين ما هو منزل من الوحي وبين ما هو اجتهاد من اجتهاد الرجال، فما كان وحياً منزلاً فهو معصوم ولا بد من اتباعه، وهو ليس مذهباً لأحد ولا يستطيع أحد احتكاره دون أحد، وما كان اجتهاداً من اجتهادات أهل العلم فيؤخذ منه ويرد، فالخلاف قسمان: خلاف مردود وهو ما خالف نصاً شرعياً، وخلاف مقبول في أصله.



+

۳۲

+

fkh-asr فقه العصر ۲۸

+

مفهوم أهل السنة والجماعة (٢)

٣٣

+

+

٣٤

+

fkh-asr فقه العصر ٣٠



تمهيد...

في حلقةٍ فائتةٍ أبحرنا مع ضيفنا سماحة الشيخ العلامة محمد الحسن ولد الددو رئيس مركز تكوين العلماء في خضمّ موضوع مهم وشائك هو مفهوم أهل السنة والجماعة، ومصادق هذا الاصطلاح الذي بات علماً على الفرقة الناجية المهتدية بهدي النبي - ﷺ -، وقد تمخض النقاش عن جملة من التقريرات والمسائل، منها:

- أن السنة في هذا الاصطلاح معناها: ما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه - رضوان الله عليهم -، وأنها مخرجه للبدعة في جانبيها: الاعتقادي والعملي.

- أنّ حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة إنما هو دالٌّ على تشعب الأمة وكثرتها، وليس فيه دلالة على التنقيص أو على الذم، وأنّ زيادة: «كلُّها في النار إلا واحدة» وما أشبهها من زيادات كلها ضعيفة لا تثبت ولا يصح بها حكم.

- أنّ هناك فرقاً بين الحكم على فردٍ أو طائفة أو فرقة بالنجاة أو الهلاك، والحكم عليه أو عليها بالضلالة والهدى.

- أنّ الجماعات الإسلامية القائمة اليوم ليست بالضرورة من الفرق المتساقطة على جنبتي الصراط المستقيم، وإنما هي بحسب ما هي عليه من الاعتقاد والالتزام بهدي النبي - ﷺ -.





- التفريقُ بين الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وارتباطُ الأولى بالجهاد في سبيل الله عز وجل.

بالإضافة إلى جملة من المسائل والتقارير التي أثيرت في تلك الحلقة الأولى.

ونحن اليوم نبحر مرة أخرى مع سماحة ضيفنا في خضم هذا الموضوع لنثير جملة من الإشكالات والتساؤلات والقضايا التي لم يتسع الوقت لنقاشها في الحلقة الأولى.

مرحباً بكم فضيلة الشيخ.

□ الضيف: وبكم.

○ المقدم: اقترحتم في الحلقة الماضية إسقاط لفظ: «الجماعة» من اصطلاح: «أهل السنة والجماعة» في هذا العصر نظراً لغياب الإمام الذي يجتمع عليه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، ألا يمكن أن يبقى هذا اللفظ باعتبار أن الاجتماع هنا هو اجتماعٌ على منهج وفكرة وليس اجتماعاً على سلطان وإمام؟

□ الضيف: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ذكرتُ أن مصطلح أهل السنة والجماعة إنما شاع في أيام بني أمية، وارتبط بالذين هم مع الخليفة الأموي، وقد كان الافتراق حينها على أشده، فكان في الحجاز الزبيريون، وكان في العراق المختار بن أبي عبيد ومن معه من الشيعة، وكان في نجد ابنُ عامرٍ ومن معه من الخوارج، وكان في الشام بنو أمية، وكان يُرفع على جبل الرحمة يوم عرفة أربعة ألوية: لواءٌ للخليفة ومن معه، ولواءٌ للزبيريين، ولواءٌ للشيعة، ولواءٌ للخوارج! وتحت كل لواء حجاجهم وأميرهم وقائدهم وخطيبهم، وقد كان





يُخَطَّبُ فِي عَرَفَةَ أَرْبَعُ خُطَبٍ، وَاشْتَهَرَ مِنْ حِينِهَا ذَلِكَ الْمِصْطَلَحُ وَارْتَبَطَ بِالْخَلِيفَةِ. أَمَّا وَجُودُ جَمَاعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَهَذَا بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» [متفق عليه]، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا كُلُّهَا عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْهَا قَوْلُهُ - ﷺ -: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ»، وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»، وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [الشيخان]، وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» [أبو داود]، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» [الشيخان]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَعْبَدُ» [رواه الترمذي]، وَوَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دُخَانٌ»، قُلْتُ: وَمَا دُخَانُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكُرُ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابِهِمْ قَذْفُوهَ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفِّهِمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ أَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَاذَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَةَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

وجماعةُ المسلمين ليست بالضرورة هي أكثر المسلمين، فقد تكون



+

الجماعة متمثلةً في عدد يسير من أهل العلم، وهو ما سيحصل في آخر الزمان، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، وقد كانت الكثرة في أيام بنى أمية مع الخليفة، وكذلك في أيام بني العباس، أما اليوم فليس للمسلمين خليفة يجتمع حوله كل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وإنما لهم قادة في كل بلد من البلدان هم أمراء ذلك البلد وقادته، فمن كان من غير أهل ذلك البلد لا يلزم بالضرورة أن يكون تحت لوائهم وجماعتهم.

○ **المقدم: هؤلاء الغرباء الذين ذكروا في الحديث هل المقصود بهم الفرقة الناجية أم الطائفة المنصورة أم الغرباء هم أهل السنة والجماعة أم هو وصف قد يكون أشمل أو أضيق من كل هذا؟**

□ **الضيف:** بالنسبة للغربة الأولى المقصود بها النبي ﷺ - والذين آمنوا معه في مكة وهاجروا معه إلى المدينة والذين رماهم الناس عن سهم واحد، في ذلك يقول أحدهم يوم أحد:

الناسُ إلْبُّ علينا ليس فيك لنا إلا السيوفُ وأطرافُ القنا وَرَزُّ

وأما الغربة الثانية فهي التي نحن فيها الآن، وهي غربة معناها أن يكون صاحب الدين ذليلاً لا يستطيع أن يُظهر السنن، ولا يستطيع أن يبين كل ما يعرفه من الحق، ويجد نفسه مضطراً إلى كتم بعضه، فالمقصود بغيرتهم عجز كثير منهم عن قول الحق وإظهاره وقد بين النبي ﷺ - المقصود بهم حينما سئل - ﷺ - عن الغرباء فقال: «قوم صالحون في قوم سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعونهم»، وفي رواية أخرى: «الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي»، وفي رواية أخرى: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»، وفساد الناس في ازدياد. وقد يرتبط ذلك ببعض البلدان دون بعض كما ورد في حديث الترمذي بإسناد حسن عن النبي ﷺ - قال: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم» ونحو ذلك.

+



○ **المقدم:** شيخنا.. دَلَّ الحديثُ على أَنَّ الغربةَ تكون في آخر الزمان، وما فتئ الناس في كل زمان يقولون: نحن في آخر الزمان ونحن الغرباء ! فهل هناك إطارٌ زمني معين لـ «آخر الزمان»؟

□ **الضيف:** هذه الأمة هي أُمَّة آخر الزمان من أولها، فأخر الأمم هي أمة محمد - ﷺ - وفي صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، قال: وضَمَّ السبابة والوسطى؛ فالفرق بينه - ﷺ - وبين الساعة كالفرق بين الإصبعين، فمنذ عصر الصحابة ونحن في آخر الزمان، ولكن في هذه الأمة عصورٌ: ففي صدرها الأول كانت الغربة الأولى في العهد المكي وصدر الإسلام، ثم جاءت القوة وظهر الإسلام وزالت الغربة في عهد بني أمية وبني العباس وأول عهد بني عثمان، وإن كانت الغربة تحصل بين الفينة والأخرى في الوقت اليسير كغربة أهل الجهاد زمن اجتياح التتار ثم زالت هذه الغربة وقوي الإسلام، أما اليوم بعد أن أصبحت كلمة المسلمين ليست واحدة وتفرقوا فقد عادت الغربة كما كانت.

○ **المقدم:** وقفتُ على نصِّ لابن تيمية - رحمه الله - يقول فيه: «أما أن يُفردَ الإنسانُ طائفةً منتسبةً إلى مجموع من الأمة ويسميتها أهل الحق، ويشعر أن كل من خالفها في شيء هو من أهل الباطل، فهذا حال أهل الأهواء والبدع». أليس القول بالفرقة الناجية قائماً على هذه الفكرة.. فكرة أن النجاة فقط لطائفة بعينها؟

□ **الضيف:** لا، فليس لفرقة بعينها أن تدَّعي أنها الفرقة الناجية، وقد ذكرنا أنَّ هذا الادِّعاء إنما هو من التزكية المنهية عنها، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، فلا يمكن أن يزكي الإنسان نفسه أو مذهبه أو جماعته فيقول: نحن الفرقة الناجية، وهذا هو مقصودُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

○ **المقدم:** وما تقول في قول ابن حاتم: «إذا رأيتَ البغداديَّ يحبُّ أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب السنة» أليس هذا نوعاً من التزكية؟





□ **الضيف:** لا، ليس المقصودُ به أَنَّهُ يكفيهِ حُبُّ الإمامِ أحمدَ إذا ترك كل ما سوى ذلك من أمور الدين، هذا لا يستقيم، ولكن إذا كان البغداديُّ من أهل العلم ومن أهل الحديث وملتزمًا بما يعلم ويحبُّ الإمام أحمد فهذا دليل على سنته قطعاً.

○ **المقدم:** ألا يكفي دخول الإنسان في الإسلام ليكون من أهل السنة والجماعة، بعيداً عن كل هذه المسائل والتفصيلات؟

□ **الضيف:** المقصود هنا ألا يكون من أهل البدع، فالذين كانوا يكرهون الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك العصر هم الذين كانوا يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والجهمية وغيرهم.

○ **المقدم:** وكيف نجمع بين أحاديث الغربية التي تقول بأنَّ أهل الحق هم غرباء وقلَّة وتلك الأحاديث التي تصف أهل السنة والجماعة بأنهم السواد الأعظم من المسلمين؟

□ **الضيف:** قد ذكرنا أنَّ حديثَ السَّوادِ الأعظمِ ضعيفٌ، والمقصود بالسواد الأعظم على فرض صحته إنما هو الأمة بعمومها إذا اجتمع أولها وآخرها كانت سواداً عظيماً كما ورد في حديث عرض الأمم على النبيِّ - ﷺ -، فقد رآها - ﷺ - سواداً عظيماً قد سدَّ الأفق، فلذلك قد يكون الحق غريباً في بلد من البلدان أو وقت من الأوقات وقد يقوم به شخص واحد تقوم به الحجة على من معه.

○ **المقدم:** ننتقل إلى محور آخر نحاول من خلاله أن نضع معالم وأطراً لأهل السنة والجماعة، بحيث تكون هذه المعالم سماتٍ مميزة لهم.

□ **الضيف:** تقصد لأهل السنة فقط، لأنه لا جماعة الآن.

○ **المقدم:** - مبتسماً - نعم لأهل السنة فقط. يلاحظ يا شيخنا أن الحديث عن أهل السنة - ولا سيما في عصرنا - يكادُ ينحصرُ في الجانب الاعتقادي فقط، بل تحديداً في باب الأسماء والصفات، حتى أصبح الاعتقاد في باب الأسماء والصفات هو المعيار الذي يحدِّد من هو من أهل السنة ومن ليس من أهلها، فهل يستقيم هذا؟



+

□ **الضيف:** قد ذكرنا أن للوقت ولبدعة الوقت أثراً في ذلك، ففي الصدر الأول في عهد الخلفاء الراشدين كان مقياس أهل السنة مبنياً على موقف الفرد من الجانب السياسي، ويقابل هذه السنّة البدعة في الجانب السياسي، ثم جاءت بدعة القدر، ثم جاءت بدعة المعتزلة والجهمية والمعتلة، ثم جاءت بدعة المشبهة، واليوم جاءت بدعة العلمانية واللاذينية والإلحاد.

○ **المقدم:** إذا هل نستطيع القول بأنّ مسألة الأسماء والصفات ليست وحدها معيارَ الفصل بين أهل السنة وغيرهم؟

□ **الضيف:** نعم، لأن مسألة الأسماء والصفات إنما كانت الفيصل بين المسلمين أيام كانت البدعة في الاعتقاد في الأسماء والصفات منتشرة بين المسلمين وحدها، أما اليوم والله المستعان فالبدع كثيرة جداً.

○ **المقدم:** وهل نستطيع القول بأن من خالف هدي النبي - ﷺ - في الجانب الأخلاقي فكان فظاً غليظاً هل نستطيع القول: إنه خارج عن أهل السنة على اعتبار أنه ليس على ما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه؟

□ **الضيف:** قد ذكرنا أنّ الإنسان لا يخرج من كونه من أهل السنة بمجرد مخالفة.

○ **المقدم:** ولو كانت في الأسماء والصفات؟

□ **الضيف:** ولو كانت في الأسماء والصفات إذا كانت المخالفة عن اجتهاد وطلب للحق، بل قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الرسائل الماردينية: «كل من اجتهد في طلب الحق فهو معذور أصاب أو أخطأ»، لأنّ النبي ﷺ يقول: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»؛ فلذلك قد يكون الإنسان مخالفاً للهدي النبوي في أخلاقه أو في سلوكه أو في عبادته أو حتى في ترك الجهاد في سبيل الله ومع ذلك لا يخرج من كونه من أهل السنة، وقد قيل:

+

+

من ادّعى محبة الله ولم يسر على سنة سيد الأمم
فذاك كذاب أخو ملاهي كذب دعواه كتاب الله
وهي من المخالفات قالوا لا تنتفي بل ينتفي الكمال

لأنّ السنة مثل الإيمان يزيد وينقص، ولكن نقصه لا يقتضي زواله
بكلية، وقد يكون بعض الناس ناقص الإيمان ولكن ليس معنى ذلك أنه
خارج من الملة.

○ المقدم: ألا توافقني سيدي الكريم أنّ الحاصل الآن هو نوع من
جعل باب الأسماء والصفات فاصلاً بين أهل السنة وغيرهم؟

□ الضيف: هذا أمر يختلف من بلد لبلد.

○ المقدم: طيب.. هل يصلح أن يكون محور اهتمام الجماعة القائمة
سبباً من أسباب انتسابها إلى السنة أو الخروج عليها، كأن تكون مهتمة بطلب
العلم أو بالسياسة أو بالدعوة؟

□ الضيف: هذه الأمور ليست تفرق أصلاً مادامت مما أذن به
الشرع، ولذلك لا يمكن أن تعتبر بها الجماعة فرقةً إنّما الفرقة ما كان لها
جانب عقدي تتعصب عليه وتوالي وتعادي على أساسه.

○ المقدم: وماذا عن اعتبار الهدي الظاهر كاللحية وهيئة اللباس فيصلاً
في تمييز أهل السنة عن غيرهم؟

□ الضيف: لا، هذا ليس معياراً، حيث إنّهُ يتفاوت أهل السنة في
لزوم السنة، كتفاوت أهل الإيمان في إيمانهم.

○ المقدم: لو طلبنا منكم فضيلة الشيخ أن تحددوا لنا معلماً يصلح
لأن يكون معياراً لأهل السنة؟

□ الضيف: بالنسبة للقاعدة التي وضعها شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله - هي أنّ أهل السنة هم الذين يرجعون إلى كتاب الله وسنة نبيه

+

+

- **عليه السلام** - وإلى إجماع المسلمين، فمن اعترف بهذه المرجعيات الثلاث فهو من أهل السنة.

○ **المقدم: مجرد الاعتراف يكفي؟**

□ **الضيف:** نعم، الاعتراف والرجوع إلى هذه المرجعيات الثلاث والرضا بها حكماً في كل أمر.

○ **المقدم: وهل هناك من طوائف المسلمين من ينكر هذه المرجعيات؟**

□ **الضيف:** نعم، يوجد الكثير جداً، ومنهم من ينكر السنة في أصلها ولا يأخذ بها دليلاً، ومنهم من ينكر الإجماع بأكمله، حتى في عصرنا اليوم يوجد من يقول بمثل هذا.

○ **المقدم: هذا يعني أنكم ترون الإجماع قريباً للكتاب والسنة فتخرجون الفرد الذي لا يعتقد به من حيز أهل السنة؟**

□ **الضيف:** هذا الرأي الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

○ **المقدم: هناك إشكال في مسألة جعل أتباع الكتاب والسنة معياراً، وهو أن الكثيرين يقولون باتباع الكتاب والسنة ولكنهم في الحقيقة يتبعون فهومات بعض الأئمة للكتاب والسنة ويجعلون هذه الفهومات هي معيارهم !**

□ **الضيف:** هذا تحجُّرٌ وضيق، وقد قال عليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «إنَّ القرآنَ حمَّالٌ كثيرُ الوجوه»، ولذلك لا يمكن حصره في اجتهادٍ مفسِّرٍ واحدٍ، ولو كان ذلك سائغاً لاقتصر الناس منذ القدم على تفسير واحد، فقد صنَّفَ في التفسير أئمةٌ متقدِّمون كمحمد بن جرير الطبري [ت ٣١٠هـ]، وأحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣هـ]، وابن أبي حاتم الرازي [ت ٣٢٧هـ]، ومع ذلك لم يغننا هذا عن أن نفسر نحن القرآن، فكل عصر يحتاج إلى تفسير جديد يناسب أهله.

○ **المقدم: الخطورة في هذا الإطلاق أنه ما من منتسبٍ إلى الإسلام**

٤٣

+

+

إلا وهو يدعي الأخذ بالكتاب والسنة وفق فهمه، حتى الفرق الباطنية التي كُفِرَ بعضها أهل العلم يقولون: نحن نأخذ بالكتاب والسنة بالفهم الذي نفهمه نحن.

□ الضيف: ولكن هذا الفهم الذي يفهمونه غير مرتبط بمقتضى الكتاب نفسه، فالفهم يجب أن لا يعارض نصوص القرآن، ويجب أن لا يحمل النص على وجه لا تحتمله نصوص اللغة، فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، كمن فسّر البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ بأنها عائشة رضي الله عنها! يفسر الصوم بأنه كتمان السر، والحج بأنه الذهاب إلى المشاهد، فهذه التفسيرات منافية لنص ما جاء في القرآن ولما جاء في السنة.

○ المقدم: وهل يشرع امتحان الشخص ليُعلم هل هو من أهل السنة أم لا؟

□ الضيف: لا، فالامتحان في الاعتقاد لا يشرع إلا في حالتين:

الأولى: إذا جاء الإنسان من أرض الكفر وهو من الكافرين أصلاً وأدعى الإسلام وكان ذلك في وقت الحرب ويُخاف أن يكون جاسوساً فيشرع امتحانه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الممتحنة: ١٠]، فدل ذلك على جواز الامتحان في تلك الحالة.

الثانية: إذا كان الشخص عبداً أو أمةً ويريد سيده أن يعتقه حيث يشترط الإيمان في عتق الرقبة، فله أن يمتحن ذلك الذي يريد أن يعتقه، ودليله ما ورد في صحيح ابن حبان عن الشريد بن سويد الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمني أوصت أن نعتق عنها رقبة، وعندني جارية سوداء، قال: «ادع بها»، فجاءت، فقال: «من ربك؟» قالت: الله، قال:

٤٤

+

+

«من أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، فدل ذلك على جواز الامتحان في تلك الحالة، فهذه هي الحالات التي يجوز فيها الامتحان في الاعتقاد وقد قال البخاري: «الامتحان في الاعتقاد ابتداء».

○ **المقدم: كثيراً ما يذكر «اتباع السلف» في صفات أهل السنة أليس كذلك؟**

□ **الضيف: بلى.**

○ **المقدم: المشكلة هنا أن أخبار السلف لا ترد يد لأمس! فأنت تجدُ فيها الشيء وضده، فمن يذهب إلى اعتزال الفتنة سيجد في خبر أبي رافع - رضي الله عنه - ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنه - ما يزكي موقفه، ومن أراد أن يشارك في نصرة الحق سيجد في موقف عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - والسيدة عائشة - رضي الله عنها - ما يزكي مذهبه، ولا تكاد تجدُ مسألة إلا وقد نقل عن السلف فيها الشيء وضده، فكيف يكون اتباع السلف على هذه الحال؟**

□ **الضيف: بالنسبة لهذه المسائل كلّها كانت مواقف عملية، وليس شيء منها عقدياً، وفعل غير المعصوم ليس بحجة إجماعاً، فهناك فرق بين الفعل والاعتقاد، فالاعتقاد أحال الله - عز وجل - إليه حين زكّي ما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه - رضوان الله عليهم - فقال عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧]، فخصّ الاعتقاد، فهذا الاعتقاد هو الذي زكّاه الله تعالى أما العمل فمن الصحابة - رضوان الله عليهم - من سرق ومن زنى ومنهم من قتل فهم ليسوا معصمين.**

○ **المقدم: ولكن السلف اختلفوا أيضاً في مسائل الاعتقاد.**

□ **الضيف: نعم، اختلفوا في مسائل الاعتقاد، لكن مسائل اختلافهم كانت كلها فرعية، مما يدل على التفريق بين أصول الاعتقاد وأركان الإيمان**

+



وما سواها من الفروع. وقد اختلف الصحابة في مسائل جزئية كاختلافهم في بعض السور أهي من القرآن أم لا، فابن مسعود رأى أن الفاتحة والمعوذتين ليست من القرآن، وهناك أصل بأن من أنكر آية واحدة أو حرفاً واحداً من القرآن كفر، ولا يستطيع أحد أن يكفر ابن مسعود - رضي الله عنه - لأن ذلك كان قبل تدوين المصحف وإشاعته، وكذلك اختلافهم رضوان الله عليهم في مسألة رؤية النبي ﷺ - لله - عز وجل - في ليلة المعراج، هل كان ذلك بقلبه أم بعينه.

○ **المقدم: إذن هل نستطيع أن نقول: إنَّ وصف «اتباع السلف» المذكور في صفة أهل السنة مقصودٌ به اتباعهم في أصول الاعتقاد فقط؟**

□ **الضيف: نعم،** ما كان في أصول الاعتقاد ولا يدخل فيه العمل؛ لأنَّ جزئيات العمل كثيرةٌ وحتى جزئيات الاعتقاد سيجد الإنسان لهم فيها أقوالاً كثيرة.

○ **المقدم: قد نصوا على أنَّ من صفة أهل السنة والجماعة «لزوم إمام المسلمين» فكيف يتحقق هذا في واقعنا اليوم وقد غابت الخلافة الإسلامية؟**

□ **الضيف: بالنسبة لمن** يقودون البلدان الإسلامية اليوم فكلُّ بحسب اتِّباعه للشرع ورعايته لبيئته وحمايته للمسلمين وقيامه بإعلاء كلمة الله ونصرة دينه وإقامة حدوده، فمن كان كذلك لزم من كان تحت يده في رعايته أن يطيعه بالمعروف وأن يكون معه وأن لا يخرج عليه وأن لا يثير عليه المشكلات.

○ **المقدم: ذكرنا إلى الآن: اتِّباع الكتاب والسنة، والاحتجاج بالإجماع، واتباع السلف وهدْيهم، فهل هذه المسائل فقط هي الضوابط التي تضبط أهل السنة؟**

□ **الضيف: نعم،** هذه هي الضوابط الكبرى.

○ **المقدم: ننتقل إلى مسألة أخرى وهي إدخال الناس في حيز أهل السنة وإخراجهم من ذلك. . من المخول بهذا؟ ومن الذي يحقُّ له أن يدخل من شاء في أهل السنة ويخرج من شاء منهم؟**



+

□ الضيف: مشيئة الإنسان ليس لها حظُّ في هذا.

○ المقدم: ما قصدت المشيئة الذاتية! لكنني أقصد من الذي يحق له أن يتكلم في هذا؟

□ الضيف: من كان من أهل العلم والصلاح إذا رأى أنَّ بدعة من البدع قد خالفت المنهج فأعلن مخالفتها للسنة فتعصب أهلها عليها فأصبحوا يوالون ويعادون على أساسها، فيمكن أن يصفهم بالابتداع في ذلك الجانب وإذا وافقه غيره في ذلك ولم يخالفوه كان أصدق لقوله، وأقوى لحكمه.

○ المقدم: ألا يحسن أن يحال هذا في عصرنا الحديث إلى المجامع الفقهية والمنظمات حتى لا يصبح في الأمر شيء من الاجتراء؟

□ الضيف: يصعبُ مثل هذا التخصيص، فكثير من العلماء ليسوا أعضاء في المجامع ولا في المنظمات، ولذلك إذا كان الأمر متفقاً عليه بين أهل العلم المعروفين الذين يرجع الناس إليهم في شؤون دينهم في البلدان الإسلامية ففي هذا كفاية.

○ المقدم: وهل يشترط الاتفاق؟

□ الضيف: نعم، فإذا كان بعضهم يرى هذا، وبعضهم لا يراه لم يكن ذلك مخرجاً لأصحاب تلك البدعة عن كونهم من أهل السنة، لأنَّ الأصل إبقاء ما كان على ما كان، فلا يتم ذلك الأمر حتى يقع الاتفاق على أنَّ هذا الأمر بدعة تخرج صاحبها عن كونه من أهل السنة.

○ المقدم: أهل السنة عندهم قاعدة مفادها أن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين، فإذا وصفوا فعلاً ما بأنه «كُفْرٌ» لم يلزم من ذلك تكفير كل من فعله، بل لا بد من توفر شروطٍ وانتفاء موانع. هل يصح تطبيق هذه القاعدة أيضاً فيما نحن فيه، بمعنى إذا قيل عن معتقدٍ ما بأنه ليس من معتقد أهل السنة لم يلزم من ذلك إخراج كل من يعتقده من إطار أهل السنة؟

□ الضيف: الحكمُ بالتكفير مثل الأحكام القضائية، والأحكام القضائية لا يمكن أن تعمم هكذا بل لابد من تقييدها وتوافر شروطها، وقد ذكروا

+



ثمانية شروط في مسألة تكفير المعين، وهي تصدق على مسألة الخروج من أهل السنة، وهي:

١ - أن لا يكون الإنسان مكرهاً. . . ودليله قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢ - أن لا يكون جاهلاً فيما يُعذرُ بالجهل فيه. . . ولا يدخلُ في العذر بالجهل أركان الإيمان، ولكن تدخل فيه أمور الاعتقاد التفصيلية، ودليله قوله تعالى: ﴿وَجَوَازْنَا بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وحديث أبي واقد الليثي عند الترمذي وغيره أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، ولم يكفرهم، وحديث إنكار السيدة عائشة - رضي الله عنها - لعذاب القبر من هذا القبيل أيضاً.

٣ - أن يكون الإنسان قاصداً للكفر. . . فإن غلط بلسانه فلفظ الكفر لم يكفر، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَاثْفَلْتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا فَاتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». ففيه يقول العبد: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك! فالعبرة بالقصد وإن غلط اللسان.

٤ - أن لا يكون مأسوراً بعادة. . . كما هو حال الكثير من العوام المأسورين بعادات تجري على لسانهم من غير قصد، مثل من عاشوا في



+

بيئة تشتهر فيها بعض الشركيات فتجري على ألسنتهم من غير قصد، ودليله قول النبي - ﷺ -: «لا تحلفوا باللوات ولا بالعزى، فمن قال ذلك فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية فليقل: «لا إله إلا الله»، فقد كانوا متعودين على الحلف باللوات والعزى وجرى ذلك على ألسنتهم بعد الإسلام.

٥ - أن يكون الإنسان غير مجتهد في طلب الحق... فإن كان الإنسان مجتهداً في طلب الحق وأخطأ في اجتهاده، فهو معذور كما ذكرنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليله حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه سابقاً.

٦ - ألا يكون لقوله أو فعله محملاً آخر سوى محمل الكفر. وكذلك يجب أن يثبت عليه ذلك القول، فإن قال قولاً ثم أنكره عد ذلك الإنكار رجوعاً عنه، ودليله ما كان من حديث ماعز مع النبي - ﷺ -: «هلا تركتموه إذ هرب فلعله يتوب فيتوب الله عليه».

٧ - أن تقام عليه الحجة، ودليله قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَأَرْزُ وَأُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وإقامة الحجة ليست بمجرد أن يقال له: هذا مذهب الحق، بل لا بد أن يعرف وجه شبهته، وأن يُردَّ عليه ممن هو فوقه من الناحية العلمية حتى يكون ذلك مقبولاً له.

٨ - أن لا يكون قائل ذلك متأولاً... فإن كان له تأويل يخرج من دائرة البدعة والكفر، خرج بذلك التأويل عنهما.

○ **المقدم: - مبتسماً - هذه الأمور السبعة أكلت كثيراً من الكلام الذي كنا سنأتي على ذكره! ولكن قلتم: إن مجرد وقوع الإنسان في البدعة لا يخرج من كونه من أهل السنة والجماعة، فهل تعتبر هذا إطلاقاً؟**

□ **الضيف: نعم،** فكون الإنسان وقع في بدعة لا يخرج ذلك عن كونه من أهل السنة وقد ذكرنا أن التمسك بالسنة على درجات كما هو حال الإيمان، فمثلاً المؤمن العاصي ناقص في الإيمان.

+

+

○ **المقدم:** ماذا عن الاشتغال بعلم الكلام هل يخرج من دائرة أهل

السنة؟

□ **الضيف:** لا، بل أكثر أئمة السنة قد اشتغلوا بعلم الكلام.

○ **المقدم:** وقول ابن خُوَيْزَمَنَدَاد: «إِنَّ كُلَّ مَتَكَلِّمٍ فَهوَ مِنْ أَهْلِ

الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ أَشْعَرِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»؟

□ **الضيف:** هذا الكلام غير صحيح على إطلاقه؛ لأن أئمة أهل السنة

كلهم دَرَسُوا علم الكلام ودَرَسُوهُ وناظروا فيه، ولو لم يدرسه أهل السنة أصلاً لكان هذا ضعفاً فيهم، ولما استطاعوا ردَّ شبهات المخالفين. والتحقيق أن ما يقتضيه ردُّ الشبهة وجلأء الحقِّ من علم الكلام والجدل والمنطق وأصول الفقه ومصطلح الحديث كلُّه واجب، وهو فرض كفاية على عموم المسلمين، ويكون فرض عين على من يتصدى لذلك ويعرض له.

○ **المقدم:** وماذا عن تشنيع ابن تيمية والإمام أحمد على دراسة

المنطق، وما روي من طرد الحنابلة لمن كان يخلط كلامه بشيء من تلك المسائل المنطقية؟

□ **الضيف:** كلُّ هؤلاء درسوا علم الكلام وأخرجوه في كتبهم، فشيخ

الإسلام ابن تيمية ذكر في التدمرية قاعدتين؛ هما: السادسة والسابعة كلتاها من علم الكلام، وقد رد على المنطقيين بكلام كله من المنطق، ولكن التشنيع موجَّهٌ إلى من ابتدَع، ورأى تقديم حجَّة العقل على النقل.

○ **المقدم:** إذن نستطيع القول بأن الاشتغال بعلم الكلام لا يخرج

صاحبه عن دائرة أهل السنة.

□ **الضيف:** نعم.

○ **المقدم:** هل يمكن تبعضُ وصفِ «أهل السنَّة»، بحيث نقول: إنَّ

هذه الفئة هي من أهل السنة في هذا الباب وليست من أهل السنة في باب آخر؟

□ **الضيف:** بالنسبة لمفهوم أهل السنة فهو كمفهوم أهل الإيمان، فإذا

كنت تبعض الإيمان فبعض السنة كما يحلو لك!

٥٠

+

+

○ **المقدم:** إذن يمكننا القول: إنَّ هذا الشخص من أهل السنة في باب، وليس منهم في باب آخر؟

□ **الضيف:** لا، لا يصحُّ الإطلاق هكذا، كما أنك لا تقول: فلانٌ ليس مؤمناً في باب كذا ومؤمن في باب كذا! ولكن يقال بأنه من أهل السنة ولكن تسنَّه ناقص، بسبب ما وقع فيه من أخطاء إذا كان غير معذور في تلك الأخطاء.

○ **المقدم:** إذا ثبت أن شخصاً أو فئة خرجت عن دائرة أهل السنة، هل يعني هذا الجزم بأنه أو أنها من أهل النار؟

□ **الضيف:** أبداً، فكثيرٌ من المبتدعة والمخالفين وحتى من المتقولين على النبي - ﷺ - يُعذَّرون، وقد ذكرنا في ذلك مقولة يحيى بن معين - رحمه الله -: «إننا لنتكلم في رجال عسى أن يكونوا قد حطوا أرحلهم في الجنة قبل مائة عام، ولكن لأن يكونوا خصمنا يوم القيامة أحب إلينا من أن يكون النبي - ﷺ - خصماً لنا».

○ **المقدم:** إذا كان شخص ما عالماً بالكتاب ودرس علوم الإسلام، ولكنه قد ثبت عليه الخروج من دائرة أهل السنة بعد مراعاة الضوابط التي ذكرتموها، فهل يمتنع الأخذ عنه؟ وهل يجب على من قرأ عليه في زمنٍ من الأزمنة أن يتبرأ منه؟

□ **الضيف:** أبداً، هذا لا يكون، فهذا المفهوم الذي ذكرته هو من التطرف الجديد والتعصُّب المتأخر، فأنت تعرفُ أنَّ من أئمة أهل السنة الذين لديهم تشدد الإمام البخاري - رحمه الله - ومع ذلك فقد أخرج في صحيحه عن عبيدالله بن موسى وهو شيعي، وأخرج في صحيحه عن عمران بن حطان وهو خارجي، وأخرج في صحيحه عن هشام الدستوائي وقد رمي بالقدر.

○ **المقدم:** وأين نذهب بكلمه مسلم - رحمه الله -: «إن هذا الأمر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»؟

+



□ **الضيف:** نعم، هؤلاء مرضيَّونَ من ناحية الدين والخُلُقِ والورع، وعرف عنهم الصدقُ والإخلاصُ، ولكن حصلت لهم شبهةٌ دخلوا بها في باب من أبواب البدع، فلا يمنع ذلك من الرواية عنهم ما داموا قد عرفوا بالصدقِ وأنهم لا يمكن أن يكذبوا على رسول الله ﷺ.

وقد عاب الروافضُ على أئمةِ السنة أنَّهم يروون عن بعض النواصبِ! والحافظ ابن حجر - رحمه الله - تقصَّى الذين وردت لهم رواية في صحيح البخاري ممن رُمي بالنصبِ، فوجدَ أن كثيراً منهم لا تصحُّ نسبتُهُ إلى البدعة، ووجد منهم طائفةً أتت بالشيءِ الخفيف اليسير الذي لا تضلُّ به ضلالاً مطلقاً.

ولذلك نقول: من كان من أهل البدعة مجتهداً، ولم يكن داعياً إلى بدعته، ولم تكن بدعته تدعوه إلى الكذب تجوزُ الرواية عنه، ومن كان متهماً في جانب من الجوانب لا يروى عنه في ذلك الجانب، ولذلك قال كثيرٌ من أهل الحديث: لا تحدِّثوا عن عبدالرزاق بفضائل آل البيت! هذا وهو إمام من أئمة أهل السنة ومن أصحاب الدواوين المعروفة في الإسلام، ولكنه لما كبر سنُّه قَبِلَ التلقينَ، وكان ربيبه وابن بنته كلاهما من الشيعة فأدخلا عليه بعض الأحاديث فتلقنهما.

○ **المقدم:** من خرج عن دائرة أهل السنة، هل يشرع هجره بإطلاق؟

□ **الضيف:** الهجر ليس مقصوداً لذاته، إنما هو تأديب، فمن كان هجره فيه تأديب وزجر كالقاضي والإمام والوالد والشيخ فله الحق في هجره.

○ **المقدم:** ولو فوق ثلاث ليالٍ؟

□ **الضيف:** لا، ما ينبغي أن يتعدى ثلاثاً، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في الصحيحين أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، فالهجر المقصود به التأديب، وذلك كهجر النساء في المضاجع لا يراد به إلا التأديب، وعليه فالإنسانُ إنما يُهَجَّرُ بقصد تأديبه، أما ما سوى ذلك فيهجَّر في وقت ارتكابه للمنكر فقط، ودليله قوله



+

تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِنَّمُهُمُ إِنَّا اللَّهُ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

○ المقدم: إذا ظلم الرجل من أهل البدعة الخارجين عن أهل السنة هل يشرع الدفاع عنه والانتصار له؟

□ الضيف: نعم؛ لأنه مظلوم، ولا بد من الدفاع عن المظلوم مطلقاً ولو كان كافراً، بل حتى لو كان بهيمة! وقد حرم الله ظلم الكفار فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

○ المقدم: ألا يكون ذلك مشايعة لأهل الباطل؟

□ الضيف: لا، بل هو مشايعة للحق؛ لأنك مأمورٌ بإقامة العدل والقسط في الأرض كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ۚ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا فَلَا تَتَّبِعُونَ ۗ هُوَ يَتَّبِعُ أَلْوَىٰ ۚ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا ۚ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، فلا بد أن نقوم بالعدل والقسط وأن ننصر المظلومين مطلقاً.

○ المقدم: في المقابل، ألا يعد الكلام عنهم وبيان خطئهم غيبة؟

□ الضيف: لا، ليس غيبة إذا كان ذلك بعد إقامة الحجة عليهم وامتناعهم عن الرجوع إلى الحق، حيثئذ لا يكون في إشاعة ذلك عنه غيبة.

○ المقدم: ولو شُنع عليهم على المنابر وكتبت في ذلك الرسائل؟

□ الضيف: نعم، لا حرج إذا أقيمت عليهم الحجة وتعصبوا على باطلهم وعُرف أنهم ليسوا معذورين باجتهاد ولا بتأويل. أما إذا كان بعضهم صاحب اجتهاد وتأويل فلا يحل التشهير به.

+



○ **المقدم:** أسألکم شیخنا في آخر هذه الحلقة عن بعض الفرق والمذاهب، لنرى إلى أي مدى هي قريبة أو بعيدة من أهل السنة. أولاً: الأشاعرة؟

□ **الضيف:** لا بدّ أولاً من بيان معنى «المذهب»، المذهب هو طريقة في التعامل مع النص، وكلُّ ما جاء به جبريل - عليه السلام - من عند الله تعالى فليس مذهباً لأحد، وكلُّ ما كان قطعياً من الشَّرع فليس مذهباً لأحد، فالمذهب لا يكون إلا في الاجتهاديات.

ولذلك «الأشاعرة» و«الماتريدية» و«أهل الحديث» هذه كلها مذاهب؛ لأن المتَّفَق عليه هو النص، وهذا لا يصح أن يخالفه أحدٌ لا من أهل الحديث، ولا من الأشاعرة، ولا من الماتريدية، ومن خالف النص وردَّ على الله وعلى رسوله - ﷺ - كفر، أما ما دون ذلك من اجتهادات الرجال ففيه الصواب وفيه الخطأ، فالأشاعرة أخطؤوا في مسائل لا تخرجهم عن أن يكونوا من أهل السنة، والماتريدية أخطؤوا في مسائل لا تخرجهم عن أن يكونوا من أهل السنة، ولذلك فإن من أئمة أهل السنة الإمام البيهقي - رحمه الله - والإمام الحاكم - رحمه الله - والإمام التَّووي - رحمه الله - والإمام ابن حجر - رحمه الله - وهؤلاء كلهم من الأشاعرة.

○ **المقدم:** قيل: إنَّ هؤلاء ليسوا من الأشاعرة، وإنما وافقوا الأشاعرة في بضعة مسائل!

□ **الضيف:** لا، هذا غير صحيح، بل هم أئمة الأشاعرة، كل الأشاعرة يرجعون إليهم ويعتبرونهم أئمتهم.

○ **المقدم:** كيف نجعل الأشاعرة من أهل السنة وقد خالفوا أهل السنة في خمسة عشر أصلاً، أولها أن مصدر التلقي عندهم هو العقل وليس النقل؟

□ **الضيف:** لا هذا ليس صحيحاً، فكيف يستقيم أن يكون مصدر التلقي الأول هو العقل عند الإمام أبي الحسن الأشعري وهو من أئمة الحديث ومن أئمة أهل القراءات والتفسير؟! هو ما قال بهذا وما ورد في كتبه.





○ المقدم: وقولهم بالتحسين والتقيح العقليين؟

□ الضيف: ما قالوا بهذا بل أنكروه، ولكن قالوا: الحسن والتقيح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرتة عقلي، وبمعنى وجه الكمال والنقص عقلي كذلك، وبمعنى ترتب الثواب والعقاب شرعي ولا شرع إلا بوحى.

○ المقدم: وتفريقهم في مسألة خلق القرآن بين الكلام اللفظي والكلام

النفسي؟

□ الضيف: لا، هذا ليس تفريقاً في خلق القرآن وإنما هو تفريق في وصف الله جل جلاله، وهذا التفريق موجود عند أهل الحديث المتأخرين، وهو اجتهاد وليس نصاً، فلو جهله الإنسان ومات ولم يعرف أنه يوجد نوعان من الكلام: لفظي ونفسي لما نقص ذلك منه شيء.

○ المقدم: ولو علمه على هذا الوجه؟

□ الضيف: ولو علمه على هذا الوجه لا شيء في ذلك؛ لأنه اجتهاد، فمثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذي توصل إليه أنّ الكلام قديم النوع محدث الآحاد، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو عين التفريق بين الكلام اللفظي والكلام النفسي.

○ المقدم: وتكفيرهم من آمن تقليداً لا بالنظر؟

□ الضيف: هذا محل خلاف عند الأشاعرة، ومحل خلاف أيضاً عند أهل الحديث، فقد روي عن الشافعي - رحمه الله - وبعض أهل الحديث القول بذلك وروي عنهم خلافه، والقول بأن ذلك القول مختص بالإمام أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - غير صحيح. والإمام السيوطي - رحمه الله - نظم ذلك في الكوكب، فقال:

يُمتنع التقليد في العقائد
والعنبري جَوَّزَهُ وقد حَظَرَ
ثم على الأول إن يُقَلَّد
لكن أبو هاشم لم يعتبر
قال المُشِيرِيُّ عليهم افترى
للفخر والأستاذ ثم الأمدي
أسلافنا كالشافعي فيه النظر
فمؤمن عاص على المعتمد
إيمانه وقد عزي للأشعري
.....



+

معناه: أنّ هذه النسبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - افتراء.

○ **المقدم: واكتفاؤهم بالإيمان القلبي، وقولهم: إنه يغني عما سواه؟**

□ **الضيف:** لا ما قالوا هذا، بل القضية هنا هي قضية مفهوم الإيمان هل يدخل فيه العمل أم لا وهذا خلاف بين التابعين.

○ **المقدم: أليس مرادهم أن الإيمان القلبي وحده يجزئ الإنسان؟**

□ **الضيف:** لا، كيف يكون الإنسان تاركاً للصلاة أو للصوم أو للحج ويكون مؤمناً؟!

○ **المقدم: وعدم إثباتهم للعقائد بالسنن؟**

□ **الضيف:** هذا غير صحيح، فما من سنة تثبت عن النبي - ﷺ - وتجد أحداً من أئمتهم ينكرها؛ لأنّ كلّ سنة تثبت فأصبحت قاطعة سواء في الاعتقاد أو في العمل يكون ردّها على النبي - ﷺ - كفراً، فالله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

○ **المقدم: إذن كلُّ هذا الذي رأيتُه منسوباً إلى الأشاعرة في بعض الأبحاث والدراسات لا يصح؟**

□ **الضيف:** نعم، لا يصح. وهذه قد تكون تلفيقاً، بأن تكون تجميعاً لآراء آحاد الأشاعرة قالوا بها في وقتٍ من الأوقات، وقد ذكرنا أن المذهب فيه كثير من الأخطاء.

الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - هو نفسه لديه أخطاء وقد رجع عن الكثير منها في آخر عمره ووضح ذلك بكتاب المقالات الإسلامية والإبانة، وله أخطاء آخر استمر عليها وكذلك أتباعه. فهم من أهل السنة ولكن لديهم أخطاء عقديّة كلها اجتهادية.

+



○ المقدم: خلاصة الأمر إذن أنهم لا يخرجون من دائرة أهل السنة؟

□ **الضيف:** لا يخرجون من دائرة أهل السنة، فهم - كما ذكرنا - لديهم أخطاء لا تخرجهم من أهل السنة، ومثلهم في ذلك مثل المذاهب الفقهية: المالكي والحنبلي والشافعي والحنفي، كلها مذاهب من مذاهب أهل السنة، فيها أخطاء وفيها صواب، وأخطاؤها لا تخرجها عن أن تكون مذاهب لأهل السنة.

○ المقدم: ما تقولون في المتصوفة؟

□ **الضيف:** المتصوفة يختلفون باختلاف حالهم، فمن كان منهم من أهل السنة اعتقاداً وعملاً فحاله مقبولة، كالشيخ عبدالقادر الجيلاني - رحمه الله -، والهروي - رحمه الله -، وغيرهما من الأئمة، وحتى الإمام ابن القيم - رحمه الله - صوفي، وهو شيخ صوفية الحق.

○ المقدم: ابن القيم صوفي !! هذه كلمة صعبة !

□ **الضيف:** أبداً، هو يقول ذلك عن نفسه، وكتبه ك: «مدارج السالكين» و«عدة الصابرين» وغيرها تدل على ذلك. والدين ثلاثة أركان: إيمان، وإسلام، وإحسان، فالإيمان خطاب للعقل، والإسلام خطاب للبدن، والإحسان خطاب للروح، وهذا الخطاب الروحي الأخير لا توجد الكثير من تفصيلاته إلا عند المهتمين بالتربية الروحية، وهؤلاء قد سموا بالمتصوفة اصطلاحاً. فلذلك التصوف مثل الفقه فيه المقبول وفيه المردود، ما وافق الشرع قبل، وما سوى ذلك رد.

○ المقدم: وماذا عن الشيعة؟

□ **الضيف:** بالنسبة للشيعة أصل خلافهم كان خلافاً سياسياً في صدر الإسلام، ثم انتقل إلى خلاف عقدي، والموجودون الآن من الشيعة أكثرهم يخالفون المنهج بحيث يكون خلافهم مخرجاً لهم عن أهل السنة خروجاً كاملاً، فمن يرى عصمة أحد من الأمة بعد النبي - ﷺ - فهذا خارج عن كونه من أهل السنة، ومن يرى أن هناك أحداً يرجع إلى قوله فيكون كالقرآن





أو كالسنة الثابتة ملزماً للأمة جميعاً فهذا خارجٌ عن السنة بالكلية، ومن يكفر الصحابة رضوان الله عليهم أو بعضهم يخرج أيضاً، وكذلك من يرى أن القرآن ليس متواتراً.

○ المقدم: وهل يخرجون عن الإسلام؟

□ الضيف: لا يخرج عن الإسلام إلا من رمى عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه، أو رأى أنّ القرآن قد كُتِمَ بعضُهُ فلم تأخذ به الأمة، أو أشياء من هذا القبيل. وهناك من العلماء من كفرهم بدعوى العصمة لغير النبي - ﷺ -، أو بدعوى الرجعة وهي القول بأن بعض الأموات سيبعثون قبل يوم القيامة، فبعض الشيعة يرى أن بعض الموتى سيرجعون كعلي رضي الله عنه، ومحمد بن الحنفية.

○ المقدم: والقول بدعوى العصمة، ألا يرجح أنه مكفر؟

□ الضيف: بحسب حالها، فإذا كانت العصمة بمعنى أنهم يرون أن الله يوفقهم ويسددهم فقط فهذه لا تبلغ بصاحبها حد الكفر.

وبالنسبة لدعوى الرجعة قد كفرهم بها بعض أهل العلم، لكن هذا التكفير يقع في حق المجتهدين منهم، لا في حق العامة ولا يمكن أن ينسحب على من لم يقل بهذا أيضاً، فمن لم يقل بهذا من الشيعة ولم يعتقد أنه يمكن أن يكفر به، فالشيعة مثل غيرهم من المسلمين فيهم من كل الأصناف.



+

البدعة وأحكامها (١)

٥٩

+

+

٦٠

+

fkh-asr فقه العصر ٥٦



تمهيد...

البدعة لفظة ينفر منها كل مؤمن يحبُّ الله ورسوله، ويتمنى أن يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

وبقدر ما يتفقُّ الناس على النفرة من البدعة بقدر ما يختلفون على مصاديقها التي ينطبق عليها هذا الوصف الشرعيُّ.

فما هو الحد الشرعي للبدعة؟ وهل يمكن أن تُحدَّ البدعة بحدِّ جامع مانع ينتهي به الخلاف، ويجتمع فيه الناس على كلمة سواء؟

هل يصلح إطلاق القول بأنَّ كلَّ ما لم يفعله النبيُّ ﷺ هو بدعة؟ وإذن ماذا نصنع بما أثير عن الصحابة الكرام مما فعلوه ولم يكن قد فعله النبيُّ ﷺ؟

هل يصلح إطلاق القول بأنَّ البدعة شرٌّ من المعصية؟ وهل يلزم من هذا أن يكونَ الفاسقُ وشاربُ الخمر والزاني والقاتلُ أعلى رتبةً من إمام جليلٍ ومحدثٍ فقيهٍ زلَّ زلَّةً فأوَّلَ صفةً، أو مال إلى الإرجاء، أو قال بالقدر؟

كيف ينصُّ بعضُ السلف على أنَّ المبتدع لا توبة له في حين أنَّ الكافر يتوبُ فيسلمُ فيقبلُ الله توبته؟





ماذا عن ختم القرآن، ومسح الوجه باليدين بعد الدعاء، والمصافحة بعد الصلاة، وغيرها من الأفعال التي اختلفت كلمة الناس في بدعتها ومشروعيتها؟

هل البدع تدخل في المعاملات والعوائد أم أن محلها هو العبادات فقط؟

كل هذه الأسئلة وهذه القضايا وغيرها نطرحها في هذه الحلقة من برنامجكم فقه العصر على ضيف البرنامج الدائم سماحة الشيخ العلامة محمد الحسن ولد الددو رئيس مركز تكوين العلماء.

مرحباً بكم فضيلة الشيخ.

□ الضيف: مرحباً بكم.

○ المقدم: هل تظنون أن البدعة يمكن أن يوضع لها تعريف ينتفي به الخلاف، ويجتمع به الناس على كلمة سواء فيما هو بدعة وما ليس ببدعة؟

□ الضيف: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد.

فإنَّ طلب رفع الخلاف الذي نشأ من أيام الصحابة إلى وقتنا هو طلب ما لا يُحصل عليه، فلذلك لا ينبغي أن يعنى الإنسان نفسه بمثل هذا، ولا أن يضيق ذرعاً بالخلافات التي هي من أيام السلف إلى عهدنا، لكنَّ المطلوب هو معرفة ما هو راجح، وما يعمل به الإنسان، ولا يحصل جمع الناس جميعاً على قول واحد، فهذا متعذر.

○ المقدم: حتى في قضية الحكم ببدعية عمل ما؟

□ الضيف: نعم، ولو في هذا، فكل ذلك سيبقى الخلاف فيه. وإذا نحن رجَّحنا الآن أحد القولين فغاية ما هنالك أن أحد القولين سيزداد صوتاً واحداً!





○ المقدم: طيب.. . لنتقل إلى تعريف البدعة.

□ **الضيف:** البدعةُ والبِدْعُ معناهما في اللغة الأمرُ الجديدُ الذي لم يكن معهوداً في الماضي، ولقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] معناه: أن كل ما جاء به محمدٌ ﷺ من التوحيد، وكل ما واجهه به أعداؤه من الإنكار والإعراض ليس جديداً فقد سبقه الرسل إليه؛ ولذلك قال له الله تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣].

وقد كان لفظُ «البدعة» في العهد النبوي وقبله يُطلق على كل جديد، فيطلق على الابتكار والإبداع الحسن المرضي، ويطلق كذلك على ما كان مذموماً سيئاً كمخترقات العرب التي اختلقوها، وفيها شرك ومعصية وجهالة ونزق.

○ المقدم: هذا من جهة اللغة، ومن جهة الشرع؟

□ **الضيف:** لم ترد البدعة بمعناها الاصطلاحية في القرآن، وقد جاءت في السنة في عدد من الأحاديث، منها: حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وبعض الأحاديث عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، وغيرهما من الصحابة الكرام.

وحديث العرياض بن سارية هو من أشهر الأحاديث التي ورد فيها لفظُ البدعة، ولفظُهُ: وَعَظْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مَّوَدَّعٌ فَأَوْصِنَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حِشْيِي، فَإِنَّهُ مِنِّي يَعِشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَيْدِينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ومن أحاديث البدعة الشهيرة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ، وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ،





وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» [مسلم].

○ المقدم: شيخنا.. ما زلنا بلا تعريف للبدعة!

□ الضيف: اختلف أهل العلم في تعريف البدعة؛ لأنَّ حديث العرباض بن سارية يصلها بالشأن السياسي؛ لأنه ذكر طاعة الأئمة، وحذر من البدعة في مقابل ذلك، فارتبطت في أذهان كثير من الناس بالخروج عن الأئمة، وهي تقريباً أول بدعة ظهرت في الإسلام، أقصد بدعة الخوارج الذين قتلوا عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وكان ذلك منهم أول فتق في الإسلام وخلل فيه ثم جاءت بعد ذلك بدعة القدرية وبدعة الجبرية.

○ المقدم: هل يفهم من هذا أن بعض الأئمة يحصرون البدعة في المسألة السياسية أو في بدعة الخروج؟

□ الضيف: كان هذا موقف بعض الصحابة إذ ذاك حين سمعوا هذا الحديث؛ لأن الحديث أمرهم بلزوم سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين والسمع والطاعة وإن تأمر عليهم عبد حبشي، مع نهيه لهم عن البدعة، فجعل البدعة في مقابل لزوم السنة والسمع والطاعة.

وثمَّت إطلاقاً للبدعة هو أوسع من هذا نجدُه في قول حسان رضي الله عنه:

إِنَّ الدَّوَابَّ مِنْ فِهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ قَدْ بَيَّنَّوْا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سِرِيرَتُهُ تَقْوَى الْإِلَهِ وَبِالْأَمْرِ الَّذِي شَرَعُوا
سَجِيَّةً تَلِكُ مِنْهُمْ غَيْرَ مُحَدَّثَةٍ إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعِلِمُ شَرُّهَا الْبِدَعُ

○ المقدم: أليس هذا إطلاقاً لغوياً؟

□ الضيف: بلى هو إطلاق لغوي، ولكنَّه جعل البدعة في مقابل السنة عموماً، فيمكن أن يتلمَّس منه الاصطلاح.





ومنذ ذلك الوقت أصبحت البدعةُ مقابلةً للسنة، وعلى هذا تكون ضِدًّا لها، والسنةُ تدخلُ في العقائد والسلوك والهدْي والعبادة وعليه فالبدعة تكونُ في مقابلها.

وقد عرَّفها عددٌ من المتأخرين منهم أبو إسحاق الشَّاطبي رحمه الله فقد قال في الاعتصام في تعريف البدعة: هي عبارةٌ عن طريقةٍ في الدينِ مخترعةٌ يُقصدُ بالسُّلوكِ عليها المبالغةُ في التَّعبُدِ لله تعالى.

○ **المقدم:** هل هذا هو التعريف المختار حتى ندير عليه النقاش؟ لأن هناك تفاصيل تستحق النظر.

□ **الضيف:** هذا التعريفُ عليه ملحوظاتٌ، وسوف نناقشه، لكنّه مع ذلك من أفضل التعريفات فقد حاول صاحبه فيه الإتيان بجديدٍ والتجرّد في تعريف البدعة. والحقيقةُ أنّ في الموارد شحًّا، وليست التعاريف الاصطلاحية للبدعة كثيرةً حتى نختار منها.

○ **المقدم:** إذا تأملنا هذا التعريف «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشرعية». هل قوله: «طريقة في الدين» هو حصر للبدعة في جانب العبادات؟

□ **الضيف:** هو حصر للبدعة في جانب العقائد والعبادات.

○ **المقدم:** فقط؟

□ **الضيف:** ويدخل مع ذلك أيضاً جانب الخُلُق الذي هو من العبادات.

○ **المقدم:** وما عدا ذلك من المعاملات؟

□ **الضيف:** المعاملات لا تدخلها البدع إلا بالتَّبَع كما في الطلاق البدعي وهو طلاقُ الرجل امرأته في حيض أو في طهرٍ مَسَّها فيه، أو طلاقه لها ثلاثاً في مجلس واحد، أو طلقتين في مجلس واحد، وفي مقابله طلاق السنة وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يمَسَّها فيه.



+

وإنما دخلت البدعة في هذا الباب لأنَّ للنكاح جانباً تعبدياً فلذلك تدخل فيه البدعة. وهو الباب الوحيد من المعاملات الذي تدخله البدعة.

○ **المقدم: شيخنا، قررتم أن المعاملات لا يدخلها الابتداء، والشاطبي نفسه يقول: «وإن تعلقت بالعبادات فكذلك»، يعني البدعة، فهو يقرر أن العادات يدخل فيها جانب الابتداء!**

□ **الضيف: قد صرَّح الشاطبي في موضع آخر من كتابه أنَّ العادات والمعاملات لا تدخلها البدع إلا من قبيل التبع، فتكون تابعة فيما يتعلق بالأخلاق أو في هذا الموضع في الطلاق.**

○ **المقدم: طيب، شيخ الإسلام يقول: من لبس ثوباً معيناً يعني أحمر أو أصفر بقصد القربة فقد ابتدأ. واللباس من باب العادات.**

□ **الضيف: لكنَّ قصد القربة هو المؤثِّر في الحكم هنا، لاحظ قوله: «بقصد القربة» وضع تحته خطأ. من ظن أن شيئاً من الثياب في لبسه تعبد لله سبحانه وتعالى، وتقرَّب له، فظن أنَّ لبس العمامة مثلاً عبادة، أو أنَّ لبس الصوف عبادة، أو أنَّ لبس نوع معين من الثياب عبادة، فهذا تعبد لله بما لم يأذن به، ولم يأت به رسوله ﷺ.**

○ **المقدم: ألا يصلح التعبد بلبس العمامة؟**

□ **الضيف: لا، لا يصلح التعبد بذلك.**

○ **المقدم: أليست العمامة من هديه ﷺ؟**

□ **الضيف: صحيح أنها ثبتت عنه، ولكنَّ هذا الضرب من السنن داخل في حدِّ السنة عند أهل الحديث، لا في حدِّ السنة عند الفقهاء، فليست هي سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.**

والنبي ﷺ لا فرق بين ملابسه وملابس عمه أبي لهب، وإذا كان هو يلبس العمامة فأبو لهب كان يلبسها أيضاً، وأبو أحيحة سعيد بن أسيل كان يلبسها، وفيه يقول فيه الشاعر:

٦٦

+



أبو أحيحة من يَعْتَمَّ عَمَّتَه يُضْرَبُ ولو كان ذا مال وذا ولد
وقد كان مشركاً ومات على الشرك.

○ **المقدم:** هل نستطيع أن نقول: **إِنَّ كُلَّ عَوَائِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْجِبَلَةِ لَا يَصْلِحُ التَّعْبُدُ بِهَا؟**

□ **الضيف:** طبعاً. وأفعالُ النبي ﷺ قد قَسَمَهَا الأصوليون - ولَخَّصَ ذلك الشوكاني - إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: ما فعله ﷺ تشريعاً لأُمَّته، فهذا يقتدى به فيه، وهو بيانٌ للقرآن، كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ».

القسم الثاني: ما فعله بمقتضى الجبلة كالعطاس والنوم والأكل والشرب واللباس وغير ذلك، فهذا لا يُقتدى به فيه، ولا يشرع للناس، وليس عبادة بذاته، وإنما هو جبلةٌ من خلق الله.

القسم الثالث: ما تردَّد بين الجبلة والتشريع، كالضجعة بعد ركعتي الفجر، وكالجلسة في الركعات الأوتار في الصلاة، فهذا يمكن أن يكون تشريعاً، ويمكن أن يكون جبلةً، والذي رجَّحه جمهور أهل العلم أنه جبلةٌ، والشافعية يرجِّحون جانب التعبد.

القسم الرابع: ما فعله بوظيفةٍ من وظائفه، كالإمامة والقضاء وقيادة الجيش ونحو ذلك، فلا يشرع الاقتداء به في هذا النوع إلا لمن كان في مثل تلك الوظيفة.

القسم الخامس: ما فعله عقوبةً لغيره، فله هو أن يعاقب - لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم - بما لا يصح لغيره أن يعاقب به حتى لو كان خليفةً، كاللعن والدعاء على الأشخاص الذين لم يُحدِّثُوا، فهذا النوع يختصُّ به ﷺ لأنه قال لأم حرام بنت ملحان حين قالت له: أتلعنُ يتيمتي يا رسول الله؟ قال ﷺ: «أما علمتِ العهد الذي بيني وبين ربي أن من لعنته ممن لا يستحقُّ اللعن أن يجعل ذلك له رحمةً».





القسم السادس: ما أرجأه انتظاراً للوحي كقصة الثلاثة الذين خُلّفوا، وقصة الإفك ونحو ذلك، وهذا لا سبيل للاقتداء به فيه؛ لأنه قد انقطع الوحي بموته ﷺ.

القسم السابع: ما دلّ الدليل على خصوصه به، وهذا القسم له ثلاثة أنواع:

١ - ما دلّ الدليل على وجوبه عليه فيسنُّ لأمته؛ كالسواك وقيام الليل وصلاة الضحى والأضحى وقضاء دين الميت المعسر.

٢ - ما كان حراماً عليه ﷺ فيكره لأمته؛ كلُّبَس كل ما هو متسخ، وأكل كل ما فيه رائحة كريهة، ومخالطة الأقدار والأوساخ، واتخاذ خاتنة الأعين، فهذا حرامٌ عليه وهو مكروهٌ على أمتِهِ.

٣ - ما دلّ الدليل على جوازِهِ له؛ كالجمع بين أكثر من أربع في النكاح، والنكاح بلا وليٍّ ولا شهود ولا مهر، فهذا خاص به ﷺ ويحرّم على غيره.

○ **المقدم:** إذا قلنا بعدم مشروعية الاقتداء بالنبِيِّ ﷺ فيما هو من باب الجبلة فكيف نصنع بما أثار عن ابن عمر رضي الله عنهما من تتبعه النبي ﷺ حتى في عوائده وشؤونِهِ الحياتية؟

□ **الضيف:** هذا ليس تعبدًا، ولكنته حصل محبةً، فالإنسان من طبعِهِ أن يحاكي الذي يحبُّه، وبالأخص إذا كانت بيئتهما واحدة، أما إذا لم تكن بيئتهما واحدةً فسيصعب عليه تقليده.

○ **المقدم:** نرجع إلى تعريف البدعة، جاء في التعريف: «تضاهي الشرعية». ما المراد بهذه المضاهاة؟

□ **الضيف:** الذي يترجح أن المقصود بها قَصْدُ التعبُّد، فيكون الأمرُ راجعاً إلى اعتقاد الإنسان؛ لأن الإنسان قد يخطئ فيفعل فعلاً يظن أنه تَعَبُّدٌ لله سبحانه وتعالى وهو ليس كذلك ولا يكون مبتدعاً.

وأيضاً هنا قضية مهمة وهي إطلاق وتنزيل لفظ: «المبتدع» على





الإنسان الذي حصلت منه بدعة، والذي يترجح من أقوال القواعديين أن من حصلت منه بدعة واحدة لا يكون مبتدعاً حتى تتكرر؛ لأن الوصف الذي يمكن تكراره لا يحصل عندهم إلا بمرتين أو ثلاثة، وعند الحنابلة أن العادة لا تحصل إلا بالثلاث.

○ **المقدم: سنتحدث فيما بعد عن تنزيل صفة المبتدع وشروط ذلك، وأود الآن أن أتبين رأي فضيلتكم في تفسير المضاهاة بأنها: تخصيص الزمان أو المكان أو الهيئة.**

□ **الضيف: لا يكون هذا إلا في البدع الإضافية، وهي قسم من أقسام البدع؛ فالبدع تنقسم إلى قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.**

فالبدعة الحقيقية هي أن يحدث الإنسان حدثاً لم يأت به رسول الله ﷺ من عند الله، وقصد أن يتمم به الدين، كأن في الدين نقصاً وجاء هو ليجبر ذلك النقص! فيكون مكذباً لقول الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: 3]، وقد قال مالك رحمه الله تعالى: قد قال الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً. وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كل عبادة لم يتعبدوا أصحاب محمد ﷺ فلا تتعبدوها فإن الأول لم يترك للآخر مقالاً.

○ **المقدم: هذه هي البدعة الحقيقية، فما الإضافية؟**

□ **الضيف: الإضافية أن يكون أصل العبادة مشروعاً، وتتناولها العمومات، وليس فيها إحداث شيء جديد، ولكنك تجعل لهذه العبادة التي جاءت به العمومات وقتاً محدداً لم يرد، أو هيئة محددة لم ترد، أو عدداً محدداً لم ينص عليه، مثل أن تصلي بعد العصر دائماً أربع ركعات، أو أن تصلي بعد المغرب ثماني عشرة ركعة، ومثل أن تلتزم بأعداد محددة لذكر معين لم يرد بها نص، وهكذا.**

○ **المقدم: أفهم من كلامكم أن البدعة الإضافية هي تخصيص ما ورد في أصل الشرع بكيفية أو هيئة أو زمان ليست واردة في أصل النص؟**





□ الضيف: نعم.

○ المقدم: طيب، هذا النوع من الابتداع هل هو داخل في البدع المذمومة، وفي عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وهل تشملهُ النصوصُ الكثيرةُ المحذرةُ من البدعِ وخطرها؟

□ الضيف: هذا محل خلاف بين أهل العلم، فالشاطبي رحمه الله وعددٌ كبير من أهل العلم يرون أنه داخل في عموم قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»؛ لأنهم يدخلونه في مسمّى: البدعة، والعز بن عبد السلام والقرافي وعدد آخر من العلماء يرونه مشروعاً؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ الإقرارُ على بعض القضايا والوقائع التي هي من هذا القبيل.

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ كان يصلي ووراءه أصحابه، فقال رجل في الرفع من الركوع: ربنا لك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، زاد النسائي: كما يحب ربنا ويرضى، فلما سلّم النبي ﷺ قال: «من القائل؟»، قال: أنا يا رسول الله، وهو رجل من الأنصار، قال: «لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها». فأقرّه على هذا الابتداع.

وثبت أيضاً في صحيح البخاري أنه أرسل رجلاً من الأنصار في سرية فكان يؤمهم فإذا قرأ الفاتحة قرأ بعدها سورة الإخلاص فلما رجعوا شكّوه إلى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: صفة الرحمن فأجذني أحبها، فقال صلى الله عليه وسلّم: «حبك إياها أدخلك الجنة».

وفي البخاري أيضاً أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيّفوهم، ثم إن سيّد الحيّ لدغ، فرقاه بعض الصحابة رضي الله عنهم على جعل، فانطلق يتفلّ عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فكأنما نُشِطَ من عقل، فأخذوا جعلهم وأتوا النبي ﷺ فخبّروه، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد أصبتم أفسموا واضربوا لي معكم بسهم».

وهذا الحديث صريح لأنه قال: «وما يدريك أنها رقية؟»، فمعناه: أنه هو لم يعلمه أنها رقية.



+

○ **المقدم:** إذا سمحت لي . . هذا الكلام يقودُ إلى نقطة كنت دونتها عندي، وهي مسألة الترك، هل يصدق على كل من فعل شيئاً تركه النبي ﷺ ولم يفعله أنه بدعة أخذاً من قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؟

□ **الضيف:** لا بدّ لنا أولاً أن نعرفَ ما هو التَّركُ، فالتَّركُ ليس معناه عدم الفعل.

○ **المقدم:** إذن؟

□ **الضيف:** الترك معناه: عدم الفعل بعد الفعل، أن تكون فعلت الأمر ثم تركته. أمّا الشيء الذي لم تفعله أصلاً ولم يخطر على بالك ولم يكن في زمانك فلا يقال فيه: تركته.

فلا يقال مثلاً: تَرَكَ النبي ﷺ الاتصال بالهاتف، أو تَرَكَ النبي ﷺ الظهور في القنوات الفضائية، أو نحو ذلك؛ لأنّ هذه الأشياء لم تكن في زمانه أصلاً، ولا خطرت بباليه ﷺ.

ولكن يُقالُ مثلاً: تَرَكَ النبي ﷺ القبلةَ، أي: الصلاةَ إلى بيت المقدس، لأنّه كان قد فعل ذلك ثم عدلَ عنه. ويصدقُ التركُ كذلك على المنسوخات من الشرع، ويقعُ التركُ حتى في الأمور العادية فقد كان ﷺ يمشط فيسدل شعر رأسه إلى الوراء، ثم فرقه وتَرَكَ سَدْلَهُ.

○ **المقدم:** دعنا إذن نقول: **فعلٌ ما لم يفعله النبي ﷺ في حياته ألا يدخل في حدّ البدعة؟**

□ **الضيف:** إذا كان في بابِ العبادة فهو داخلٌ في حدّ البدعة، إذا قُصدَ به التعبُّدُ بأمرٍ جديدٍ وإحداثٍ، وقُصدَ به تكميلُ الشَّرْعِ فهذا بدعةٌ قطعاً، أما إذا كان في أصله مشروعاً وخصص بعددٍ أو هيئةٍ فيكون داخلًا في الخلاف.

○ **المقدم:** المشكلة يا شيخنا أن «قصدَ تكميلِ الشرع» لا ينضبط ولا يمكنُ إثباته! فمن أين لنا البرهانُ على أنّ هذا الذي تعبدَ بغيرِ المشروعِ قصدُ تكميلِ الشرع؟

+

+

□ الضيف: الواقعُ يشهدُ بأنَّ كثيراً من الناس يرى أنَّه هُدِيَّ لأمر جديد، وأنَّ هذا الأمر الذي هُدِيَّ إليه أفضلُ مما كان يتعبد به السلف. وقد يقول: إنَّه أفضل من العبادات التي جاء فضلها في القرآن أو السنَّة.

○ المقدم: إذا صرَّح بذلك فقد ثبتت عليه البدعة بلا شك. لكننا نجدُ الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى فعل ما لم يفعله النبي ﷺ، وقد تفضلتم بالإشارة إلى حديث سورة الإخلاص، وحديث الرقية بالفتحة، وحديث الرفع من الركوع، فلم لا يكون هذا دليلاً على مشروعية فعل ما لم يفعله النبي ﷺ مما هو مندرج في أطر الشريعة العامة؟

□ الضيف: كل هذه الأشياء أقرَّها النبي ﷺ، فكانت بذلك من الباب الثاني من أبواب السنَّة، وهو باب السنَّة الإقرارية.

○ المقدم: محلُّ النظر يا سيدي الشيخ هو في مبادرة الصحابة إلى فعل ما لم يؤثر قبل إقرار النبي ﷺ لفعلهم. أليس في هذا تشريعاً لأن يتعبد الإنسان بما يراه منسجماً مع أصول الشريعة وإن لم يرد به نص؟

□ الضيف: النبي ﷺ لم يكن متحجراً، ولم يكن مصادراً لآراء الناس، فكان الناس يفعلون، فما وافق الشرع الذي أنزل إليه أقرَّه، وما خالفه رفضه، وكان إقراره ينقسم إلى قسمين: إقرار بالإعجاب والاستحسان، وإقرار بالسكوت؛ فمثلاً: إقراره لإنارة المسجد بالقناديل حين فعل ذلك تميم الداري رضي الله عنه كان إقراراً بالإعجاب، وإقراره للقيافة في قصة مُجَزَّز بن مُدَلِّج كان أيضاً إقراراً بالإعجاب. وثمَّت أشياء أخرى كان إقراره لها بالسكوت فقط، كإقراره لخالد رضي الله عنه على أكله الضب ونحو ذلك.

○ المقدم: أفهم من كلامكم شيخنا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ويجزؤون عليه لعلمهم أن النبي ﷺ لن يتركهم عليه لو كانوا مخطئين؟

□ الضيف: نعم.

٧٢

+

+

○ **المقدم:** قد ينتقض هذا بفعل خُبيب رضي الله عنه لما سنَّ سنة ركعتي القتل، وقد كان أول من سنَّ هذه السنة، وكان يعلم أنه سيقتل، وبالتالي لم يكن ينتظر من النبي ﷺ إقراراً ولا إنكاراً.

□ **الضيف:** ليس هذا ابتداءً؛ لأنَّ الوقت الذي صلى فيه ليس وقت نهْي، وأوقات الإباحة أصلاً مطلوب فيها أن تصلي ركعتين.

○ **المقدم:** لكن هاهنا تخصيصاً لوقتٍ محدّدٍ هو وقت «ما قبل القتل» بصلاة ركعتين!

□ **الضيف:** المهمُّ هنا أنَّ هذا الوقتَ وقتُ إباحةٍ تطلب فيه النافلة، وأوقات الإباحة بيّنها لهم رسولُ الله ﷺ، بل جاء في حديث عمرو بن عَبَسَةَ في صحيح البخاري وغيره أنه قال: لو لم أسمعهُ من رسولِ الله ﷺ إلا مرّةً أو مرّتين أو ثلاثاً حتّى عدّ سبع مرّاتٍ ما حدّثتُ به أبداً.

وقد روى كثيرٌ من الصحابة أوقات التّهْي، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني رجالٌ مرضيّون وأرضاهم عندي عمر بن الخطّاب أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب.

○ **المقدم:** لننتقل إلى مسألةٍ أخرى من مسائل البدعة، هل يصح إطلاق القول بأن البدعة شر من المعصية؟

□ **الضيف:** لا، البدعة من المعصية، وهي قسمٌ من أقسامها، فالمعصية تشمل الشرك وتنزل إلى أن تصل إلى خلاف الأولى.

○ **المقدم:** أقصد بالبدعة هنا ما سبق أن بيّناه اصطلاحاً، وبالمعصية ما عدا ذلك من المخالفات. بهذا المفهوم هل البدعة بإطلاق هي دائماً شرٌّ من المعصية؟

□ **الضيف:** لا ليس هذا صحيحاً، بل المعاصي منها الكبائر الموبقات، والبدع منها صغائر، ومنها ما هو محلُّ خلاف أصلاً كما ذكرنا في البدع الإضافية.

+



○ **المقدم:** وماذا نضنع بأقوال بعض الأئمة؟ عوأم بن حوشب يقول لابنه: يا عيسى أصلح الله قلبك، والله لأن أراك تجالس أصحاب البرابط والأشربة والباطل أحب إلي من أن أراك تجالس أصحاب البدع!

□ **الضيف:** هذا في مقام التنفير والتغليظ وليس المقصود به أن أصحاب البدع مطلقاً شر من أصحاب الخمر والفسوق.

○ **المقدم:** قول شيخ الإسلام: البدعة شر من المعصية، وقول سفيان: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؟

□ **الضيف:** هذا ليس على إطلاقه، والمقصود هنا أن البدع المكفرة شر من المعصية التي لا تكفر، وأقوال أهل العلم تحمل على هذا، ويحمل متشابهها على محكمها.

فلا شك أن البدع المكفرة شر من المعاصي التي لا تكفر، لكن المعاصي المكفرة أو كبائر المعاصي والفواحش وكبائر الإثم هذه أكبر من كثير من البدع غير المكفرات، بل أكبر من كل البدع غير المكفرات.

○ **المقدم:** لكن يا مولانا في البدع مضادة للشريعة في أصلها واستدراك عليها كما تفضلتم.

□ **الضيف:** هذا في حق من قصد إكمال الشرع، وزعم أنه ناقص، أو أحدث ما لم يأذن به الله على خلاف ما جاء به رسول الله ﷺ، فيكون بذلك ناقصاً للشرع.

○ **المقدم:** وماذا عن أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج في مقابل أمره بالصبر على جور الولاة الظلمة؟ ألا يوحى ذلك بأن البدع شر بإطلاق؟

□ **الضيف:** ليس الأمر كذلك، فالنبي ﷺ لم يأمر بقتال كل من خرج مطلقاً، بل المقصود بالخوارج الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، ويين أن لمن قتلهم أجراً، المقصود بهم أولئك الذين قتلوا عثمان وعلياً بخصوصهم. وعلى ذلك اتفقت الأمة.

ولذلك ذكر أماراتهم، وقال: «سيماهم التحليق»، وذكر أنهم:





«يمرقون من الدين كما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ». ولا يمكن أن يوصف بهذا القول من دونهم من الخوارج، فالذين خرجوا على المنصور مثلاً، والذين خرجوا على عبدالملك بن مروان ليسوا على هذه الصفة أبداً، ولا يمكن إطلاقُ هذا الاسم عليهم، بل إنَّ أهل العلم نصُّوا على أن الخروج بذاته ليس فسقاً، وقد ذكر ابن قدامة أنَّ البغي ليس فسقاً، وأنَّه لو كان كذلك لفسَّقَ طلحةُ والزبيرُ وعائشةُ! وهم من أهل الجنة ويجب الإيمان بذلك.

○ **المقدم: طيب..** هناك دليلٌ آخرُ يمكن أن يستدلَّ به على كونِ البدعةِ شرّاً من المعصية. وهو الموازنةُ بين موقف النبي ﷺ من ذلك الصحابي الذي شرب الخمرَ ومع ذلك قال عنه: «إنه يحب الله ورسوله»، وموقفه من الخارجي الذي قال: هذه قسمةٌ ما أريد بها وجه الله، حيث لم يصبر على بدعته وقال: «يخرج من ضئضي هذا قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم...» الحديث.

□ **الضيف:** فرقٌ كبير بين هذين الرجلين، فهذا الرجل ظاهر كلامه الإلحاد والكفر لأنه يتهم رسول الله ﷺ بالميل وعدم العدل، واتهام النبي ﷺ كُفراً، ولذلك قال له عليه الصلاة والسلام: «رحم الله أخي موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر».

وأما حمارٌ رضي الله عنه فقد كان يشرب الخمر ويتوب.

○ **المقدم:** لديّ نصٌّ آخرُ لابن وضاح يقولُ فيه: كان عندنا فتى يقاتلُ ويشربُ ويذكرُ أشياء من الفسق، ثم إنه قرأ فدخل في التشيع، فقال حبيبُ بن أبي ثابت: لأنت يوم كنت تقاتل وتفعل ما تفعل خير منك اليوم. فجعل قتاله وشربه الخمر خيراً من تشيعه، أي أنه جعل معصيته خيراً من بدعته.

□ **الضيف:** المقصود هنا أنه بتشييعه دخل في بدعة كبرى، وقد كان من قبلُ يشربُ الخمر ويجاهد في سبيل الله، فيكفر الجهاد عنه شره الخمر، كما حصل لأبي محجنٍ الثقفي مع سعد بن أبي وقاصٍ في القصة المشهورة.



+

○ **المقدم:** هل نخلصُ إذن إلى أنه لا يصحُّ القولُ بأن البدعةَ شرٌّ من المعصيةِ بإطلاق؟

□ **الضيف:** نعم، لا يصحُّ ذلك، فالبدعةُ المكفرةُ شرٌّ من المعصية التي لا تكفر، والبدعةُ التي لا تكفرُ ليست شرّاً من المعصية، بل الكذبُ شرٌّ منها فيما يتعلق بالرواية مثلاً، فالكذّابون الوضّاعون لا تحلُّ الرواية عنهم، بينما المبتدع بدعةٌ غير مكفرة تحلُّ الرواية عنه إذا كان غير كذّاب، وقد روى البخاري عن عددٍ من الذين يوصفون بالبدعة، منهم: هشام الدّستوائي الإمام وقد نُسبَ إلى القدر، وعبيدالله بن موسى وهو شيعي، وعمران بن حطان وهو خارجي، كل هؤلاء روى عنهم البخاري في الصحيح.

○ **المقدم:** نُقل عن طوائفٍ من السلف أن المبتدع لا توبة له! من ذلك قول أبي عمر الشيباني: يأبى الله لصاحب البدعة أن يتوب، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شرٍّ منها! كيف يقبل مثل هذا مع ما هو معروفٌ من أنّ التوبة تجبُّ ما قبلها؟

□ **الضيف:** هذا الكلام ليس على وجهه الذي تنظر إليه.

○ **المقدم:** هو صريحٌ في أنّ المبتدع لا توبة له.

□ **الضيف:** نعم، لكن افهم معناه أولاً.

○ **المقدم:** وما معناه؟

□ **الضيف:** قوله: «لا توبة له» ليس معناه أنّه لو تاب لم تقبل منه التوبة، وإنما معناه: أنّه غالباً لا يوفق للتوبة كما دلت على ذلك التجربة.

○ **المقدم:** هذا تألُّ على الله يا شيخنا!

□ **الضيف:** لا، ليس فيه تألُّ لأنه لم يقسم، والغالب في كثير من المبتدعة أنهم يتعصبون لأرائهم، فمن هذه الجهة قال: «لا توبة له»، وليس المراد أن الله لا يقبل توبتهم لو تابوا، فقد تاب الله على المشركين حين تابوا وبين ذلك، وقال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

+

+

كما أنّ البدعة إذا كانت غير مكفرة فهي معصية، والمعاصي تكفرها التوبة، وتكفرها الحسنات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

○ **المقدم:** بعضهم خرّج هذا على أن صاحب البدعة يرجو القربة بعمله فكيف يتصور أنه يتوب؟

□ **الضيف:** ليس هذا الكلام دقيقاً، فإنّه قد تقوم عليه الحجة فيهندي ويتوب. والصواب في تفسير كلام الشيباني ما ذكرته آنفاً، فالعبد غالباً إذا تجاسر على الله بالبدعة انقطع الحبل فلا يوفّق للتوبة، وليس هذا خاصاً بأصحاب البدعة، بل كثير من أصحاب المعاصي كذلك إذا ظهرت المعاصي عليهم وكثرت وأصبحوا من الوالغين فيها ومن الذين يستمرّثونها ويستحلّونها لا يوفّقون للتوبة غالباً.

○ **المقدم:** ومن احتجّ بحديث: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه»؟

□ **الضيف:** هذا الحديث يقصدُ به أولئك الذين خرجوا على عثمان وعلي رضي الله عنهما.

○ **المقدم:** فقط؟

□ **الضيف:** نعم.

○ **المقدم:** ألا يدخل فيه كلُّ أصحاب البدع؟

□ **الضيف:** لا. وقد بحث أهل العلم هذا في قضية الوليد بن طريف الذي خرج على المنصور وقُتل، وكان قائد الخوارج لمدة سنتين.

○ **المقدم:** تعني الخوارج على المنصور.

□ **الضيف:** نعم، على المنصور.

○ **المقدم:** وليسوا خوارج بالاعتبار الشرعي الذي تصدّق عليه النصوص؟

٧٧

+

+

□ **الضيف:** لا، ليسوا كذلك. وقد خرج الوليدُ على المنصور، واستمرَّ خروجُه في عهدِ الرشيدِ حتى قتله يزيد بن مَزِيد، وفيه يقول بكر بن نطّاح:

أذكرت سيفَ رسولِ الله سنَّتهُ وبأسَ أوَّلِ من صلَّى ومن صاماً
لولا يزيدُ وأقدارُ بذاك جرَّت عاش الوليد مع الغاوين أعواماً

أو: مع العامِّين أعواماً.

وهو الذي ترثيه أخته فارعة بنت طريفٍ بقولها:

بِتَلِّ نُبَاثَا رَسْمُ قَبْرِ كَأَنَّهُ على جبلٍ فوق الجبال منيفٍ

○ **المقدم:** أهذه هي القصيدة التي فيها: «فيا شجرَ الخابور مالك

مورقاً»؟

□ **الضيف:** نعم.

فيا شجرَ الخابور مالك مورقاً كأنك لم تجزَعِ على ابنِ طريفٍ
○ **المقدم:** طيب، نعود إلى خبرِ الوليد.

□ **الضيف:** نعم، هذا الرجل كان رجلاً صالحاً في سلوكه واستقامته

وهديه، ولذلك تقول أخته فيه:

فتى لا يعدُّ الزاد إلا من التقي ولا المال إلا من قناً وسيوفٍ
ولا الذُّخْرَ إلا كلَّ جَرْدَاءٍ صَلْدِمٍ معوْدَةٍ للكرِّ بين صفوفٍ
حليفُ النَّدى ما دامَ يرضى به النَّدى فإن مات لم يرضَ النَّدى بحليفٍ

قد خرجَ هذا الرجل على المنصور ثم على الرشيدِ ومع ذلك لا يمكن أن يقاس على أولئك الأوائل الذين خرجوا على عثمان وعلي وقتلوهما.

○ **المقدم:** ذكرت أن الأئمة اختلفوا في شأن الوليد، فيم كان

خلافهم؟

□ **الضيف:** اختلفَ أئمةُ عصره في شأنه، وقد سأل الرشيدُ من كان

+



معه من العلماء عنه فامتنعوا عن تكفيره، فقال الرشيدُ: ألم يقل ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرقُ السَّهْمُ من الرميَّةِ»؟ قالوا: وما شأنك وشأن أولئك فقد قتلهم عليٌّ رضي الله عنه.

○ **المقدم:** شيخنا الكريم، قولُ طاووس لابنه لما تكلم أحدُ المبتدعة: **أَدْخِلْ أَصَابِعَكَ فِي أُذُنِكَ** واشدد فلا تسمع من قوله شيئاً، وطَرَّدُ ابن سيرين لرجلٍ من المبتدعةِ جاءه يريد أن يقرأ عليه شيئاً من القرآن، و**ضَرَبُ** أحد الصحابة لولده لما جالس مبتدعاً، والنَّهْيُ عن مناظرة أهل البدع.. لم كلُّ هذا التشديد في محاوراة المبتدعةِ والسماع منهم ولقائهم على حين نقرأ في القرآن حواراً حتى مع الكفار؟

□ **الضيف:** لمن كان المنع؟ إنما يكون المنع لمن يخاف عليه التأثير

بهم.

○ **المقدم:** لكنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما سدَّ أذنيه، فهل ابن عمر ممن يخشى عليه التأثير؟

□ **الضيف:** ابن عمر رضي الله عنه سدَّ أذنيه عن سماع الغناء لا عن

البدعة.

○ **المقدم:** بل ورد ذلك يا شيخنا الجليل، ذلك أنه لما نُقِلَ لابن عمر كلام نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ وضع أصبعيه في أذنيه.

□ **الضيف:** نعم، هذا إنكارٌ شديد حصل منه، لا يلزم منه عدم جوازِ مناظرة المبتدع مطلقاً، ونجدةُ نفسه كان يكتابُ ابن عباس رضي الله عنه، يستفتيه ويردُّ عليه، كما ثبت في البخاري.

○ **المقدم:** إذن لا إشكال في الحوار مع المبتدع؟

□ **الضيف:** القرآن مليءٌ بالحوار مع المشركين فضلاً عن المبتدعة، والحوار مع المبتدعة بقصد هدايتهم وإقامة الحججة عليهم مطلوبٌ، ولولا الحوار لتقاطع الناس وتدابروا.



+

○ المقدم: وبقصد المباحثة؟

□ الضيف: لا بأس أيضاً، بل حتى محادثتهم في غير المجادلة، ومحاولة تأليفهم وتقريبهم لا بأس بها في غير وقت الابتداء؛ لأن الله تعالى حدّد ذلك فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. فالحكمُ مُعَيَّنٌ بـ «حتى»، والحكمُ المُعَيَّنُ بغايةٍ يكون مفهومه مفهومَ مخالفةٍ.

○ المقدم: النهي إذن مخصوصٌ بوقتِ حديثهم في البدعة؟

□ الضيف: نعم. ومثُلُ ذلك قول الله لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِتُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فالذكرى لهم مشروعة، فإذا لم يقبلوا الذكرى كان عتابهم وزجرهم بالهجر مشروعاً، ويكون الهجر وفق الضوابط الشرعية.

○ المقدم: وأين ما تقولون سماحةً الشيخ مما رواه ابنُ وضاح عن رجل أخبره قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبّيد فرآني ابن عوف فأعرض عني شهرين!! هجره شهرين لمجرد أنه رآه يمشي معه ويتحدث، وربما لم يتجاوز حديثهما البيع أو الشراء أو السؤال عن الأحوال!

□ الضيف: هذا الإسنادُ ساقطٌ؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً لا يدري من هو ولا ما اسمه ولا ما نسبه. وفيه علةٌ أخرى من جهة المتن إذ الهجر لا يجوز أكثر من ثلاث.

○ المقدم: ولو لمبتدع؟

□ الضيف: المذكورُ في هذا الخبر ليس مبتدعاً، وغايةُ ما فعله أنه كَلَّمَ مبتدعاً فهجر شهرين في ظاهر هذه الرواية.

○ المقدم: خبرٌ آخرٌ. ابن سيرين كان في بيته، ودخل عليه أحد المبتدعة وأراد أن يقرأ عليه آيةً فأبى، فقال: يا إمام إنما أردت أن أقرأ عليك آيةً فقط، فقال: إما أن تقوم وإلا قمتُ، فقال الناس: حرامٌ عليك أن

+

+

تخرج الرجل من داره، فخرج. فما هو ابن سيرين لم يرض أن يقرأ عليه مبتدعُ آية!!

□ الضيف: إنما فعل هذا لأنه مبتدعٌ ظاهرٌ، وهو يريد زجره، ولا يستطيع ضربه ولا سجنه، فليس أمامه إلا أن يطرده من داره.

○ المقدم: قبل قليل ذكرتم جواز محادثة المبتدع، والآن بينتم العلة في امتناع ابن سيرين من محادثة مبتدع! هل من خلاصة جامعة لهذه المسألة؟

□ الضيف: من كان مبتدعاً داعياً إلى بدعته مظهراً لها لا يجالسُ من تكون مجالسته تشجيعاً له، ولا يجالسُ في وقت بدعته ودعوته إليها ولا يسمع منه إذ ذاك.

○ المقدم: بمعنى من كان إماماً أو صدرأ من أهل السنة لا يجوز له أن يجلس مع مبتدع خشيّة الإلباس أو التشجيع؟

□ الضيف: نعم إلا إذا كان في حال مناظرة أو مناقشة كما ناقش الشافعي رحمه الله حفصاً الفرد، وكما ناقش الإمام أحمد عدداً من الجهمية، وكما ناقش البخاري وعددٌ من الأئمة عدداً كبيراً من المبتدعة.

وقد كان الإمام مالك أكثرهم تشدداً في هذا الباب، ولم يقبل مناظرة المبتدعة، وكان يقول: أما أنا فعلى بينة من أمري، وأنت شاك فإذهب إلى شاكٍ مثلك فجادله.

○ المقدم: هل نستطيع أن نقول إذن بأن المسألة محل خلاف؟

□ الضيف: لا، القضية ليست محلّ خلافٍ. وإنما الخلاف هنا هو خلاف في حالٍ، والخلاف في حالٍ معناه أننا إذا صورنا الصورة على هذا الوجه لم يكن فيها خلاف، وإذا صورناها على وجه آخر اختلفت باختلاف الحال.

○ المقدم: سيدي الشيخ لنفرع على هذه المسألة مسألة أخرى، هل الأصل في معاملة المبتدع الغلظة والنكير أم الأصل معاملته كمسلم، وإنما يلجأ إلى الغلظة إذا رُجي منها فائدة؟

+

+

□ **الضيف:** هذا هو الأصل في الغلظة على المسلمين كلهم أنّها لا تكون إلا للحاجة وعند رجاء الفائدة؛ لأنّ غلظة المسلم ينبغي أن تكون على الكافر كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وكما قال سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكما قال جلّ جلاله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

والغلظة ليس فيها فائدة، بل قد قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّصُتُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولذلك قال عطاء بن أبي رباح للرجل الذي قال له: يا عطاء إته يكون في مجلسك أصناف الناس، وإني أكلهم فأشتدّ عليهم ولا أراك تفعل ذلك، فقال: إني سمعتُ قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] فيدخل في ذلك اليهودي والنصراني.

ولذلك حتى الكافر إذا رُجِيَ له الانتفاع والهداية فإنه يُقال له القولُ اللين، كما قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ أَوْ يَخْشَوْنَ﴾ [طه: ٤٤].

○ **المقدم:** طيب هل ينبي على هذا أصل مفادته: أنّ من كان مبتدعاً فالأصل أن يعامل معاملة الرفق واللين إلا إذا ظن أن في الهجر أو الشدة فائدة؟

□ **الضيف:** نعم.

○ **المقدم:** أو يقال: إنّ الأصل هو التخليط على المبتدعة وزجرهم والتضييق عليهم؟

□ **الضيف:** لا، هذه عقوبة والعقوبة لها أصحابها.

○ **المقدم:** أكرمكم الله سيدي، أودّ أن أسمع رأيكم في بعض إطلاقات السلف في شأن المبتدعة، كقول يحيى بن عبيد: لأنّ أمشي مع

+



نصرانيّ أحبُّ إليّ من أن أمشي معك يريد رجلاً من المعتزلة! وكقول الحسن: صاحبُ البدعة لايزدادُ اجتهاداً صياماً وصلاةً إلا ازداد من الله بعداً! وكقول أبي قلابة: ما ابتدع رجلٌ بدعة إلا استحلَّ السيف! وكقول الأوزاعي: بلغنا أن من ابتدع بدعة خلّاه الشيطان والعبادة وألقى عليه الخشوع والبكاء لكي يصطاد به! هل يمكنُ قبول هذه الإطلاقات؟ أليس فيها عموماتٌ قد تكون جائرة؟

□ الضيف: هذه تجاربُ عرفوها من أيامهم وزمانهم ومن الذين خالطوهم وبعضها على وجهه. وبعضها لا يفهم منه ما تقوله، مثلاً: «استحلَّ السيف» ليس معناه استحقَّ السيف.

○ المقدم: ما فهمتُ منه هذا، استحلّه أي: استباح رفعه على غيره.

□ الضيف: نعم، معناه أنه هو يستحلُّ دماء المسلمين. وليس كل مبتدع يستحل دماء المسلمين أبداً، بل المقصود هنا الخوارج الذين يكفرون بالكبيرة، ويستحلّون السيف، أمّا كثير من المبتدعة الآخرين فلم يكونوا يستحلون السيف.

○ المقدم: طيب، نختم هذه المسألة بقول مالك عن القدرية: لا يصلّي عليهم ولا يسلمُ عليهم ولا على أهل الأهواء جميعاً ولا يصلّي خلفهم ولا تقبل شهادتهم!

□ الضيف: بالنسبة للصلاة عليهم يقصدُ ألا يصلّي عليهم الأئمة، وهذا مذهبُ مالكٍ المعروفُ عنه، حتى شارب الخمر والزاني الذي قتل في الحد، فعنده - أي: مالك - أنه لا يصلّي الإمامُ ولا ذو فضلٍ على من حدّه السيف.

○ المقدم: ولا يسلمُ عليهم؟!

□ الضيف: بالنسبة لترك السلام يقصد به الزجر.

○ المقدم: ولا تقبل شهادتهم؟!

□ الضيف: هذا محلُّ خلاف، أهل الأهواء هل تقبل شهادتهم أم لا؟



+

وهل هم مثل الفساق الذين ليس لهم شهادة؟ فالشافعي رحمه الله صرَّح بخلاف هذا في الأم فقال: أنا أقبل شهادة جميع أهل الأهواء إلا الخطابية فإنهم يستحلون الكذب لنصرة مذهبهم.

فهذه المسألة فيها تفصيل يرجع إليه في كتب المذاهب.

○ **المقدم: ننتقل شيخنا إلى قضية أخرى فيها قدرٌ من الجدل والخلاف. . ما الذي يمنع من أن نقول بأن هناك بدعةً حسنةً وبدعةً سيئةً؟**

□ **الضيف:** لا مانع من الناحية اللغوية، فقد ذكرنا أنّ البدعة تطلق في اللغة على كل أمر جديد، وهذا الجديد قد يكون حسناً وقد يكون سيئاً.

وقد ورد عدد من النصوص تُنزل على ذلك كقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خير، فالمقصود هنا البدعة اللغوية.

○ **المقدم: إذا سمحت لي. . إذا حملنا كلمة عمر رضي الله عنه على المعنى اللغوي فسيكون مدلولها غير مناسب!**

□ **الضيف: لم؟**

○ **المقدم: لأنّ معنى ذلك أنه فعل ما لم يفعله أحدٌ من قبل مطلقاً. وفي هذا من الإحداث ما فيه.**

□ **الضيف:** لا ليس هذا هو المعنى، المعنى أنّ جمع الناس على إمام واحد في المسجد بهذا الصورة لم يفعله أحد من قبل. وهذا صحيح.

○ **المقدم: ألم يصل النبي ﷺ التراويح بالصحابة جماعةً في المسجد؟**

□ **الضيف:** النبي ﷺ صلى بنفسه ثلاث ليالٍ، لكنّه لم يرتب إمامين للناس يصلي هذا عشر ركعات ويطلب حتى يعتمدوا على العصي من طول القيام، ثم يصلي الآخر ثلاث عشرة ركعة، ويقولون: أبقُ أبيّ. هذا قطعاً لم يسبق إليه أحدٌ عمر رضي الله عنه.

+

+

○ **المقدم:** يقول تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] أخبر سبحانه أنهم ابتدعوا هذه الرهبانية، ثم أخبر سبحانه برضاها عنها، ثم ذمهم بتركهم رعايتها والالتزام بها. أليس في هذا دليلاً واضحاً على مشروعية البدعة الحسنة؟

□ **الضيف:** كانت بدعة قبل أن تكتب عليهم، فلما كتبت عليهم أصبحت من الشرع، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾، ومعنى هذا أنها كتبت عليهم بعد ذلك.

فهم قد ابتدعوا شيئاً ثم بعد ذلك أُقِرَّ فزال عنه وصف البدعة، وكان النبي ﷺ يكره أن يفعل الناس بعض الأفعال التي فيها تعبدٌ وشدة في أيام نزول الوحي لئلا تجب، وما ترك صلاة التراويح بالناس إلا من هذا القبيل خشية أن تكتب عليهم.

○ **المقدم:** في رواية الترمذي لحديث: «من سنَّ سنةً حسنةً» يقول النبي ﷺ: «وإن ابتدع بدعةً ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها»، ألا يكون هذا مقيداً لعموم قوله: «كل بدعة ضلالة»؟

□ **الضيف:** هذا من باب اجتماع المطلق المقيد.

○ **المقدم:** إذن يحمل المطلق على المقيد.

□ **الضيف:** هذا محلُّ خلاف، وليس قولاً فاصلاً.

○ **المقدم:** إذا قلنا: هو محلُّ خلاف فمعناه: أنه يسوغ أن نقول: كل بدعة ضلالة!

□ **الضيف:** نحن ذكرنا أن هذا فيه خلاف بين أهل العلم، فبعضهم كالعزّ بن عبدالسلام يقسم البدعة إلى خمسة أقسام: بدعة واجبة، وبدعة مسنونة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

وقد نظمها عليُّ الأجهوري في قوله:

كن تابعاً أو وافقاً من اتبع مقسماً لخمسة هذي البدع

+

+

واجبة كمثل كُتِبِ العِلْمِ ونَقِطُ مصحفٍ لأجل الفهم
ومستحبة كمثل الكانسِ والجسرِ والمحرابِ والمدارسِ
ثم حرام كاغتسالٍ بالفتاتِ وكاسياتِ عارياتِ مائلاتِ
ثم مباحة كمثل المنخلِ وذاتِ كُرِهِ كخوانِ المأكَلِ

والذي عمله هو تقسيم للبدعة اللغوية وليس للبدعة الاصطلاحية.

○ **المقدم: لماذا كلما ورد ذكرُ البدعةِ الحسنةِ في كلام الأئمةِ حملناه على البدعة اللغوية؟**

□ **الضيف:** هذا واضحٌ في كلامه، فبعض الأمور التي ذكرها سنة كسنة الخلفاء الراشدين المهديين، ولا يمكن أن تدخل في مسمى البدعة في الشرع.

○ **المقدم: طيب، وكلمةُ الشافعيّ وهو قبل العزِّ إذ يقولُ: المحدثاتُ من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثانية ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة.**

□ **الضيف:** قوله: «ما أحدث من الخير» يقصد ماله أصلٌ في الشرع وأحدثه الناس، مثل كتابة المصحف، والأذان الثاني لعثمان، والتراويح في عهد عمر ونحو ذلك، فهذا هو مقصود الشافعي بما ليس بدعةً ولا ضلالةً.

○ **المقدم: شيخنا لماذا نتأول كل ما جاء عن الأئمة في شأن البدعة الحسنة بأن مرادهم البدعة اللغوية، مع أنّ بعض الألفاظ تكاد تكون صريحة في جواز القول بالبدعة الحسنة.**

□ **الضيف:** ليس هناك تأويل، البدعة اللغوية منها ما هو حسنٌ، أما البدعة الشرعية فلا يمكن أن نقول: إنّ منها شيئاً حسناً وقد ردّها النبي ﷺ كَلِّهَا، فقال في حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وقال: «كل بدعة ضلالة»، و«كل» هي من أشمل ألفاظ العموم.

+



○ **المقدم:** بعضهم احتجَّ بحديث عائشة رضي الله عنها على ضدِّ ما تفضَّلتم به، فقال: إنَّ قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، يفهم منه على جهة المخالفة: أنَّ من أحدث فيه ما هو منه فليس ردًّا.

□ **الضيف:** هذا لا يمكن، كيف يكون أحدثه فيه وهو منه؟ هذا متناقض لأن الإحداث منافٍ لذلك، ولهذا جاء في حديث أبي جُحيفة السَّوائيِّ قال: سألتنا عليَّ بن أبي طالب هل عندكم شيءٌ تقرؤونه غير كتاب الله؟ قال: والذي فطر النسمة وبرا الحبة ما عندنا شيءٌ نقرؤه غير كتاب الله إلا فهماً آتاه الله رجلاً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، فأخرج صحيفةً من قرابٍ سيفه فإذا فيها العَقْلُ، وفِكَاكُ الأَسِيرِ، ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ، والمدينة حرمٌ ما بين عائرٍ إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

فهذا الإحداث ليس معناه أن كلَّ بدعة ستكون حدثاً، أو أنَّ كلَّ معصية في المدينة تدخل في ذلك، بل المقصود الإحداث والمنكر في الابتداء.

○ **المقدم:** إذن النوويُّ، والزركشيُّ، والهيثمِيُّ، والسخاويُّ، والقَرافيُّ، وابنُ جُزَيِّ، وابنُ الأثيرِ، والسبكيُّ، والغزاليُّ، والعينيُّ، والزرقانيُّ، وابن حزمٍ كلُّ أولئك...

□ **الضيف:** كلُّ أولئك يرون أن البدعة الإضافية ليست بدعة ويخرجونها من هذه الأحاديث التي ذكرناها ويستحسنونها.

○ **المقدم:** ويستحسنون البدعة الحسنة كذلك.

□ **الضيف:** لا تُطلق الكلامَ وقيدهُ، هم يرون أنَّ البدعة الإضافية حسنةٌ لأنَّه قد شهد لها الشرعُ، لكن ليس أحد منهم يستحسن مثلاً أن نجعل صلاة المغرب أربع ركعات، وصلاة الفجر ثلاث ركعات، وصلاة العشاء خمس ركعات مثلاً، فهذه إضافةٌ لم يقل أحدٌ بها.



+

^^

+

fkh-asr فقه العصر ٨٤

+

البدعة أحكامها (٢)

٨٩

+

+

٩٠

+



تمهيد...

في الحلقة الماضية تحدثنا مع ضيف برنامج «فقه العصر» سماحة الشيخ العلامة المتفتن محمد الحسن ولد الددو رئيس مركز تكوين العلماء عن جملة مسائل متعلقة بالبدعة، وقد قرّر فضيلته بعد أن بيّن حدّ البدعة ومفهومها أنّ البدع تتعلق بالعبادات لا بالمعاملات ولا بالعوائد، وأنّ عدم فعل النبي ﷺ لشيء لا يلزم منه إطلاق القول بعدم مشروعيته.

وقرّر فضيلته كذلك أنّ ما ورد من نصوص في شأن الخوارج ينصرف إلى الذين خرجوا في الصّدْر الأول على عثمان وعلي رضي الله عنهما دون من خرجوا على غيرهما في الأزمنة المتأخرة.

في هذه الحلقة أيها الأخوة الكرام نواصل مع ضيفنا سماحة الشيخ الجليل العلامة محمد الحسن ولد الددو بحث جملة من مسائل البدعة وما يتعلق بها فمرحباً بكم فضيلة الشيخ.

□ الضيف: و بكم.

○ المقدم: شيخنا ختمنا حلقتنا الماضية بالحديث عن البدعة الحسنة، وكنتم تنكرون أن توصف البدعة - بمعناها الاصطلاحي - بالحسن. ألا يشهد لمشروعيتها «البدعة الحسنة» حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سُبْحَةِ





الضحى حيث يقول: «ما كان الناس يسبحونها إلى مقتل عثمان، وما أحدثوا شيئاً أحبَّ إليَّ منها»؟ فقد أخبر رضي الله عنه أن الناس أحدثوا شيئاً واستحسنه هو.

□ **الضيف:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنَّ سبحة الضحى سنة ثابتة عن النبي ﷺ في عددٍ كثيرٍ من الأحاديث، وقد حضَّ عليها وعملها، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أمِّ هانئ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ في فتح مكة صلى في وقت الضحى ثمانين ركعة، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يصلي سُبحة الضحى في بيتها أربعاً.

وقد حضَّ النبي ﷺ على سبحة الضحى، وبيَّن هيئتها، وبيَّن أنَّ صلاة الأوابين حين تَرْمِضُ الْفِصَالُ، وبيَّن عددها وأنَّ أعلاها ثمان ركعات، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأنَّ أوسطها ستُّ ركعات. وبيَّن أنَّ من جلس في مصلاه يذكر الله حتى ترتفع الشمس ثم صلى ركعتين كانتا له بأجر حَجَّةٍ وعمرة تامتين تامتين تامتين.

○ المقدم: إذن ما الذي أنكره ابن عمر؟

□ **الضيف:** ابن عمر إنما رأى أن اجتماع الناس في المسجد وجلوسهم لانتظار الصلاة هو الذي حصل بعد فتنة قتل عثمان رضي الله عنه.

○ المقدم: انتظار الضحى خاصة؟

□ **الضيف:** انتظار الضحى بجماعات كبيرة في المسجد. فقد كان أكثر أهل المدينة في العهد النبوي فقراء، وكانوا ينصرفون لأشغالهم بعد الفجر، لعلمهم بأنَّه بورك لهذه الأمة في بكورها، أما في عهد عثمان رضي الله عنه فقد فاض المال، وأصبح كثير من الكبار في سعة من شأن الدنيا.



+

○ **المقدم:** أليس ما أنكره ابنُ عمر هو الجلوس إلى الإشراق الذي نُدبنا إليه؟

□ **الضيف:** نعم، هو الجلوس إلى الإشراق، وهو سنةٌ لكن لم يكن الناس يفعلونه في الصدر الأول لانشغالهم بالجهاد وأمور الدنيا أيضاً، وبحاجتهم وفقيرهم.

○ **المقدم:** إذن هو إخبار عن واقع وليس تشريعاً.

□ **الضيف:** نعم، إخبارٌ عن واقعٍ، فهو مثلُ قول عمر: نعمتِ البدعةُ هذه.

○ **المقدم:** وماذا عن قوله ﷺ: «فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ»، ألا يشهدُ للبدعةِ الحسنَةِ؟

□ **الضيف:** هذا ليس حديثاً أصلاً عن النبي ﷺ، وإنما هو موقف عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حسن عنه أو صحيح، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

○ **المقدم:** وحديث: «البرُّ ما سكنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب»؟

□ **الضيف:** هذا في حقِّ من كان من أهل الصدق والورع، أما من كان من أهل البدع والأهواء فإنَّما تطمئن نفسه إلى البدع والأهواء.

○ **المقدم:** أليس في هذا الحديثِ تأصيلٌ لمسألة البدعةِ الحسنَةِ، وأنَّ اطمئنان القلب واستحسانه معيارٌ لقبولها؟

□ **الضيف:** لا، هذا الحديثُ يمكنُ أن يُستدلَّ به فقط للبدعةِ الإضافية عند الذين يرون مشروعيتها.

كما أنَّ الفقهاء يستدلون بهذا الأثر في تععيد مسألة العادات. وقد سبق أن بيَّنا أنَّ من قواعد الفقه الخمس الكبرى: «العادة محكمةٌ»، وهذه القاعدةُ

+

+

إنما تدخل في العقود فقط ولا تدخل في العبادات، فكل اتِّباعٍ للعباداتِ في العباداتِ بمخالفةِ الشرعِ منبوذٌ.

وقد نَظَمَ السيوطي رحمه الله هذه القواعد الخمس الكبرى التي عليها مبنى الفقه فقال:

الفقه مبناه على ما قرَّره أشياخنا قواعدٌ مشتهرة
بشكِّ اليقين لا يُزال وأنَّ كلَّ ضررٍ يُزالُ
وبالمشاقِّ يُجلِبُ التيسيرُ وأنه للعبادة المصيرُ
وزاد بعضُ خامسِ القواعدِ أنَّ أمورَ الشخصِ بالمقاصدِ

ونظَمَ شَيْخِي محمد عالي رحمه الله تأصيلها، ومآخذها من الحديث فقال:

حديثٌ «أحدثت» فلا ضررَ لا فقولُ خالقي الوري ما جَعَلَا
فما رآه المؤمنون حَسَنَا فإنما الأعمالُ تأسيسُ سَنَا
فهذا تأسيسٌ لهذه القواعد الخمس.

وأما ما يتعلق بالعوائد في العبادات فقد نظم فيها محمد مولود بن أحمد فال رحمةُ الله عليه ما لا مزيد عليه حيثُ يقول:

والعُرفُ إنَّ صادمَ أمرِ الباري وجب أن يُنبذَ في البراري
إذ ليس بالمفيد جَرِيُّ العِيدِ بخُلْفِ أمرِ المبدئِ المعِيدِ

○ **المقدم: شيخنا. . . قلمتم في الحلقة الماضية: إنَّ الشخصَ يمكن أن يقع في البدعة مرة أو مرتين ومع ذلك لا يقال عنه: مبتدع. . فكيف ذلك؟**

□ **الضيف:** إثبات البدعة مثل إثبات الفسق، ولا يكون الإنسان فاسقاً بمجرد كذبة أو كذبتين أو ثلاث، بل ذكر بعض أهل العلم أنَّ القدر الذي

+

+

يجرح في عدالة الإنسان من الكذب هو قَدْرُ سنوَاتِهِ، كلُّ سنة بكذبة!

○ المقدم: يعني إذا كان ابن أربعين لا يُفَسِّقُ إلا بأربعين كذبة!

□ الضيف: ما زادَ عليها هو الذي يقدحُ.

○ المقدم: ولا يُبدعُ إلا بأربعين بدعة أيضاً!

□ الضيف: لا، ليس الأمر على هذا الوجه. ولكنَّ العادةَ عموماً لا تحصل إلا بالتكرار، فلا يكون الإنسان مبتدعاً إلا إذا تَكَرَّرَتْ منه البدعةُ، وحرَّص عليها، وواظب عليها، وأظهرها، أما إذا وقع فيها مرةً فيكون كمن وقع في معصية، والأصل في هذا عند أهل الإيمان أنَّ الشيطان يستزلهم ثم يتوبون إلى الله تعالى فيغفر لهم، كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

○ المقدم: فإذا وقعت منه البدعةُ واستمرَّ عليها ولم يعلن بها أو لم يُظهرها أيسمى مبتدعاً؟

□ الضيف: إذا واظب عليها، وحافظ عليها، وقامت عليه الحجَّة فلم يرتدع عنها، ولم ينزجر فإنَّه يسمى مبتدعاً، لكنَّه إن كان كما وصفت لا يكون داعيةً إلى بدعته.

○ المقدم: وهل إقامة الحجَّة عليه شرط لأن يوصف بالمبتدع؟

□ الضيف: طبعاً، إقامة الحجَّة أمر لا بد منه في كل الأمور، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلا بد من إقامة الحجَّة في البدعة والفسق وسائر الأحكام.

○ المقدم: وإذا وقع الشخصُ في البدعة وهو يراها غير بدعة.. فهل يوصف بالمبتدع؟

□ الضيف: أبداً. كما أنه إذا وقع في الكفر وهو لا يراه كفراً لا يُكفِّر بذلك ما لم تقم عليه الحجَّة.

+

+

○ **المقدم:** أليس من حقي إذا كنتُ عارفاً ببدعية هذا الفعل أن أقول:

فلانٌ مبتدعٌ؟

□ **الضيف:** لا، إنما تقول: فلانٌ وقع في بدعةٍ، أو فلانٌ وقع في شركٍ، أو وقع في فعلٍ محرّمٍ، ولا بدّ أن تقيم عليه الحجة، وأن تبين له ذلك، فإن عرفت أنه كان متأولاً ورجع وتاب فهو معذور، ولا يطلق عليه اسم الكفر ولا اسم البدعة ولا اسم الفسوق.

○ **المقدم:** المشكلة في «إقامة الحجة» شيخنا أنها شيء لا ينضب!

□ **الضيف:** بلى، لها ضوابط شرعية واضحة. إقامة الحجة إنما تحصل بمن هو أعلى من الإنسان مستوى من الناحية العلمية، بحيث يمكن أن يستمع إليه ويستفيد منه، وعليه أن يسمع منه شبهته وحجته أولاً، ثم بعد ذلك يبين له بطلانها ويردُّ عليه بما يقتنع به، فإذا بين له ذلك فسكت ولم يبقَ عنده شيءٌ يجيبُ به فقد قامت عليه الحجة ولو لم يقتنع.

وهذا مثل الإعذار عند القضاء، فالقاضي يُعذرُ الخصم فيقول: أبقيت لك حجةً؟ وعند المالكية أن الحكم يُنقض إذا لم يكن فيه إعذار.

○ **المقدم:** ولكن هذا يوجب اللقاء وهو قد لا يتيسر، فهل يغني عن

هذا تصنيف كتاب في المسألة يحرز الأقوال، ويبين الراجح؟

□ **الضيف:** يمكن أن يكون التواصل بالمراسلة ونحوها، ولا يشترط اللقاء. أما تصنيف كتاب فهذا لا يكفي، إذ قد لا يصل إليه الكتاب أصلاً.

○ **المقدم:** إذا تقيّدنا بهذه القيود كلها فلن نستطيع أن نصف أحداً

بالبدعة!

□ **الضيف:** لسنا حريصين على أن يكون الناس أهل بدعة.

○ **المقدم:** لم أقصد هذا، لكن كيف نعرف مثلاً أنه قرأ الكتاب

واستوعب ما فيه ولم يبق عنده جواب؟

□ **الضيف:** لا بد من إقامة الحجة على الإنسان حتى يوصف بهذا

الوصف ويحكم عليه به.

+



○ **المقدم: طيب . . لو ادعى إنساناً بأنه قد حصل عند الناس خلط بين خطورة البدعة باعتبارها مخالفةً شرعيةً وبين الموقف من المبتدع، فصار الموقف من البدعة المذمومة بإطلاقٍ موقفاً من المبتدع الذي قد تعرض له العوارض . . هل مثل هذا الادعاء في محله؟**

□ **الضيف:** اسمح لي بتعديل لفظ السؤال، لانقل: الموقف من المبتدع، بل قل: الموقف ممن واقع البدعة؛ لأننا إذا أثبتنا أنه مبتدع استحق هذا الموقف المتشدد، لكن القضية أن كثيراً من الناس يعاملون من وقَّع في بدعة معاملة المبتدع، وليس الحال كذلك شرعاً.

○ **المقدم: يعني: يفرق بين مَنْ واقع البدعة ومن يصدق عليه وصف المبتدع؟**

□ **الضيف:** نعم. والزَّلَّاتُ القليلة تغتفر في حق أهل العلم وغيرهم، فقد قال ابن القيم رحمه الله: زلَّاتُ العلماء أقدارٌ وهم بحار، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحملِ الحَبَثَ. وقد ذكر بعض المعاصرين للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه أنه كان يُقرأ عليه في مجلسه فتح الباري فقرأ القارئ وحولَ الشيخ بعض المتنطعين، فجلسوا في المجلس وقتاً طويلاً وسمعوا كثيراً من المسائل العلمية المحررة التي دققها الحافظ ابن حجر، ثم وصلوا إلى كلمةٍ فيها تأويل صفة من صفات الباري جلَّ جلاله، فصاحوا وشغبوا فزجرهم الشيخ وقال: ما أنتم إلا كالدُّباب لا يقع إلا على القذرة! جلستم من الصباح إلى الآن تسمعون العلم الصحيح الطيب الذي لا إشكال فيه فلم تتحرك لكم أذن ولا قلب، فلما جاء إشكال واحد ثرتم!!

○ **المقدم: بناء على هذا الذي قلتموه هل ترون أن عوامَّ الناس الذين يستغيثون بالقبور ويطوفون بها ويندرون لها لا ينطبق عليهم وصف الشرك؟**

□ **الضيف:** من لم تقم عليه الحجَّة منهم وهو يظنُّ أنه يفعل فعلاً يتقرَّبُ به إلى الله، ويظنُّ أنَّ هذا مما جاء به رسول الله ﷺ من عند الله، ويطلبُ الجنة ويستعيدُ من النار فهو معذور حتى تقوم عليه الحجَّة.



+

○ **المقدم:** معنى هذا: أَنَّ الرجلَ يطوفُ بالقبرِ وينذرُ لغيرِ الله ويستغيثُ بغيرِ الله ومع ذلك لا يكفر!

□ **الضيف:** مثل هذا الرجلِ قد وقع في أمورٍ شركية، لكن لا يحكم عليه بالكفر ما لم تقم عليه الحجة.

○ **المقدم:** بالضوابط التي ذكرتموها؟

□ **الضيف:** بالضوابط التي ذكرناها.

○ **المقدم:** وعليه لا يصحُّ إطلاقُ الكفر على القبوريين أو المستغيثين بغيرِ الله؟

□ **الضيف:** لا يُطلقُ الكفرُ إلا على من قامت عليه الحجة، لكن لا إنكار في أن هذه المسائل من الكفر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية للرجل الذي ناقشه في مسألة فقال: لو قلتُ أنا ما قلتُ أنت لكفرتُ، وأما أنت فلا تكفر به لأنك لم تقم عليك الحجة.

○ **المقدم:** وعلى هذا يحملُ عدمُ تكفيره لرؤوس الجهمية؟

□ **الضيف:** نعم، والراجح عند الحنابلة أن الداعية إلى البدعة من الجهمية لا يكفّر كما نصَّ عليه ابن قدامة.

○ **المقدم:** حتى الداعيةُ الرَّأسُ فيهم لا يكفّر؟

□ **الضيف:** نعم، قال ابن قدامة: والصواب أنَّه لا يكفر داعيتهم المجتهد. هذا لفظه.

○ **المقدم:** عجيب! ومن الذي ستقوم عليه الحجة إذا لم تقم على هذا العالم المطلع الرأس الداعية؟

□ **الضيف:** هذا تقوم عليه الحجة بعد المناظرة مثل ما حصل مع المصيصي وأحمد بن أبي دؤاد.

○ **المقدم:** شيخنا هذه عبارة لأحد المعاصرين يقول فيها: «وعلينا جميعاً معاملة المبتدع على أنه مسلم، وله الحقوق العامة للمسلمين، ولا

+

+

يجب الخروج عن هذا الأصل إلا بقدر ما يدفع إفساده، أو يستوجب إصلاحه دون تجاوزه، مع حفظ باقي الحقوق» كيف ترون هذا الكلام؟

□ الضيف: نعم، هذا الكلام صحيح، وهذا هو الأصل.

○ المقدم: أليس في هذا تسهلاً للبدعة وتأخياً مع أصحابها؟

□ الضيف: كلا، ليس فيه تسهلاً للبدعة، بل البدعة منكراً، ولا بد من إنكارها، ولكن مع ذلك هي مثل غيرها من المنكرات منها الكبائر ومنها الصغائر ومنها ما هو شرك. ومن البدع ما هو أخف من بعض المعاصي.

○ المقدم: في الواقع المعاصر شيخنا نشهد كوكبة من الدعاة ومن أهل الخير ممن لهم أثر في الناس ومع ذلك وقعوا في بدعة أو في بدع كثيرة، هل يُحكّم عليهم بموجب ذلك بالابتداع والخروج عن السنة وعدم الاتباع؟

□ الضيف: قد حصل نظير هذا قديماً في الصدر الأول وتكلم عنه علماؤنا، فالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تكلم عن الشيخ عبدالقادر الجيلاني وذكر أنه نُقِمَتْ عليه أشياء كثيرة وردّ على أكثرها، ثم قال: وما بقي ينغمس في بحر الشيخ عبدالقادر، وهو أجل وأكبر من ذلك، وقد قام به من أوصاف أهل الإيمان ما يمنع عنه وصف الشرك والبدعة.

ومثل هذا وقع مع الهروي، وبشر الحافي، وعدد من الأئمة.

○ المقدم: وماذا عن تتبّع زلات أمثال هؤلاء وبدعهم؟

□ الضيف: هذا ليس من شأن أهل السنة، فتتبع الزلات ليس من

هديهم.

○ المقدم: ولا على جهة التنبيه والتحذير؟

□ الضيف: لا. إذا أردنا إنكار المنكر نتبّع المنكر، ولا نتبّع زلات الناس فهذا مما جاء الوعيد الشديد بشأنه، وفي الحديث: «فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

+

+

○ **المقدم:** ألم ينص علماء التراجم على بدع بعض الأئمة، فذكروا أن قتادة كان قديراً، وأنَّ عبد الله بن أبي نُجَيْح كان معتزلياً، إلى غير ذلك. أليس هذا داخلاً فيما نهيتُم عنه من تتبع البدع والتنبيه عليها؟

□ **الضيف:** هذه الأوصاف كثيرٌ منها أصلاً لا يصحُّ، وبعضها يُقصد به الكلامُ فيما يتعلَّقُ بالجرح والتعديل احتياطاً لسنة نبينا ﷺ، وقد قال يحيى بن معين رحمه الله: «إنا لنتكلَّمُ في رجالٍ عسى أن يكونوا حطُّوا أرحلهم في الجتة قبل مئة عام، ولكن لأنَّ يكونوا خصماً لنا أحب إلينا من أن يكون رسول الله ﷺ خصماً لنا». فكلام أهل الحديث في الرجال بالجرح والتعديل لا يسعُ غيرهم ولا ينبغي لغيرهم أن يفعله. فهو مختصُّ برواة الحديث احتياطاً للسنة.

○ **المقدم:** إذا سوَّغنا هذا في كتب الجرح والتعديل، فماذا عن كتب التراجم العامة؟

□ **الضيف:** هذه لا ينبغي أن يوجدَ فيها مثلُ هذا.

○ **المقدم:** لكننا نجدُ مثل هذا النصِّ على بدع المترجمين في سير أعلام النبلاء!

□ **الضيف:** هذا كتابٌ من كتب تراجم الحديث، ومؤلفه من أهل الجرح والتعديل.

○ **المقدم:** وماذا عن اقتصار بعض كتب الجرح والتعديل على ذكر المثالب دون المناقب، مما يراه البعضُ تأصيلاً لمنهج تتبع الأخطاء والبدع.

□ **الضيف:** هذا غير صحيح.

○ **المقدم:** «تقريبُ التقريب» مثلاً قد لا يذكرُ فيه عن المترجم إلا أنه ضعيف أو كذاب!

□ **الضيف:** هذا لأنه اختصار، ومع ذلك فهو يذكر أيضاً التعديل؛ لأنه إذا رمز للمترجم بالعين مثلاً، فمعناه أنَّه روى عنه الجماعة، فهذا فيه تعديل، وكذلك إذا قال: ثقةٌ من الثالثة أو الرابعة.

١٠٠

+

+

○ **المقدم:** لكنه مثلاً إذا قال عن المترجم: ضعيفٌ أو كذابٌ، لم يقل: كان صالحاً، وكان يصلي وكان كذا وكذا.

□ **الضيف:** ذلك لأنَّ شَرْطَهُ الذي شَرْطُهُ في الكتاب يقتضي هذا، ومثله أيضاً الخزرجيُّ في الخلاصة فشرطُهُ يقتضي الاقتصارَ على ما يتعلَّق بالحكم الذي يطلقه أهل الحديث على المترجم.

○ **المقدم:** وإذا شَرَطَ كاتبٌ معاصر على نفسه أنه يريد أن يبين أخطاء الدعاة وبدعهم وضلالاتهم، ألا يسعه ذلك كما وسع صاحبَي التقريب والخلاصة؟

□ **الضيف:** لا، هذا قد فتح على نفسه باباً من أبواب الفضيحة، وسيفضحه الله لا محالة؛ لأنه يتتبع زلات المسلمين وعوراتهم وهو يريد فضيحتهم، وليس له هدف واضح سوى ذلك.

○ **المقدم:** إنما أراد النصيحة لله ورسوله.

□ **الضيف:** ليست من هذا القبيل، ولا تدخل فيه؛ لأن أهل الحديث يريدون النصيحة لرسول الله ﷺ بيان من يُنْقَلُ عنه حديثُهُ لنعلمَ درجته؛ لأنه إذا كان رجالُ الإسنادِ كلهم ثقاتٍ فالحديث صحيح إذا ثبت السماع في كل طبقة، وإذا كان في الإسناد واحدٌ صدوق فالحديث حسن، وإذا كان في الإسناد واحدٌ ضعيفٌ أو مطعون فيه فالحديث ضعيف، وهكذا، وهذا دين.

○ **المقدم:** سيدي.. هناك استدلالٌ دائمٌ بمسائل الجرح والتعديل وكتابات الأئمة فيه على ما يحصل من البعض من تتبُّع أخطاء الدعاة وعوراتهم وبدعهم خاصة. أفهم من كلامكم السابق أن هذا استدلالٌ غير صحيح؟

□ **الضيف:** هذا الاستدلالٌ غير صحيح، وما عرف هذا إلا لأصحاب الجرح والتعديل. انظر في تاريخ الأئمة كلِّها هل تجد كتاباً فيه الرَّدُّ على فلانٍ، أو تتبُّع زلات فلانٍ، أو أخطاء فلانٍ؟ هذا نادر جداً، قد تجد الدفاع عن أشخاص ولا تجد الكلام فيهم إلا في الجرح والتعديل.

١٠١

+

+

○ **المقدم: طيب . .** شيخنا نقف عند هذه النقطة، وعندنا بعد ذلك جملة مسائل موصوفة بالبدعة نريد أن نحزر حكمها معكم بحسب ما يتأدى إليه اجتهادكم. وأبدأ أولاً بهذه الأوراد والأذكار المحزبة التي تأتي على كيفية معينة، وبأعداد معينة وقد تكون في كتب معينة مسمّاة: حزب فلان، وورد فلان. هل التعبد بمثل هذه الأذكار مشروع أم هو بدعة؟

□ **الضيف:** ما كان من هذه الأذكار في الأصل وارداً عن النبي ﷺ كالأذكار الشرعية ولكن أضيف إليه هيئة كعدد محدد أو وقت محدد لم يرد في التّصوُّص، فهذا من قبيل البدع الإضافية، وقد سبق الكلام عليها وذكر خلاف الأئمة فيها.

أما ما كان من ذلك بألفاظٍ غير واردة فينظر إلى معانيها، فما كان منها صحيح المعنى والمبنى وليس فيه خلل فيكون من هذا القبيل أيضاً، أي: من قبيل البدعة الإضافية، وما كان منها فاسد المعنى أو فاسد المبنى أو مجهولاً فلا يجوز التعبد به.

○ **المقدم: بعضها يكون بألفاظ مفردة مكررة هي في ذاتها لها معنى، كقولهم: يا نور يا نور يا نور، يا حق يا حق يا حق، وما إلى ذلك.**

□ **الضيف:** الدعاء بأي اسم من أسماء الله التي وردت - ولو وردت مرة واحدة - لا حرج فيه. لكن إذا ذكّر الاسم مفرداً دون ياء فهذا محل خلاف بين أهل العلم.

فبعض أهل العلم رأى أنّ الذكر بالاسم المنفرد من باب الثناء، وأنّ الخبر محذوف، واستدلوا على ذلك بالحديث الوارد في أشراط الساعة، وفيه: «حتى لا يبقى على الأرض من يقول: الله الله»، فقالوا: هذا دليل على جواز الذكر بالاسم المفرد، وإذا جاز باسم: «الله» جاز بـ «الرحمن» و«الرحيم» وغير ذلك من الأسماء.

○ **المقدم: وإذا قُدِّرَتْ أداة النداء ما الإشكال؟**

□ **الضيف:** إذا كان صالحاً للنداء فقُدِّرَتْ أداة النداء فلا حرج، لأن حذف أداة النداء مما يطرد ويتقاس.

١٠٢

+

+

○ المقدم: ما دام التقديران سائغين فعلى أي جهة كان منع المانعين؟

□ **الضيف:** المنع منه إذا لم يُقصد النداء ولا التركيب، وكذا إذا كان لا يصلح للنداء بذاته مثل «هو»، فهذا الضمير لا يصلح للنداء أصلاً.

○ المقدم: وماذا عن الذكر الجماعي؟

□ **الضيف:** اجتماع قوم على ذكر الله سواءً كان ذلك بصلاة النافلة أو بقراءة القرآن أو بالدعاء أو بغير ذلك من الطاعات هو مما يزيد الأجر؛ لأنّه مظنّة حضور بعضهم، والعبادات أفضلها ما كان بخشوع وحضور فإذا كان العمل جماعياً مشتركاً فإنه إذا غاب هذا أو غفل فإن ذلك مظنّة حضور الآخر فيرحم الجميع به، كما ثبت في الصلاة من قوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما زاد فهو أزكى عند الله»، وثبت عن النبي ﷺ في القراءة قوله: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده».

وفي حديث الملائكة السيارين في الأرض يقول ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ» وهذا دليل على أنهم لا يقرؤون القرآن إذ ذاك بل يذكرون الله بأذكار أخرى.

○ المقدم: وحديث ابن مسعود الذي أنكر فيه على القوم الذين

اجتمعوا وهم يذكرون الله، ولهم أمرٌ يأمرهم يقول: سبحوا مئةً فيسبحون، وهللوا مئةً فيهللون؟

□ **الضيف:** إنّما أنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه قضية العدد، لأنّ لهم أمراً يأمرهم بأعداد محددة من الذكر.

١٠٣

+

+

○ **المقدم:** إذن المقصود بالذكر الجماعي السائغ أن تجتمع مجموعة من الناس ويذكر كل واحد منهم ذكراً؟

□ **الضيف:** نعم، يقرؤون الأذكار الواردة عن النبي ﷺ.

○ **المقدم:** فإن قرؤها بصوت واحد؟

□ **الضيف:** لا يضر إذا اتفقوا على ذلك تعليماً وإرشاداً وحضوراً حتى لا يغيب قلب أحدٍ منهم إلا حضر غيره.

○ **المقدم:** ماورد في خبر ابن مسعود رضي الله عنه هو تقييد بعدد وصفة لعبادة مشروعة، فهل هو داخل في حد البدعة الإضافية؟

□ **الضيف:** نعم، وحديث ابن مسعود هذا هو من أدلة الذين يرون إنكار البدعة الإضافية، إذ يرون أن ابن مسعود أنكر هذا التكييف بالعدد للعبادة المشروعة وقال: يا هؤلاء لقد جئتم جرماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً.

وابن مسعود رضي الله عنه صحابي جليل، ومعلوم أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، ولذا فالبدع الإضافية المروية عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ليست حجة عليه، ولا كلامه هو رضي الله عنه حجة عليهم.

○ **المقدم:** هل روي الذكر الجماعي عن أحد من الصحابة؟

□ **الضيف:** قد ذكرناه عن النبي ﷺ أصلاً في حديث حلق الذكر!

○ **المقدم:** قصدت أن يكون بصوت واحد أو تنغيم واحد

□ **الضيف:** هذه الأمور ليست بذاتها عبادة حتى يرد إليها النهي، ولم يرد نهى بخصوصها.

○ **المقدم:** مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

□ **الضيف:** ورد فيه حديث ضعيف، وعمِلَ به بعض أهل العلم، وذكر أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أدرك أهل مكة يفعلونه وفيهم سفيان بن

+



عيينة. فالأمر فيه خفيف. الذين يرون جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال يرون أن هذا منها، والذين لا يرون ذلك لا يعملون به، والأمر فيه سهل وهو خلاف فقهي، وليس من باب البدعة.

○ المقدم: طيب شيخنا.. مسألة قراءة القرآن بالألحان والتطريب؟

□ الضيف: قد جاء الأمر بتحسين الصوت بقراءة القرآن في عدد من الأحاديث، منها: «حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»، و«حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، و«ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن». واختلف أهل العلم في المقصود هنا فبعضهم رأى أن المقصود هنا هو تحسين الصوت به بهيئة أدائه حتى يكون الأداء صحيحاً بإخراج كل حرف من مخرجه، وإعطائه حقه من صفاته الأصلية، ومستحقه من صفاته العارضة.

○ المقدم: إذن صَرَفَ هؤلاء معنى الحديث إلى إتقان إخراج الحروف وتجويد أدائها لا إلى التنغيم.

□ الضيف: نعم، وهذا يحسُنُ به الكلام لأنَّ الخطيبَ إنما تُعرفُ خَطَابَتُهُ بفصاحته وجودة إخراجهِ للحروف من مخرجها وإتيانه بصفاتها الأصلية والعارضة على وجهها الصحيح.

وهذا المعنى الذي ذكرته هو اختيارُ عددٍ كثيرٍ من أهل العلم.

وبعضُ أهل العلم قالوا: يَنصَافُ إلى ذلك ما معه من تحسين الصوت الذي يشدُّ الانتباه ويقتضي من الإنسان حضوراً له، وقد ورد في حديثٍ استدلَّ به ابن قدامة في المغني وغيره أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر في أشرطِ الساعةِ أنَّه في آخر الزمانِ: «يُقَدِّمُ القَوْمُ الرجلَ ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناءً».

○ المقدم: هذا على جهة الذم؟

□ الضيف: نعم على جهة الذم؛ لأنهم يريدون فقط أن يَطْرَبُوا لصوت القارئ، فيجعلونه مطرباً فقط!



+

○ **المقدم: والحديث الصحيح الصريح: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»؟**

□ **الضيف:** تفسير الحديث هو محل البحث، هل التغني به هو كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون بأن يخرجوه صحيح القراءة على وجهه ليس فيه أي مخالفة لقواعد اللغة ولا لقواعد التجويد؟

○ **المقدم: قد كان من الصحابة شيخنا من يترنم به ويبالغ في تحبيره.**

□ **الضيف:** قد ورد هذا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فقد صحَّ أنه أُعطيَ مزماراً من مزامير آل داود كما بيَّن النبي ﷺ ذلك، واختلَّف: هل هو حسن صوته ونغمته الأصلية أم شيء يتكلفه؟

فمن أهل العلم من قال: هو حسن نغمته في الأصل، ومنهم من قال: هو شيء يتكلفه؛ لأنه قال: لو كنت أعلم أنك تستمع إليَّ لحبَّرتُ لك تحبيراً، وبعضهم يجيب عن هذا بأن المقصود لأسمعتك إياه بتفصيله؛ لأنه لو كان يعلم أنه يستمع إليه لرفع صوته وذلك يزيد في فصاحته.

○ **المقدم: طيب . . والحديث الآخر: «ما أذنَّ الله لشيءٍ أذنه لنبيٍّ يتغنَّى بالقرآن»؟ أليس هو صريحاً في مشروعية الترنم والتطريب بقراءة القرآن؟**

□ **الضيف:** لا، لا ليس صريحاً بل هو أيضاً محتملٌ لأن يكون المعنى بالفصاحة والتجويد والإتقان؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا﴾، ويقول: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾، والآيتان صريحتان فيما يتعلق بالترتيل وهو عدم مزاحمة الحروف في مخارجها، وعدم مزاحمة الكلمات كذلك كما كان النبي ﷺ يفعل.

○ **المقدم: الذي نُقلَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً يلونَ فيهنَّ ويقرأ قراءة يطربُ منها المحموم؟**

□ **الضيف:** الصوت الفصيح دائماً مؤثر.

١٠٦

+

+

○ **المقدم:** لكن الخبر ينصُّ على «سبعين لحناً» وهو واضح الدلالة على التنعيم والتطريب.

□ **الضيف:** لا، هذا قد يكون من ناحية اللغات ومن ناحية الرفع والخفض وغير ذلك مثل نزول القرآن على سبعة أحرف والخلاف فيه. عموماً المسألة فيها عند أهل العلم خمس مراتب.

○ **المقدم:** سيدي الشيخ.. قبل تفصيل المراتب أذكرُ هذا النصَّ ليكون الجواب شاملاً له ولما سبقه، نقل الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى رضي الله عن الجميع: دَكَّرْنَا رَبَّنَا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، فقال مرةً: من استطاع أن يغني بالقرآن غناءً أبي موسى فليفعل.

□ **الضيف:** بالنسبة للتلاحن هنا هو الإفصاح بالكلام.

○ **المقدم:** أيضاً؟

□ **الضيف:** نعم، فاللحن من الأضداد، يطلق على الخطأ من القول ويطلق على الصواب منه، وقد قال مالك بن أسماء في جارية هَوِيَهَا: منطقتُ صائبٌ وتلحنُ أحياناً وأحلى الحديث ما كان لحناً فاللحنُ هنا يحمل على الضدين.

○ **المقدم:** نعودُ إلى المراتب الخمس.

□ **الضيف:** نعم.. للتلاوة خمس مقامات:

المقام الأول: المقام الذي يقرأ الإنسان فيه القرآن قراءةً موافقةً للغة العرب.

○ **المقدم:** يعني بلا ترتيل.

□ **الضيف:** نعم، لكن ليس فيها أخطاء تخرجها عن لغة العرب، ليس فيها لحنٌ برفع المنصوب، أو بنصب المرفوع، أو بإسكان المحرَّك أو نحو ذلك مما يسمى اللحن الجلي.

١٠٧

+



المقام الثاني: هو قراءة القرآن بإعطاء الحروف حَقَّها ومستحَقَّها، وهو يقتضي أن يَسَلَّمَ من اللحن الخفي أيضاً، فتكون القراءة سالمةً من اللحن الجلي والخفي.

وهذا المقام الثاني مندوبٌ، والأول واجبٌ.

المقام الثالث: أن يقرأه بأحسن ما يستطيع هو من القراءة، وأن يتخاشع معه ويتباكى فإن استطاع البكاء بكى فهذا سنة وهذا المقام مطلوب.

المقام الرابع: أن يقرأه بمبالغاتٍ وتقَعُرٍ في الإملات وفي القلقة وفي المدود وغير ذلك، وفي طول النفس أيضاً والاجتهاد في ذلك حتى تنتفخ أوداجه وتحمرَّ وجنتاه، وهذا الوجه مكروه.

المقام الخامس: أن يأتي فيه بلحن كالبطح والتكرير والمبالغة حتى يخرج الكلام عن واقعه بأن يستحيل المد الطبيعي إلى مد طويلٍ ونحو ذلك. وهذا حرام لأنه يفسد المعنى، ولأنه يدخل حيز اللحن.

ومفاد ما سبق أنَّ التلاوة تعترتها الأحكام بحسب الحال، وعموماً هناك خلافٌ بين الفقهاء فيما يتعلق بتحسين الصوت بين المستوى الثالث والرابع.

○ **المقدم:** هناك مسألةٌ لاحقةٌ بمسألة القراءة بالألحان وهي مسألة القراءة في حفلات القرآن التي يجتمع فيها الناس، فيجلس القارئ فيقرأ لهم بصوت جميل يزِينُهُ ويحسنه، وكذلك قراءة القراء قبل صلاة الجمعة في المساجد، هل هذا مشروع؟

□ **الضيف:** اجتمع الناس لسماع القرآن هو من السماع المطلوب والمأذون به، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، وكان معاذ رضي الله عنه يقول: اجلس بنا نؤمن ساعة، وكان عمرُ يأمر أبا موسى فيقرأ، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال: قلت: يا رسول الله، أقرأه عليك وعليك أنزل؟ فقال: «إني أحبُّ أن أسمع من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت قول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ



+

شَهِيدًا ﴿١٤﴾ قال: «حسبك»، فنظرتُ فإذا عيناه تهملان.

فهذه القراءة لا إشكال فيها إذا كانت مضبوطة بالضوابط الشرعية للقراءة.

أما ما يتعلّق بتخصيص يوم معين مثل يوم الجمعة أو يوم خميس يقرأ فيه الإنسان في المسجد على النَّاسِ فقد كره ذلك أهل المدينة، ورأى مالك أنه يُضرب ويُقام من المسجد، ولذلك قال خليل رحمه الله: «وَأُفِيمَ الْقَارِئُ يَوْمَ خَمِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ»، أي: القارئُ ليسمع الناسَ حسنَ قراءته؛ لما في ذلك من شغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ولأنه أيضاً مظنة الرياء والتسميع.

○ **المقدم: قول: «صدق الله العظيم» في نهاية التلاوة هل هو من البدع؟**

□ **الضيف:** لا ليس بدعة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾، فأمرنا أن نقولها، والكلام إما أن يكون خبراً وإما أن يكون إنشأً، فإن كان خبراً فحقُّه التَّصديق؛ لأنَّ كل ما قاله الله صدقٌ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، وإن كان إنشأً فلا يردُّ تصديقه؛ لأنه أصلاً غير قابل لذلك.

○ **المقدم: محلُّ السؤالِ هو تخصيصُه بهذا المحل.**

□ **الضيف:** لا إشكال؛ لأنَّ كلَّ خبرٍ من خبرِ الله في كلامه إمّا أن تصدِّقه بقلبك ولسانك معاً وإما أن تصدقه بقلبك على الأقل.

○ **المقدم: وقراءة القرآن على الميت، ما حكمها؟**

□ **الضيف:** تسأل عن قراءته على الميت أو عن الميت؟

○ **المقدم: لئُجِبَ عن الاثنين شيخنا.**

□ **الضيف:** طيب. قد ورد الأمر بقراءة القرآن على المحتَضِرِ بأنَّ يُسمَعَهُ سورة «يس»، وفي الحديث: «اقْرؤوا على موتاكم يس»، والراجح أنَّ ذلك يُقصدُ به تنبيههم إلى أدلَّةِ البعث بعد الموت.

+

+

○ المقدم: وهل الحديث الصحيح؟

□ الضيف: الحديث حسن، وقد جاء في آخر سورة «يس» سبع أدلة متوالية من أدلة البعث بعد الموت، وذلك من قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ...﴾ إلى آخر السورة.

فهذه فيها الدليل بالخلق الأكبر على الخلق الأصغر، والدليل بالنشأة الأولى، والدليل بإخراج الضد من ضده، والدليل بقدرة الله، والدليل بالقسم، والدليل بعلم الله بما يتقص من بدن الإنسان وما يزول منه، والدليل بالموت نفسه.

○ المقدم: إذن قراءة يس على المحتضر مشروعة.

□ الضيف: نعم إذا كان عاقلاً مدركاً، وإلا فقراءتها عنده قال بعض أهل العلم: تخفف عنه سكرات الموت، وتعيته عليها.

○ المقدم: هذا ما يتعلق بقراءة القرآن على الميت، فماذا عن قراءته عنه؟ بمعنى أن يقرأ ويهدي الأجر للميت.

□ الضيف: قراءته عن الميت محل خلاف بين أهل العلم، إذ لم يرد فيها عن النبي ﷺ نص لا بأمر ولا بنهي، ولم يكن الصحابة يفعلونها.

وبعض أهل العلم وهم الحنفية والحنابلة يرون جوازها وبلوغها قياساً على غيرها من الأعمال الصالحة، فإذا كانت الصدقة تصل، والحج يصل، والصوم عن الميت ورد الأمر به في النذور فيقاس على ذلك كل قربة ينتفع بها الميت، فيهدى إليه ثوابها، لكن لا بد أن يكون التبليغ سابقاً عن العمل بأن يقول في البداية قبل أن يقرأ: اللهم اجعل ثواب ما سأقرأ، وبركة ما سأتلو هدية مني واصلة، ورحمة منك نازلة إلى فلان.

○ المقدم: يلفظ به؟

□ الضيف: نعم، أو ينويه قبل الشروع.

أما المالكية والشافعية فإنهم يرون هذا من البدع، ويرون أنه لا يصل

+

+

أصلاً، ويرون أنه من العبادات المختصة بصاحبها، ويستدلون بأن الأصل خصوصُ العمل كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ يَمَّا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَابْتَرَاهِمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَا نَزُرُ وَرَزَّةً وَرَزَّةً أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾.

وعندهم أنّ الذي يصلُّ الدعاء والصدقة فقط، أما الحج - وقد ورد فيه النصُّ بالنيابة - فهم يحملون ما ورد فيه على أن المقصود النفقة والدعاء، وكذلك الصوم في النذر يحملون ما ورد فيه على أن المراد نفقة الإفطار والدعاء.

وهذا الخلاف تحريره أنّ الدعاء والصدقة لا خلاف في وصولهما، والصلاة لا خلاف في عدم وصولها، فلا تصل ولا تهدي إلى الأموات، ويبقى محل الخلاف في غير ذلك من الأعمال كالذكر والحج والصوم وقراءة القرآن فهذا هو محل الخلاف.

○ المقدم: طيب شيخنا.. دعاء الختم في الصلاة، ما حكمه؟

□ الضيف: ورد الدعاء عند الختم عن عدد من السلف، فقد كان أنس بن مالك يجمع أهل بيته عند ختم القرآن ويدعو، وكان سفيان بن عيينة يفعل ذلك ويحضره، وقد روى الإمام أحمد عنه وعن أهل مكة أنهم كانوا يدعون عند ختم القرآن، وهذا الدعاء إذا كان في غير الصلاة فلا إشكال فيه لأنه دعاء في أدبار العبادات والقربات، أما إذا كان في أثناء الصلاة فيدخل في قبيل البدع الإضافية.

○ المقدم: يدخل في البدع الإضافية؟

□ الضيف: نعم؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، فالأصل أن يُقتصر في الصلاة على ما ورد عن النبي ﷺ.

○ المقدم: معنى ذلك: أنه يبطل الصلاة ما دام غير وارد!

□ الضيف: لا، لا يبطل الصلاة، كلُّ دعاءٍ وذكرٍ لله سبحانه وتعالى لا يبطل الصلاة أبداً، فالصلاة لا يبطلها إلا ما كان من غير جنسها.

+

+

○ **المقدم:** لكنكم تعلمون أنه أحياناً يطولُ جداً، ويتعرّضُ لوصف أحوال المسلمين، وجراحاتهم ونحو ذلك.

□ **الضيف:** لا يضرُّ، هذا كلُّه من قبيل الدعاء ولا يبطل الصلاة قطعاً.

○ **المقدم:** ما دام دعاء الختم بدعةً إضافيةً ففيه من الخلاف ما فيها، أليس كذلك؟

□ **الضيف:** بلى.

○ **المقدم:** ختمُ القرآن في الصلاة كما يفعله بعض الأئمة، وذلك بأن يبتدئ قراءةً ختمةً مثلاً فجر أول يوم من الشهر، ثم يقرأ في الصلوات الخمس متسلسلاً حتى يختم بعد عدة أسابيع أو أشهر.

□ **الضيف:** ورد عن بعض الحنابلة استحبابُ هذا، وذكر ابن قدامة أيضاً كراهته في المغني، وقد كان بعض المعروفين من علماء السلف يفعلونه، وهو من باب تعاهد القرآن لأنه ليست لديهم أوقات أخرى لتعاهد الختمة، فيختمون في الفرائض لأنهم مشغولون بأمر أخرى عن غيرها.

○ **المقدم:** إذن لا بأس به إن شاء الله.

□ **الضيف:** إذا كان الإنسان يفعله بهذا القصد، وبقصد أن يُسمع الناس القرآن.

○ **المقدم:** المصافحة بعد السلام وقول: تقبل الله أو ما أشبهه؟

□ **الضيف:** إذا لم يُقصد بالمصافحة العبادَةُ، وإنما كانت من قبيل المصافحة العادية فلا حرج فيها لأنها ليست متعلقة بالصلاة ولا بغيرها، وإنما تشرع المصافحة للقادم إذا سلّم على قوم، وكان الرجلُ يصافح الرجل، والمرأةُ تصافح المرأة.

○ **المقدم:** والدعاء بـ «تقبل الله»، أو «حرماً» أو «جمعاً» أو نحو ذلك؟

١١٢

+

+

□ **الضيف:** الدعاء كُله في أدبار الصلاة لا حرج فيه.

○ **المقدم:** وماذا عن حجز الأماكن في المساجد؟

□ **الضيف:** إذا كان الإنسان سيشهد الصلاة وكان في هذا المكان وقام منه وترك فيه ما يدل على رجوعه، فقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: «إذا قام رجلٌ من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به»، وقد ذكر أهل العلم في شرح هذا الحديث أنه إذا وضع عمامته في مكان أو سبحته أو سجادته أو مصحفه فهذا دليل على أنه سيرجع، ولا يحلُّ له أن يمنع المكان في وقت الصلاة بأن يكون الصف قائماً وفيه فرجة، فهذا لا يجوز.

○ **المقدم:** ولكن البعض يتأخر جداً حتى يزدحم الناس ويمتلئ المكان، ولا يأتي إلا في آخر دقيقة!

□ **الضيف:** ولو، ما دام قد جاء قبل الصلاة.

○ **المقدم:** وإن تعمّد التأخر والتراخي؟

□ **الضيف:** لا يضرُّ؛ لأنَّ المكان له.

○ **المقدم:** وماذا لو أرسل قبله رُسلًا يحجزون له المكان؟

□ **الضيف:** إذا كان هذا من باب التعاون على البر والتقوى فلا حرج

فيه.

○ **المقدم:** مسألة أخرى شيخنا.. التوسل بجاه النبي ﷺ؟

□ **الضيف:** وَرَدَ في التوسل بجاه النبي ﷺ حديثٌ أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وأحمد وغيرهم، وهو حديثٌ مشهورٌ بحديث الضرير أو حديث الأعمى، وفيه عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتاه فقال: إنَّ لي حاجة لدى أمير المؤمنين عثمان، وإنه لا يلتفت إليّ، فقال: اذهب إلى الميضاة فتوضأ وأحسن الوضوء، ثم صلِّ ركعتين، ثم ادعُ بهذا الدعاء: اللهم إني أتوسل إليك وأتشفع إليك بنبيك محمدٍ نبي الرحمة، يا

+

+

محمد إني أتوسل بك إلى الله لحاجتي هذه لتقضيها لي، اللهم شفعني فيه وشفعه فيّ - ورواية الجمهور تقتصر على «شفعه فيّ» فقط - ففعل الرجل فقضى له عثمان حاجته، فجاء إلى عثمان بن حنيف فأخبره فقال: جزاك الله خيراً، فوالله ما كان يلتفت إلي، فقال له عثمان بن حنيف: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل ضير فقال: ادع الله أن يرد علي بصري، قال: «أو تصبر؟»، فقال: بل ادع الله يرد علي بصري، فأمره بمثل ما أمرتك به، فدعا به فرد الله عليه بصره.

○ المقدم: هذا دليل المشروعية؟

□ الضيف: هذا هو الذي يستدل به القائلون بالمشروعية.

○ المقدم: والحديث يصح؟

□ الضيف: هذا الحديث صححه بعض أهل العلم، ومنهم الحاكم وأحمد وابن تيمية وغيرهم، ولكن اعتمادهم في التصحيح على أن أبا جعفر الذي في إسناده وعليه مداره هو أبو جعفر الخطمي المدني، والذي يترجح أنه غيره لأن الترمذي قال في السنن: عن شعبة عن أبي جعفر وهو غير الخطمي.

○ المقدم: هكذا بالنص؟

□ الضيف: نعم، وأبو جعفر هذا مجهول غير منسوب وغير مسمي ذكره بكنيته فقط، وحتى لو قدر أن أبا جعفر المذكور هو الخطمي لما كان هذا كافياً لتصحيحه، لأن الخطمي غير معروف في المدينة، لا يعرفه أهلها.

وأيضاً للحديث علل أخرى منها قوله في المتن: «اللهم شفعني فيه وشفعه فيّ»، يريد الشفاعة من النبي ﷺ، ولا يمكن أن يكون لذلك وجه إلا إذا كان معناه استجب دعائي له واستجب دعاءه في فيكون هذا من باب التوسل بدعائه لا بجاهه، ويكون حينئذ ما أمر به عثمان بن حنيف الرجل هو المخالف، أما فعل الرجل بين يدي النبي ﷺ فهو موافق للنصوص

+

+

الواردة، وهو الذي أقرّه النبي ﷺ، وفعل عثمان رضي الله عنه هو فعل غير معصوم، وفعل غير المعصوم ليس حجةً بالإجماع. وفي الحديثُ علةٌ أخرى وهي أنّه ذكّر احتجاجَ عثمان رضي الله عنه، وعثمان لم يحتج قطّ، بل كان يدرس الناس القرآن في الثلث الأخير من الليل في مؤخرة المسجد

وهناك كذلك علة أخرى هي الاختلاف في من رواه عن عثمان بن حنيف، فأكثرهم يقول: عُمارة بن خزيمة بن ثابت، وبعضهم يقول: عُمارة بن سهل بن حنيف، وبعضهم يقول: عُمارة بن زيد بن ثابت.

○ **المقدم: نوذُ أن نخلصَ إلى لبّ المسألة لأن الوقت يضيقُ.**

□ **الضيف:** الخلاصة أنّ الحديث ضعيف، ولا يمكن أن يصح إذ فيه ستُّ عللٍ تقريباً.

○ **المقدم: وهو المستند الوحيد لجواز التوسل؟**

□ **الضيف:** نعم هو المستند الوحيد. وأيضاً لم يكن الصحابة يفعلونه، فقد ثبت في البخاري أنّ عمر رضي الله عنه توسّل بدعاء العباس، فدل ذلك على أنهم لم يكونوا يتوسلون بالنبي ﷺ بعد موته؛ لأنه لم ينقص بالموت شيء من جاهه ﷺ، فالنبي ﷺ هو أكبر الناس جاهاً عند الله جل جلاله ومع ذلك لم يتوسل به الصحابة بل توسلوا بعمه العباس لأنه حيٌّ يدعو.

○ **المقدم: وهل الخلاف في المسألة خلاف سنة وبدعة أو هو خلافٌ**

فقهيّ فحسب؟

□ **الضيف:** كثيرٌ من الناس يتشدد في هذه المسألة، أو يجعلها من الشرك، وهذا غير صحيح، ليس التوسّل بالنبي ﷺ شركاً، وبعضهم في المقابل يتساهل فيها فيجعلها سنة يتعصّب لها، ولا يدعو دعاءً إلا توسّل فيه، وهذا قطعاً بدعةٌ مخالفةٌ للشرع.

+

+

○ **المقدم: تقصدون هذا التمسك واللزوم؟**

□ **الضيف:** نعم هذا التمسك واللزوم في كل دعاء بدعةً، وأما فعل ذلك مرة أو مرتين أو نحو ذلك فلا يدخل في قبيل البدعة، وإنما هو من المسائل الخلافية.

○ **المقدم: سنختم سيدي بمسألة المسبحة لأن الوقت انتهى.**

□ **الضيف:** استعمال السبحة لإحصاء الذكر لا حَرَجَ فيه شرعاً؛ لأنَّه مثلُ استعمال الساعة لمعرفة الوقت، واستعمال النظارة للقراءة.

○ **المقدم: وماذا عن إنكارِ ابن مسعودِ رضي الله عنه على من عدَّ الذكرَ بالحصي؟**

□ **الضيف:** لا، هذا بالنسبة لعددٍ لم يرد، لكن استعمالها لمعرفة عدد وَرَدَ لا بأس به، وقد كان أبو هريرة يستعملها، وكانت حفصة بنت عمر تستعمل النوى وأقرها النبي ﷺ على ذلك.

+

+

صناعة الفقيه في المحاضر الموريتانية

١١٧

+

+

۱۱۸

+

fkh-asr فقه العصر ۱۱۴



تمهيد...

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -:

علمي معي حيثما يَمَّمْتُ يتبعني صدري وعاءٌ له لا بطنُ صندوقِ
إن كنتُ في البيت كان العلمُ فيه معي أو كنت في السوقِ كان العلمُ في السوقِ

هذان البيتان اللذان أنشدهما الإمام الشافعي - رحمه الله - لا تجدهما
ينطبقان على أحد في هذا العصر كما ينطبقان على كثيرٍ من العلماءِ الشناقطةِ
الموريتانيين، الذين عرفوا واشتهرُوا بسعة حفظهم ورواياتهم.

وقد قال سيدي محمد بن سيدي عبدالله الحاج: إنَّ علومَ المذاهبِ
الأربعةِ كلّها لو قُذِفَتْ في البحرِ فلم يبقَ منها شيءٌ لتمكنتُ أنا وتلميذي
ألفَغ الدِّيماني من إعادتها دون زيغ أو نقص، يتولى هو المتون وأتولى أنا
الشروح!

وقد ذكروا أنَّ محمد بن محمود بن أحمديّه كان يحفظ مقامات
الحريري، والمستطرف، وكامل المبرد، والوسيط، وديوان البحري، وديوان
أبي تمام، وديوان المتنبي! وهذا كله في الأدب وحده فكيف به في الفقه
وعلوم الشريعة؟!!

وكان سيدي المختار يحفظ الإتقان في علوم القرآن، وكان يحفظ
كذلك فتح الباري في شرح صحيح الإمام البخاري!





وكان بابا بن أحمد بيّبه يناظر العلماء وعمره ثلاث عشرة سنة! وكان الناس يتعجبون منه.

ولم يكن هذا الحفظ مقصوراً عندهم على الرجال فقط بل كانت النساء كذلك على درجه عالية من الحفظ، وقد ذكروا أنّ مريم بنت لاء كانت تحفظ القاموس المحيط عن ظهر قلب! حفظته مادة مادة عندما كان أبوها يرسلها إلى خيمة جاره لكي تبحث له عن معنى كلمة.

هذه النماذج العلمية والفقهيّة الفريدة كلّها من صناعة المحاضر الموريتانية، ذلك النظام العلمي المميز الفريد. وسوف أحلّق معكم في هذه الليلة في أجواء المحاضر الموريتانية، مع علم من أعلامها، وثمره شهية من أنضج ثمارها، مع ضيف هذا البرنامج الدائم سماحة الشيخ العلامة محمد الحسن ولد الددو رئيس مركز تكوين العلماء.

○ **المقدم: الحديث عن المحاضرة فضيلة الشيخ في تقديري لا يمل وفيه الكثير من الدروس والعبر، وأول ما أبدأ به هو سؤال تردّد في ذهني كثيراً، هل هي «محاضرة» بالضاد أم محطرة بالطاء؟ وما تخريج هذا الاسم؟**

□ **الضيف:** بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنّ المحاضرة في العرف الشنقيطي عندنا هي الحاضرة العلميّة أو المدرسة العلميّة التي قوامها شيخ متجرّد للتدريس متطوّع به، وطلاب يقضرون أنفسهم على الدراسة إلى أن يتخرجوا. وقد اختلف الناس هل هي بالطاء أم بالضاد، فذهب بعضهم إلى أنها بالضاد، ولعل هذا أرجح، وذلك من الحضور على المياه؛ لأن الغالب على المشايخ إذا كثر طلابهم أن يحضروا على ماءٍ وألا يتنقلوا مع النّجوع.

○ **المقدم: ألا تكون «المحاضرة» مشتقة من حضور الدروس؟**

□ **الضيف:** لا، الأظهر أنها مشتقة من الحضور على المياه، وهذا



+

معروف عند العرب قديماً كما قال لبيد بن ربيعة العامري:
فالواديان وكلُّ مغنًى منهمُ وعلى المياهِ محاضرٌ وخيامٌ
ف «المحاضر» بالضادِ هي أماكنُ الماءِ التي لا يغادرونها شتاءً ولا
صيفاً.

○ المقدم: وعلى القول بأنها بالظاء؟

□ الضيف: على القول بأنها بالظاء تكون مشتقةً من «الحظيرة»؛ لأنَّ
بعض الطلاب ليس لهم بيوت ولا خيام، فيتخذون حظائر من الشجر
يسكنون فيها ويحفظون فيها كتبهم وأمتعتهم.

○ المقدم: هذه العناية العلميّة في شنقيط فضيلة الشيخ، هل هي قديمة أم حديثة؟

□ الضيف: هذا المنهج المخصوص الذي تمثله المحاضرُ عُرفَ في
البلاد منذ القرن الخامس الهجري.

○ المقدم: في زمن المرابطين؟

□ الضيف: نعم، في زمن المرابطين، لما جاء عبدالله بن ياسين
الجزولي واتخذ الرباط، وهذا الرباطُ يمثل أولَ محضرةٍ عرفتها البلادُ، وإن
لم تسم حينها بهذا الاسم.

○ المقدم: أظنُّ أنّ هذا الرباطُ في جزيرة علي.

□ الضيف: نعم، في جزيرة قريبة من نواكشوط، أسس هناك
«الرباط» وكونَ مجموعة من طلبة العلم رباهم على العلم والعمل معاً. وكان
ذلك الرباطُ رباطَ جهادٍ ورباطَ علم، ولم يكن يلتحق به إلا من كان طالباً
للعلم من قبل، وأمضى على الأقلِّ ثلاث سنواتٍ في الطلب.

+



○ المقدم: ثم بعد ذلك انتشرت المحاضر من هذا الأصل؟

□ الضيف: نعم، انتشرت المحاضر، بل تأسست مدناً مبنية وأهلها مستقرون وهي محاضر، ومن ذلك محاضرة «شنقيط» التي بدأها الحجاج، ومحاضرة «ولائة» وقد كان فيها عدد من العلماء الوافدين من الخارج، وصل إليها سيدي أحمد المغيلي والإمام السيوطي وعدد من الأئمة الكبار.

○ المقدم: الإمام السيوطي المشهور وصل إلى شنقيط؟!

□ الضيف: نعم. وقد ذكر مجيئه إلى تلك البلاد في «الحاوي»، وسماها «إولاتن».

ومن المحاضر المشهورة كذلك محاضرة «تينيجي»، والتي كان للجكانيين فيها دولة وكان فيها ثلاثمئة فتى يحفظون المدونة.

ومحاضرة المجلس «مجلس العلم» التي اشتهرت بحفظ الموطأ، وكان فيها عددٌ كبيرٌ من حفظة الموطأ من الفتيات.

ومحاضرة «تثيت» التي بناها الشريف مولاي عبدالمؤمن وقد اشتهر فيها الكثير من الطلبة.

ثم انتقلت المحاضر إلى المناطق التي ليست فيها مدن، وأصبحت بدويةً تُؤويها القبائل، فالشيخ عادةً ما تنفق عليه قبيلته، ويكون رمزاً لها، وتكون له فيها مكانة اجتماعية وسياسة، وقد اشتهرت قبائل بخصوصها باحتضان المحاضر.

○ المقدم: الغريب أن الحركة العلمية ترتبط عادةً بالحواضر، بينما نراها في حالة «المحاضرة» مرتبطة بالبادية! ما تفسير ذلك؟

□ الضيف: لأن الحواضر غالباً ما تصبح عند ضعف الدولة مأوى للظلمة وأعوانهم، أما البوادي ففيها حرية كما قال أبو العلاء المعري:

الموقدون بنجدٍ نار باديةٍ لا يحضرون وفقد العز في الحضر

فيكون الإنسان في البادية سلطان نفسه، غير مستعبد لأحد.





وقد كان الشيخ الخرشني بن عبدالله الحاجي يدرّس في محاضرة بالبادية، وكان إذا مرَّ به الظلمة سطا عليهم، يساعده طلابه، ثم فرّق المال في أصحاب الحوائج!

○ **المقدم: «ضاحكاً» تقصد أنهم يأخذون أموال الأغنياء ليوزعوها على الفقراء؟ هذه شيوعية مبكرة!**

□ **الضيف:** لا، هم ظلمة يغضبون الناس أموالهم، وهو يرى أنّ طلاب العلم أولى بما في أيديهم، فينتزعون ما في أيديهم ويقول: هذا ليس لكم. وكذلك الشيخ محيّرٌ بابا كان يقيم الحدود في باديته، ويأخذ الظلمة فيضربهم.

○ **المقدم: هل سارت المحاضر الموريتانية على خطى الشيخ عبدالله بن ياسين الجزولي واتبعت طريقته؟ فقد قيل: إنه كان يجلد ويضرب.**

□ **الضيف:** لا، لأن عبدالله بن ياسين كان يريد إقامة دولة من خلال بناء حركة إسلامية شاملة فيها سياسة وفيها تربية. ولذلك كان شديداً جداً، فقد كان يجلد من تخلف عن ركعة واحدة من الصلاة عشرة أسواط! ومن تخلف عن ركعتين عشرين سوطاً! ومن تخلف عن الرباعية أربعين سوطاً! وكان يجلد الأمير إذا خالف الشرع في أيه جزئية!

وهذه التعزيرات لم يأخذ بها العلماء، ولا سيما أن المحاضر ازدهرت في وقت كان فيه انقسام بين السلطة والقوة وبين أهل العلم، فأصبحت القوة والسلطة في أهل السلاح، وأصبح العلم في المحاضر.

○ **المقدم: ندخل إلى المحاضرة قليلاً فضيلة الشيخ، ما الأدوات التي يستخدمها الطلاب في التعلم؟**

□ **الضيف:** يدرس الطلبة عادةً في الألواح الخشبية، وذلك لقلة الأوراق من جهة، ولأنّ الأوراق عرضةٌ للتمزيق والمحو، بينما اللوح يكون في يد الطالب يمحوه متى شاء، ويبقى فيه الكتابة متى أرادها. ولكل طالب لوح واحد غالباً.





○ المقدم: «يتسم» يكتب فيه علم الأولين والآخرين!؟

□ الضيف: لا، يكتب فيه درساً واحداً فقط؛ لأن الطالب غالباً ما يدرس كتاباً واحداً حتى ينهيه، فليست الدراسة في المحاضر كالدراسة في الجامعات تتزاحم فيها المواد، بل كانوا يقولون: العلمان كالتوأمين، إذا جاء في وقت واحد لم يخرجوا.

وعليه فإنَّ الطالبَ يتفرغ لكتاب واحد حتى ينهيه، ولكنه ينهيه في مدة سريعة جداً، فالشيخ ماء العينين الشريف - وقد كان على خطى ابن ياسين لأنه أقام رباطاً جهادياً وجاهد الإنجليز والفرنسيين والأسبان في وقت واحد في جنوب المغرب وفي موريتانيا هذا الشيخ حفظ نصف مختصر الخليل في يومين! وحفظ الألفية في جزء يوم! وكان آيةً من آياتِ الله في الحفظ.

○ المقدم: قصة ماء العينين أذكرني جملةً من الحكايات التي تُتناقل عن المحاضرة الموريتانية، وفيها ما هو في الحقيقة أشبه بالأساطير! مثلاً: قصة ابن بونة المشهورة وأنه لما نام بضعة أيام استيقظ وهو يحفظ كل ما في المحاضرة! وقصة مولود بن أحمد اليعقوبي التي فيها أنه نام في خزانة فاستيقظ وهو يحفظ كل ما فيها! هل تصح مثل هذه الروايات؟

□ الضيف: هذه الروايات بعضها يصح وبعضها لا يصح.

وقصة المختار ابن بونة ليست كما ذكرتها، وإنما ذكروا أنه كان صاحب هممة، وأنَّ ذكاءه في صباه كان ناقصاً، فدرَسَ الأجرُوميه فما أفلح فيها، فانزعج لذلك، فذهب إلى شجرة وجلس تحتها يبكي حزناً على أنه لا يستطيع استيعاب النحو، فرأى نملة تصعد على غصن عليه قطعة صغيرة من الشحم، فصعدت ووقعت، وصعدت ووقعت حتى عد ذلك سبع مرات، وفي السابعة وصلت، فقال: لن تكون هذه النملة أقوى هممة مني، فرجع يدرسُ الأجرُومية فاستوعبها وبعد ذلك عُرفَ بالذكاء المفرط، والنبوغ الفذ، وقد أعانه الله بطول العمر فعاش ١٦٠ سنة على الأقل، ولم ينتقص عقله، ولا وهنَ بدنه وقد مات وهو في سفر على ظهور الإبل!





وقد رُوِيَ عن ابن بونة أنه نام وطويت عليه خيمة ثم أفاق وهو يحفظُ كل كتب المحاضرة، ولكنَّ هذه القصة لا تبلغ في الوثوق مبلغَ قصة ابن مَتَّالِي، وهي قصةٌ متواترة، حدثني بها محمد الأمين بن الدَّوُّ، وقد حدَّته بها عددٌ من أحفاد المرابط ابن مَتَّالِي نفسه، والقصة أصلها أنَّ ابن مَتَّالِي عاش يتيمًا، والناس عندنا يتورعون من ضرب اليتامى وتأديبهم؛ فلذلك ينشأ الشباب اليتيم في كثير من الأحيان سيِّء الخلق بسبب عدم التربية، وقد كان ابن مَتَّالِي في صباه سيِّء الخلق، وكان الناس يشكون منه ومن أذاه، وكان أخوه الأكبر حَمْدَه يدرس في محاضرة، فعاد إلى أهله فشكاه الناس إليه، فقال: سأخذه معي إلى المحاضرة، وذهب به معه، فنزلوا في مكانٍ في وقت ظهيرة، فنام محمد الفال وحاولوا إيقاظه بكل الوسائل فما استيقظ، فظنوا أنه مصروعٌ فحملوه، ثم استيقظ بعد وقتٍ فقال: إلى أين تتجهون؟ قالوا: إلى المحاضرة، قال: لا حاجة بكم إليها فكل ما يُدرس فيها قد حفظته! فعادوا وقد حفظ كلَّ الكتب التي تُدرس في المحاضرة!

وقد ثبت أنَّ طالباً سأله أن يشرح له الألفية، فشرحها بمقتضى شروح أخرى غير طُرَّة المختار بن بونه، فقال الطالب: أنا أريد أن أدرس كتاب ابن بونه، فقال: لم يأتني بعد!! فأمهلني حتى أنام، فنام ولقي ابن بونه فدرس عليه الكتاب!! وكان محمد بن فال يرجع في تأليفه - وهي قائمة إلى الآن - إلى بعض الكتب التي لم تكن موجودة في البلاد إذ ذاك.

○ المقدم: هذا كالشاهد على صحة الخبر!

□ الضيف: وقد حصل مثل هذا للمجيدري بن حَمْد الله اليعقوبي، وهو أحد الحفظة الأذكياء النوادر، وقد سافر إلى المغرب من بلاده وعمره ثلاث عشرة سنة بعد أن حفظ كل علوم أهل تلك البلاد، وكان يناظر العلماء وهو دون البلوغ! ويقال: إنَّه نام فلقي الفقيه الخطاط فدرس عليه عدداً من العلوم في نومته تلك!

○ المقدم: أليس هو الفقيه الخطاط الذي يوجد في أسانيدكم

الحديثية؟



+

□ الضيف: نعم، وكان المختار بن بونه شيخاً للمجيدري في اليقظة، فلما رجع أهدى جمل بعير من الكتب إلى ولد الفقيه الخطاط؛ لأنَّ أباه درَّسه في النوم ما لم يدرُّسهُ في اليقظة! فغضب المختار من ذلك، وكان يرجو أن تكون الهدية له لأنه هو الذي درَّسه في اليقظة، فقال:

إلى ولد الخطاطِ أهدى بعيره على أنَّه في النوم منه تعلَّما

○ المقدم: بين يديَّ مجموعة من أسماء كبار علماء موريتانيا من خريجي المحاضر، وأودَّ أن تذكروا لنا شيئاً من عجائب حفظهم وعلمهم، وما دنا في ذكر الشيخ ابن بونه فلنبداً به.

□ الضيف: المختار بن بونه رحمه الله عليه أوتي عدداً من الخصائص، منها: الذكاء المفرط، فهو الذي استطاع أن ينظم قصيدةً في علم الكلام يخاطب بها يعقوبيين فيها الإلغازُ والجواب في نفس الأبيات بحيث لا يستطيع الإنسان أن يميز بين اللغز وجوابه، وابن بونه كان عالي الكعب في علم الكلام، بل هو الذي نشر المذهب الأشعري في غرب البلاد وجنوبها، ولم يكن المذهب الأشعري معروفاً في بلادنا؛ لأن دولة المرابطين كان لها حساسية من علم الكلام.

○ المقدم: كنت قد قرأت أن محضرته لم تكن ثابتة ولا مستقرّة، هل هذا صحيح؟

□ الضيف: نعم، كان يتنقل على الإبل ويقول ذلك:

قد اتخذنا ظهورَ العيسِ مدرسةً بها نبينُ دين الله تبياناً
وكان الطلبة يترحلون خلفه، وكان له طلاب يخلفهم على الحواضر التي تتبع له، وكان له أولاد يدرسون في حياته، وكان يملك خزانه كبيرة من الكتب، وكذلك أوتى عمر مديداً، وكان حاداً على خصومه شديداً عليهم، وهذا ظاهرٌ من شعره في قصيته مع المجيدري.

+



○ المقدم: هل المجيدري اسم أم لقب؟ وإلى أي شيء يُنسب؟

□ الضيف: هو لقبٌ لُقِّبَ به لأنه أصيب بالجذري، واسمه: محمد بالذال المعجمة، وهي تدل بالبربرية على النسبة فمعناها: محمدنا، وتمام اسمه محمد بن حبيب الله، وكان المجيدري يدرس عند ابن بونه في صباه، درس عليه النحو والصرف وغير ذلك ولكنه كان سلفياً شديداً.

○ المقدم: وابن بونه رأس الأشاعرة!

□ الضيف: نعم، فحصل بينهما خلافٌ استمرَّ حتى بعد وفاة المجيدري، ذلك أنَّ المجيدري لم يعمر، فقد توفي عن إحدى وأربعين سنةً وقيل: عن أقلَّ من ذلك، ومما أثر من ذلك شدةُ ابن بونه على المولود بن أحمد الجواد، والمأمون بن عبدالله المجاور وكلاهما من تلامذة المجيدري، فقد وجَّه إليهما قصيدة يقول فيها:

أحاجيك هذا النور قل ما وجوده
أو المال مالٍ ما له وهو قائمٌ
أتجعله إذ ذاك وصفاً محلُّه
أجعلُ مقسوماً إلى الخبر الذي
كسائر أوصاف العزيز الذي علا
ولم لا كلامُ النَّاسِ يُدعى كلامه

بقلبٍ الذي يتلو ويقرأ بالفم
بذات العلي الواحد المتكلم
ذواتُ الوري أم ذو الجلال المعظم
تضمَّنَ والإنشاء أم لم يقسم
علواً كبيراً جَلَّ عن كل مؤهم
أليس هو المُنشئ في المتكلم

إلى أن يقول في آخرها:

عنيدي إن حاجيته وأجبتُهُ
فماذا عساي من يناظرني به

ولم يدر لي ماذا أقول ويفهم
ويجعل أهلاً أن يكون مُكلمي

وكذلك من طرائف المختار أنه كان في فترة من عمره يستعمل الدخان، فكان يشربُ الدخانَ ويرى إباحته، ولا يقبل المناظرة فيه.





○ **المقدم: هذا من حدته المشهورة!**

□ **الضيف:** نعم. ثمَّ إنَّ تلميذه العلامة سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم صاحب «المراقي» و«صاحب طُلعة الأنوار» و«صاحب نورِ الأفاح» أراد أن يقلع أستاذه المختار عن هذه العادة، فلم يستطع أن يناقشه فيها، أو أن يسأله عنها مباشرةً هيبَةً له، فأرسل أحد طلابه بهديةً إلى المختار وهو على سفر، وقال لتلميذه: إذا نزل الشيخُ تحت شجرةٍ واستقر به الحال فاسأله: أيها الشيخُ، هل الدُّخان يوم القيامة في كفة الحسنات أم في كفة السيئات؟ ف جاء الطالب وقال للشيخ: عندي سؤال، قال: هاته، فقال الطالب: هل الدخان يوم القيامة في كفة الحسنات أم في كفة السيئات؟ فانتفض الشيخُ المختار ورمى ما معه من الدخان وقال: السؤال ليس لك ولكن لسيدي عبدالله، فارجع إليه وقل له: الدُّخان في كفة السيئات وأنا أتركه من الآن، ولما نظم منظومته الطويلة التي اسمها: «وسيلة السعادة» عرَّج فيها على قضية الدخان فقال:

والحقُّ سعيٌّ في المعاش البادي حِلًّا وفي حسنة المعادِ

ثمَّ ذكرَ ضدَّ الحقِّ وهو الضَّلالُ وقال:

ومنه الاشتغالُ بالدُّخانِ

○ **المقدم: لننتقل شيخنا إلى الشيخ يُحْظِيهِ بن عبدالودود، نريد إضاءةً**

مختصرة عنه؟

□ **الضيف:** هذا الشيخُ كان يلقَّبُ في زمانه بعلامة الدنيا، وهذا اللقب في الأصل كان لعلي الأجهوري في مصر.

○ **المقدم: وكلاهما في أسانيدك.**

□ **الضيف:** نعم، والشيخ تربي يتيمًا وكان معروفًا بحدّة الذكاء منذ صباه وكان عمُّه من العلماء، وكان صبوراً على الطَّلَبِ حيث ذهب بعد أن أتقن النحو وعلوم الآلة إلى محاضرة آل محمد سالم لدراسة الفقه، وأدرك الشيخ محمد بن محمد سالم في مجلسه، وكان الشيخ محمد في آخر عمره





قد تبثّل للعبادة وترك التدريس وأصبح يقتصر على الإجازة في القرآن والحديث، وللشيخ محمد كتاب اسمه: «الريان في تفسير القرآن»، وله شرح لصحيح البخاري اسمه «النهر الجاري على صحيح البخاري»، فأجاز الشيخ محمد يُحظيه بكل مروياته، ومكث يُحظيه عنده سنةً وكان خلال السنة لا يصلي شيئاً من النوافل ماعدا الوتر، ولا يذكر أذكار ما بعد الصلاة وذلك لاشتغاله بالعلم! وكان يصلُ سلامه من الفريضة بالدرس! فيقول: السلام عليكم ثم يقول مباشرةً: عبداللطيف قُل: وَإِنْ جُنَّ! وعبارةً: «وإن جُنَّ» هي بداية درسٍ في مختصر خليل في الإجازات، يقول ذلك مباشرةً، فليس له ذكرٌ بعد الصلاة!

ومن غريب خبره أنّه لما كان يدرسُ النحو عند الحسن بن زين أرسله ليلة ليأتي بدلو ماءٍ إلى حاضرة، فلما وصل إلى وسط الطريق وجد شجرةً يابسةً قد أوقدَ فيها بعضُ الرعاة النار، فأعجبه ضوءها فجلس يذاكر واستغرق حتى نسي صلاة العشاء فما صلاها حتى طلع الفجر!

وقد أوتي رحمه الله ملكةً عجيبةً في التدريس، ولم يؤت أحدٌ في زمانه من ملكة التدريس ما أوتي، فكان يستطيع أن يفهم كلَّ إنسانٍ أيَّ شيء! وحدثني أحدُ طلابه بأنّه أتاه ليدرّس منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، وكان الشيخُ مستعجلاً جداً، فقال له اقرأ، فقرأ: «شُرطُ الإمام دَكَرُه»، فقال الشيخ: سقطت مريم - يعني ابنته -، ثم قرأ «مكلف»، فقال: سقطت عبدالله - يريد ابنه الصغير -، ثم قرأ «آتٍ بالأركان»، فقال: سقطت أنا لأنّه يؤلمه ظهره، ثم قرأ «حُرٌّ»، فقال: سقط مُعَيْليم - وهو عبدٌ له - ! فأنت ترى كيف ذكر له مخرجات التعريف من خلال التمثيل بمن يعرفهم.

وكان رحمه الله على قدرٍ عظيم من الاستيعاب لدرجة أنه كان إذا قرأ كتاباً لا يحتاج إلى الرجوع إليه رحمه الله.

○ **المقدم: هل كان يحفظه كلّ من أول مرة؟**

□ **الضيف: يبقى معه ما فيه، قد لا يحفظه بألفاظه لكن يبقى مدلوله**

معه.





○ **المقدم: جدُّكم الشيخ محمد عالي، هلا حدثنا عنه.**

□ **الضيف:** الشيخ محمد رحمة الله عليه تربى يتيماً ومات أبوه وهو في اليوم الأربعين من عمره، فربَّته أمه التي كانت من أهل العلم والصلاح، ودَرَس على خاله أكثر العلوم، وقد عرف بحدَّة الذكاء منذ وقت الرِّضاعة.

○ **المقدم: وكيف ظهر ذلك؟**

□ **الضيف:** ظهر ذلك في معرفته بالناس، وبالحيوانات التي عند أهل بيته فكان يميزها عن غيرها، ويميزُ أثرها، وكان يميزُ الأشياء التي لأهل بيته، كل ذلك وهو في سنِّ الرضاعة.

○ **المقدم: وما بلغ من علمه وحفظه وإحاطته؟**

□ **الضيف:** لقد حدَّث الشيخُ عن نفسه فقال: إنَّه لم يقرأ كتاباً فالتبس عليه ما فيه بما ليس فيه فيما بعد وذلك من شدة حفظه، وكان يقول لي: إنَّ أيَّ كتاب لم يُختم ليس محرماً للكتب فلا يوضع معها! فلم يملك كتاباً إلا وقد قرأه واستوعبه، وكان يسمع القصيدة الطويلة فيحفظها من المرة الواحدة، وقد يسمعها في مناجاةٍ يناجي بها إنساناً آخرَ فيحفظها هو!

○ **المقدم: هل من كلمةٍ عن الشيخ المحفوظ بن بيه.**

□ **الضيف:** الشيخ المحفوظ كان مُؤتًى له في القضاء وفهم خلافات الناس، وكان صاحب يدٍ طولى في الفقه، وأحبَّ اللغةَ حباً شديداً، ولم يكن في بلاده في الشرق من موريتانيا أحدٌ من أعلام اللغة، فتمنى على الله أن يجلب إليه علماً من أعلام اللغة، فجلب الله إليه الشيخ محمد بن سالم الشَّين وهو من أعلام اللغة، فتولَّى عنه تدريس اللغة، واشتهر الشيخ بعد ذلك بعلوم شتى، فقد كان طويل اليد في اللغة والفقه والأصول، وكان الناس يرجعون إليه في الأنساب وفي كثير من العلوم.

○ **المقدم: دعنا نعود يا شيخنا إلى المحاضرة بعد أن طَوَّفنا مع بعض مخرجاتها لنرى كيف خرَّجتْ مثل هذه النماذج، كم هي مدة الدراسة في المحاضرة؟**



+

□ **الضيف:** ما لها مدة محددة؛ لأن الطالب في الغالب يدرس كتاباً واحداً حتى يكمله، وتتفاوت المدّة بحسب الطالب، مثلاً: «كتاب مختصر خليل» يدرسه الطلاب المتوسطون إذا كانوا جادين في سنه؛ لأنه ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون درساً.

○ **المقدم:** ما المقصود بـ: «يدرسونه»؟

□ **الضيف:** أي: يحفظونه ويتقنونه ويقرؤون شروحه ويتدبرون معناه. وألفية ابن مالك تأخذ عشرة أشهر.

○ **المقدم:** هذا على مستوى أفراد الكتب، أودّ أن أعرف كم سنة يحتاج الطالب عادةً ليطمّ دراسته في المحاضرة؟

□ **الضيف:** إذا جلس الإنسان ثمانية وعشرين عاماً في المحاضرة فإنه لا يبقى عليه إلا الشيء القليل من العلوم.

○ **المقدم:** ثمانية وعشرون عاماً من الانقطاع للدراسة والتفرغ لها والانصراف عن كل ما عداها؟!

□ **الضيف:** نعم.

○ **المقدم:** وهل تكون الدراسة بالليل أم بالنهار؟

□ **الضيف:** نظام الدراسة اليومي يمكن أن نرى نموذجاً له من خلال استعراض محاضرة الشيخ محمد عالي.

○ **المقدم:** جدّكم؟

□ **الضيف:** نعم هو جدي، وقد كان رحمة الله عليه يوقظنا قبل طلوع الفجر للدرس، وقد أخبرني أنّه لم يطلع الفجر قط منذ أن كان في الثالثة عشر من عمره إلا على عينيه وهو قائمٌ ينظرُ إليه سواءً كان في حضر أو في سفر! وقد مات رحمه الله عن ثلاثٍ وتسعين سنة وتسعة أشهر، ومعنى هذا: أنّه مكث ثمانين سنة لم يطلع الفجر إلا وهو مستيقظ.

وكانت لديه مهارةٌ عجيبةٌ جداً في تقدير الأوقات، فلا يحتاج إلى

١٣١

+



موقت أو إلى ساعة، فيستطيع أن يعرف الوقت من حدسه فقط ويكون التقدير صحيحاً!

قلتُ: إنّه كان يوقظنا قبل أن يؤدّنَ الفجرُ وهو على طهارةٍ، فنستيقظ ونبدأ أذكار الاستيقاظ وأذكار الصباح، ثم يؤدّنُ وقد كان يحرص على الأذان ولا يحرص على الإمامة، وذلك في الصلوات كلها، ثم يركع ركعتي الفجر، ويأتي الطلاب يسألونه عن مشكلاتهم ما بين أذان الفجر وصلاة الفجر. وبعد الصلاة يجلس في مصلاه ويذكر الله حتى ينهي أذكار الصباح، وكان يحفظنا ما جمعه النووي من أذكار الصباح؛ لذلك فنحن نذكره على ترتيب النووي له، وفيه الصحيح والحسن والضعيف.

وبعد أن يكمل الأذكار يبدأ درساً عاماً في تفسير القرطبي، وأحياناً يكون درس تفسير القرطبي في المساء ويكون درس صحيح البخاري في الصباح، وبالنسبة لصحيح البخاري فقد سمعنا منه فتح الباري لابن حجر كاملاً، وإرشاد الساري للقسطلاني كاملاً، وأكثر كتاب عمدة القاري للعيني، وبعض الشروح الأخرى.

○ المقدم: والشيخ كان يحفظ كل هذه الشروح؟

□ الضيف: لا يحفظها باللفظ، ولكنّه يعرف كلّ ما فيها، فيقرأ عليه الكتاب وهو يشرح ويعلّق، أو يقرأ هو الكتاب في بعض الأحيان، ولم يستعمل الشيخ نظارات قط ولم ينقص شيء من بصره ولا سمعه.

ثم بعد أن تطلعَ الشمسُ وترتفعَ يصلي ركعتين، ثم يذهب إلى البيت وهو مكان التدريس الدائم فيجدُ الطلاب قد أخذوا مصافّهم، وهو عادل في توزيع الأوقات، فيبدأ بأقرب الطلبة مجلساً منه، ويمتدُّ جلوسه هذا من طلوع الشمس إلى صلاة الظهر! دونَ تغييرٍ في الجلسة ولا شربٍ ولا أكلٍ إلا الشاي إذا جاء! فيأتيه الطالبُ وقد حفظ درسه فيشرحه له الشيخ باستفاضة، وطبعاً هناك مستويات في تلقي الطلبة، فبعض الطلاب يفيض له إفاضة كبيرة وبعضهم يختصر له، وبعضهم يتوسّط.



+

○ **المقدم: والطالب يكتب؟**

□ **الضيف:** لا، لا يكتب بل يحفظ.

○ **المقدم: وهل يحفظ الطلبة من السماع الأول؟**

□ **الضيف:** نعم، ولكن يراجعونه فيه حتى يثبت في أذهانهم.

وأكثر الطلبة يدرسون في مجموعات؛ فمثلاً نحن خمسة ندرس الألفية، فنسمع شرح الشيخ وبعد أن ننتهي نقوم فنذهب إلى مكاننا، ثم نراجع فكل واحد منا يتصور أنه هو الشيخ، ويتقمص شخصيته ويعيدُ الدرس، وما نسي منه ذكره به الآخرون، ثم نعود إلى الكتب، وبالنسبة للألفية مثلاً هناك ثمانية وخمسون كتاباً في النحو نراجعها جميعاً، ونستخرج منها المقارنات والمراجعات، وهكذا في الفقه أيضاً وفي كل العلوم.

والشيخ جالس في مكانه فمن كان من ذوي الهمم من الطلاب يجلس حتى يحضر الدروس كلها، ويسمع شرح الكتب كلها من الصباح إلى الظهر، والظهر عندنا متأخر جداً، إذ نصلي الساعة الثانية والنصف، ويقوم الشيخ بوضوء الفجر فيؤذنُ لصلاة الظهر ويصلي أربع ركعات، ثم يستقبل أسئلة الطلاب، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي ركعتين وينصرف إلى البيت ويستقبل الضيوف، والظهيرة عند الشيخ لا تدريس فيها فهي وقت استقبال الضيوف والمستفتين وذوي الحوائج، وإن كان الشيخ غير صائم فإنه يتغدى في هذا الوقت، ثم ينام قليلاً إلى العصر، وقد ذكر لي أنه ما حان وقت العصر وهو نائمٌ إلا أمسك شيئاً بأصبعه الكبرى من رجله اليسرى حتى يستيقظ، وهو يرى أن ذلك هو القرين الملكي يوقظه إذا دخل وقت الصلاة.

ثم يقوم فيتوضأ ويؤذن ويصلي أربعاً قبل العصر غالباً، ويستقبل بعض الأسئلة، ثم يصلي العصر، وبعد العصر مباشرةً ينصرف إلى البيت، وقد جاء الطلاب في صفوفهم، وهم الآن ما جاؤوا للدُّرس، وإنما جاؤوا لتصحيح الدروس التي سيحفظونها في هذه الليلة، فيسمع كل واحد منهم درسه من الشيخ بإسناده، ثم يحفظه في الليل، فإذا انتهوا جميعاً من القراءة بدأ الشيخ درساً عاماً، فإذا كان قد درس في الصباح صحيح البخاري كان

١٣٣

+



درسُ المساء في تفسير القرطبي والعكس، وقد ختمَ تفسير القرطبي أكثر من مرة في هذا الدرس، وقد سمعناه منه كثيراً.

وقبل المغرب يأتي بالأذكارِ ويبقى وقتٌ يسيرٌ يقرأ فيه ربع القرآن يومياً! فيختمُ في كل أربعة أيام، وكان يقرأه نظراً فيأخذ المصحف وينظرُ في ربع القرآن نظرةً سريعةً جداً، ومَع ذلك يقرؤه بقلبه، وقد يُجْري لسانه، فإذا أكمله دعاني وقال: في ربع اليوم من الاستنباطاتِ كذا وكذا! فيقول لي مثلاً: الآية الفلانية ظهر لي فيها كذا وكذا من الأوجه، والكلمة الفلانية في إعرابها كذا وكذا من الأوجه، وكذا وكذا من الآراء، فانظروا فيها في الكتب، فارجع إلى المكتبة ونقوم باستخراج هذه الأوجه كلها، فتارةً نجدُها جميعاً، وتارةً نجد بعضها، وتارةً لا نجد منها شيئاً.

ثم يؤذّن هو للمغرب في أول الوقت فيصلي المغرب، ثم يأتي للبيت فيصلي ركعتين، ثم يأتي الطلاب الصغار الذين هم دون البلوغ يجتمعون حوله فيعلمهم أذكار المساء، وبعد أن يكملوها يوزعُ عليهم تمراتٍ أو نحوها.

ثم قبل العشاء يأتيه المكلفُ بمتابعة أخبار العالم، فيخبره بما جدَّ من أخبار العالم المهمة، وإذا كان للشيخ رأيٌ في أمر من أمور الدنيا فإنه يقدّمه في هذا الوقت.

ثم يؤذّن للعشاء، وقبل الصلاة يخبر أهل المسجد بما حصل في العالم اليوم من القضايا المهمة، ويبين المواقف التي ينبغي أن تتخذ منها، ثم يصلي العشاء، ويرجع مباشرةً إلى البيت فيصلي ركعتين خفيفتين، ويبدأ درس النساء ويقرأن فيه مثل ما يقرأ الرجال ويستمر إلى قريب من نصف الليل.

وقد وصفه أحد الشعراء وهو العلامة المختار بن حامد رحمه الله عليه، فقال:

شَهْلَةٌ مَعْنَى الدِينِ والمَرْوَةِ





والعلم والموعظة الحسنة
يجتمع النساء كل ليلة
من بعد ما صلّين في الجماعة
خلف مميت الجهل محي السنة
مبارك التعبير عالي الرتبة
يعين ما يسمعن من موعظة
حسنة وحكمة بالغية
إلى وقارٍ وإلى سكيننة
وحشمةٍ وورعٍ وخشيةٍ
وهكذا فليكن مسرى الحرة
وهكذا فليكن ركن المرأة

ثم بعد أن يكمل الشيخُ درسَ النساءِ يبدأ قيامَ الليل، فيصلي كل ليلة
بجزءٍ من القرآن في ثلاث عشرة ركعة، لا يدعُ ذلك في حضرٍ ولا سفرٍ،
ثم بعد ذلك يأتي خواصُّ الطلبة لمناقشة قضايا خاصة يلقيها هو، ثم يأتي
عشاءُ الشيخ وهو خفيف جداً، وقد كان الشيخُ رحمه الله قليل الطعام، بعد
ذلك ننصرفُ نحنُ للنومِ ويبقى هو، فربّما نامَ، وربّما أتمَّ ليله يتفكّرُ في
بعض المسائل.

وبالنسبة للمناهج التي يدرّسها الطلبةُ فالغالبُ أنهم يدرسون الكتبَ
المعروفةً، وقد يقترح الشيخُ بعض الكتب، ولكنّه لا يلزم أحداً بدراسة كتاب
معين، والكتب تختلف باختلاف مستويات الطلاب.

○ **المقدم: على ذكر الكتب.. ما المناهج والكتب التي يقرأها الطلبة
غالباً في المحاضر؟**

□ **الضيف:** يختلفُ هذا باختلاف تخصصاتِ المحاضر، وباختلاف
السلالة العلمية التي يدرّسها الطالبُ، فالطلابُ لهم باقات علمية يدرسونها:
باقة علوم القرآن، وباقة علوم السنة، وباقة الفقه، وباقة اللغة، وباقة العلوم



+

العقلية، وهكذا.

○ **المقدم: والطالب الذي ينتظم في المحاضرة يستوفي هذه الباقات**

كلها؟

□ **الضيف: نعم،** ومن المفترض أن يدرس الطالب إذا انتظم خمسة وأربعين تخصصاً، فيكون بذلك مشاركاً فيها جميعاً.

○ **المقدم: إلى حد الإلتقان في كل تخصص؟!!**

□ **الضيف: نعم.**

○ **المقدم: لو سمينا شيئاً من هذه التخصصات.**

□ **الضيف: نعم.**

أولاً: باقة علوم القرآن وفيها ستة علوم:

١ - علم الأداء «التجويد».

٢ - علم القراءات: ويبدأ الطالب بقراءة نافع والمقرّر فيها هو نظم ابن بري «الدرر اللوامع في مقراً الإمام نافع»، ثم الشاطبية والدرّة، أو طيبة النشر، أو هما معاً، وهناك منظومات أخرى.

٣ - علم التفسير: وقد يحفظون فيه منظومة أحمدو بن أحمديّه وهي ثمانية وعشرون ألف بيت تسمى: «مراقي الأوّاه إلى تدبّر كتاب الله»، وفيها تفسيرٌ منتخبٌ من خمسة تفاسير. وقد يحفظون أشياءً أخرى، فهناك عدّة منظوماتٍ لغريب القرآن كمنظومة حبيب الله بن محمد بن محمود المبارك. وقد وجدتُ للشيخ المرابط الحاج بن فحفو طريقةً في تدريس التفسير لم أجدها لغيره، ذلك أنّ الشيخ يحفظُ تفسيراً بالحسّانيّة «عاميّة موريتانيا»، فإذا جاءه الطالبُ قال له: اقرأ، فإذا قرأ الآيات سرّد عليه من تفسيره هذا، ولو جئته من عامك هذا ثم جئته بعد أعوامٍ لما اختلفَ لفظٌ ولا معنى!

٤ - علم علوم القرآن.

١٣٦

+



٥ - علم طبقات المفسرين والقراء.

٦ - علم الرسم والضبط: ويبدأ الطلبة فيه عادةً مع التجويد، ويدرسون فيه: «كشَف العمى والرَّين عن مرسومِ ذي النورين».

ثانياً: باقةُ علوم الحديث:

وهي ستة علوم:

١ - علم مصطلح الحديث: وفيه كتبٌ كثيرةٌ، ويحفظون عادةً «ألفية العراقي»، و«ألفية السيوطي»، و«طلعة الأنوار».

٢ - علم الحديث روايةً أو علم ألفاظ الحديث.

٣ - علم شرح الحديث.

٤ - علم العلل.

٥ - علم التخريج ودراسة الأسانيد.

٦ - علم الرجال.

ثالثاً: باقة علوم الفقه: وهي أربعة عشر علماً: الفقه المالكي، والفقه المقارن، وفقه الخلاف العالي، والأصول، وتخريج الفروع على الأصول، والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر والفروق، وعلم الفرائض، وعلم النوازل، وعلم القضاء، وطبقات الفقهاء وتراجمهم، وتاريخ الفقه أو تاريخ التشريع الإسلامي، والجدل الفقهي، وطبقات الأصوليين.

رابعاً: باقة علوم العقيدة وعلم الكلام.

○ **المقدم:** شيخنا.. أخشى أن يطول بنا سردُ هذه العلوم والوقتُ يضيقُ. اسمح لي أن أنتقل إلى شيءٍ آخر. مرَّ بي أثناء البحث والنظر شيءٌ يسمى بعشرة المختار، وهي كما فهمتُ طريقةً للحفظ برسم النقاط بأصابع اليد، هل يمكن أن تحدثنا عنها.

□ **الضيف:** هذه طريقة في الحفظ. وفي كل محاضرةٍ طرقٌ للحفظ وأخرى للفهم تختلف من مكانٍ إلى آخر.





فمن الطرق المحضرية في الحفظ مثلاً طريقة الجهات الأربع، وحاصلها أن الطالب بعد أن يحفظ الدرس يكرره عشرين مرةً إلى كل جهةٍ من الجهات الأربع، فيتجه إلى الشرق فيقرأه عشرين مرةً، ثم إلى الغرب كذلك، ثم إلى الشمال كذلك، ثم إلى الجنوب كذلك.

وبعضهم يقرأ على كل أصبع من أصابع يديه ما يريد حفظه عشر مرات.

○ **المقدم: وهل هذا يعني أن أقل قدر من التكرار هو هذه العشرات.**

□ **الضيف:** سئل أحد المشايخ عن إتقانه لمختصر خليل فقال: ألف غبات ومائه تكريرة! أي أنه كان يقرأ درس المتن ألف مرةً، ويراجع الشرح من ذهنه مائه مرةً.

وهذه الطرق التي أسلفناها هي طرقٌ في الحفظ. أما الفهم والاستيعاب فلهم فيه طرقٌ أخرى. فمثلاً يقول ابن متّالي في ترتيب منازل التلقي:

كُتِبَ إِجَازَةً فَحِفْظُ الرَّسْمِ قِرَاءَةٌ تَدْرِيسٌ اخْذُ الْعِلْمِ
وَمَنْ يَقْدُمُ رَتْبَةً عَنِ الْمَحَلِّ مِنْ ذِي الْمَرَاتِبِ الْمَرَامِ لَمْ يَنْلُ

أما بالنسبة لفهم اللغة فعندنا ما يسمى بتميز المامي، فالشيخ محمد المامي رحمه الله عليه له طريقةٌ في التمييز، يتعلم الإنسان من خلالها جميع علوم اللغة، وهي طريقةٌ بسيطةٌ جداً حتى إنّ الأم تعلمها لولدها.

○ **المقدم: شيخنا الكريم.. المحاضر بهذه الكثافة العلمية لا أظن أنّ سن التعلم فيها يبدأ من الرابعة أو الخامسة، فهل لها شيءٌ من التحضير في البيت، والاستعداد لتلقى العلم؟ أريد الجواب عن هذا ممثلاً في تجربتكم الشخصية.**

□ **الضيف:** أنا لا أمثل المحاضر هنا، فهذا شرف لا أدعيه. والواقع أن الأطفال الصغار تبدأ معهم الأمهات منذ الصّبا، فأول شيءٍ يُهدى لكل ولدٍ لوحٌ يرسم فيه الحروف ويتعلم الكتابة. ويحفظ القرآن أولاً على رواية ورش، ثم بعد ذلك يحفظ رواية قالون فيتقن قراءةً نافعاً أولاً.





والأم عندنا تمنع الأولاد من النوم قبل العشاء فتشغلهم بقصص السيرة والتعريف بالصحابة. وقد كنتُ في الثالثة من عمري أعرفُ الكثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - وقصصهم؛ لأنَّ الوالدة كانت تمنعنا من النوم بهذه القصصِ، وكذلك تفعل جدتي رحمَةُ الله عليها. وأذكر أنني كنتُ إذا سُئلت وأنا صغير عن سيدنا عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - هل تعرفه؟ أقول: نعم، أتانا في الوقت الفلاني! أتخيَّلُ كأنه زارنا! لأنني أعرف أنه أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن عمرو بن نُفَيْل بن رِيَّاح بن عبدالله بن قُرط بن رَزَّاح بن عَدِيَّ بن كعب بن لُوَيِّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن هَمَيْسَع بن قَيْدَار بن حَمَل بن إسماعيل بن إبراهيم بن آزر بن ناحور بن فالغ بن عابر بن أرفخشذ بن مُتَوَشِّلِخ بن سام بن نوح بن لامك بن مهلائيل بن يارد بن أَخْنُوخ بن ينوش بن قينان بن شَيْثُف بن آدم عليه السلام. وأنَّ أمَّه السيدة زينب بنت مطعون وهكذا حتى يلتقي النسب. وأنه أسلم وهو صغير في مكة وهاجر به أبواه، واستُصغِرَ يوم أحد وهو في الرابعة عشرة من عمره.

○ المقدم: وماذا بعد السيرة وأخبار الصحابة؟

□ **الضيف:** كذلك ما يتعلق بالنحو في بدايته، فالأم تشغل أولادها وبناتها عن النوم قبل أن يتعشَّوا بالإعراب، فتعرض على الأولاد بيتاً يعربونه أو آية أو حديثاً، فمن أخطأ ضحك منه الجميع! وأذكرُ وأنا في الرابعة من عمري أنَّ الوالدة حفظها الله أَلقت عليَّ بيتاً للإعراب وكان معي أختاي وهو:

شَجَاكَ - أَظَنُّ - رَبُّعُ الظَّاعِنِينَا ولم تعباً بقولِ العاذلِينَا

فأخطأت في إعراب «شجاك»! إذ ظننتُه فعلاً ماضياً فاعله «ربع» ومفعوله الكاف! وإنما هو مصدرٌ مرفوع بالابتداءِ أضيف إلى الكاف، فلما وقعتُ في هذا الخطأ ضحك مني الحاضرون.



+

○ المقدم: وحفظكم للقرآن كيف كان؟

□ الضيف: بدأت الحفظ في الخامسة.

○ المقدم: إذا فهذه هي التهيئة الأسرية للمحضرة؟

□ الضيف: نعم، والالتحاق بالمحضرة يكون بعد العاشرة غالباً، أي: بعد أن يكون الطالب قد حفظ الكتب الصغيرة، فأنا مثلاً أحفظ كتباً لا أدري متى حفظتها بالضبط، أعني: تلك الكتب التي يحفظها الصغار كمقدمة الأخضري ونظم ابن عاشر ومقدمة ابن آجرؤم.

○ المقدم: يعني: لفرط صغرك لا تعلم متى حفظتها!

□ الضيف: نعم.

+



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مفهوم أهل السنة والجماعة (١)	٩
مفهوم أهل السنة والجماعة (٢)	٣٣
البدعة وأحكامها (١)	٥٩
البدعة وأحكامها (٢)	٨٩
صناعة الفقيه في المحاضر الموريتانية	١١٧

